وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 08 ماي 1945 قالمة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

مـذكرة تخرج لنيـل شهـادة المـاستر

فرع علوم التسيير

تخصص إدارة مالية

الموضوع:

دراسة و تقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك

–دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك–

من إعداد الطالبين:
– بن يحي الصديق
–عثماني حسام الدين

تحت إشراف الأستاذ:
قروف محمد كريم

السنة الجامعية: 2013–2014

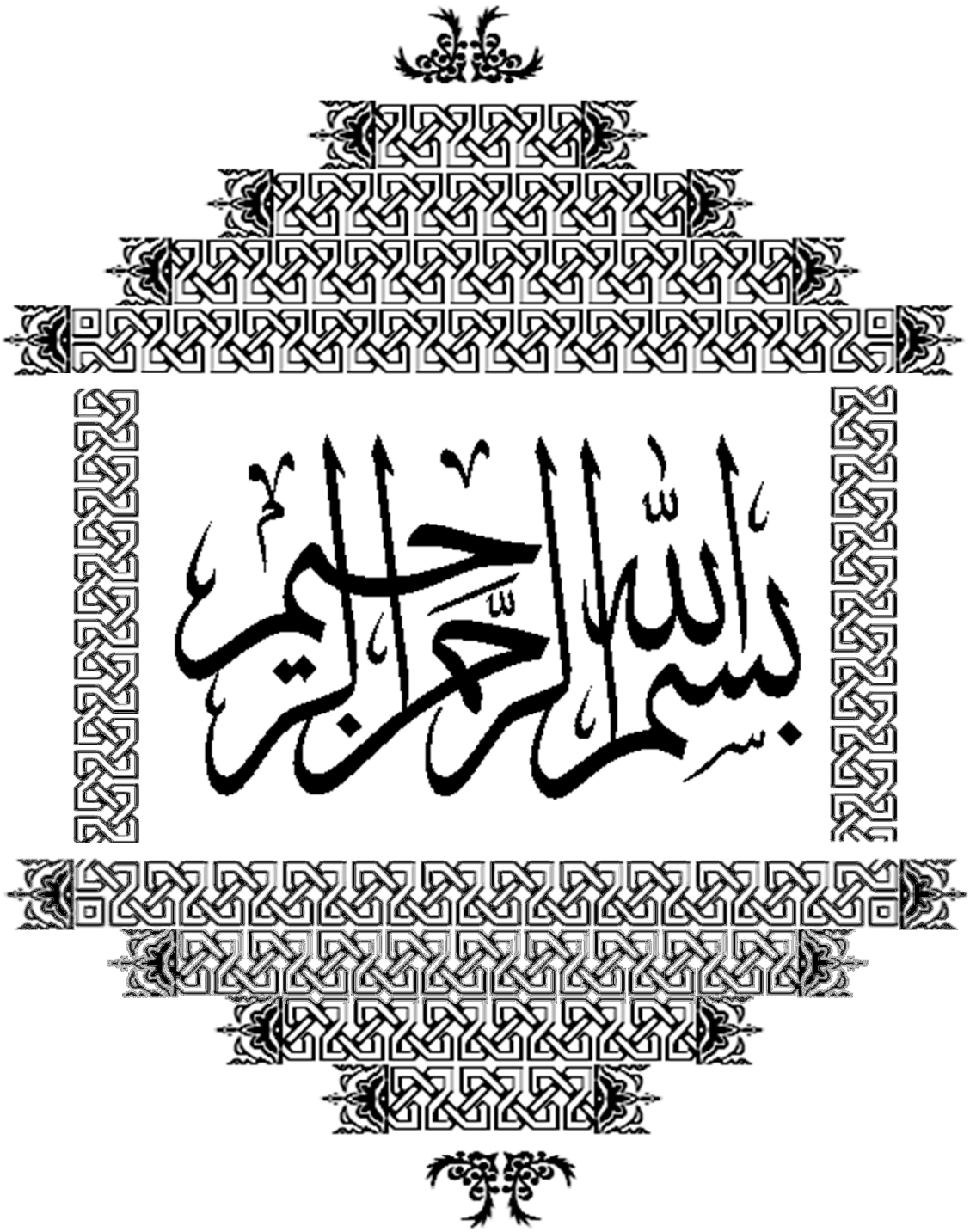
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

يرفع اللهُ الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات

سورة المجادلة، آية ١١

إن اللهَ يُحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يُتقنه

حديث شريف

قال عماد الأصفهاني

" إنّني رأيت أنه لا يكتب أحد كتابا في يومه إلاّ قال في غده:

لو غيّر هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو

قدّم هذا لكان أفضل

ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على

استيلاء النقص

على جملة البشر وأنّ الكمال لله

العزيز المقتدر"

شكر و عرفان

بعقل فكرنا ودبرنا وبلسان عبرنا و بقلم سطرنا وبفضل الهادي المعين وصلنا

وبعون أستاذنا المشرف اهتدينا لنيل ثمرة جهدنا المتواضع

فتسافر تشكراتنا عبر الأصيل لتعترف بالجميل

وأعظم جميل هو فضل الله علينا عليه توكلنا وهو نعم الوكيل

اللهم اجعلني شكورا واجعلني صبورا واجعلني في عيني صغيرا

وفي اعين الناس كبيرا

بادئا ذي بدء نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في انجاز هذه المذكرة التي هي

ثمرة سنوات عديدة من المشوار الدراسي.

نتقدم بالشكر والتقدير ، بدءا بالأستاذ الفاضل المحترم *فروفه محمد كريم*

الذي لم تبخل علينا لا بجهده ولا بوقته و لا بنصائحه وكان لنا المثل الأعلى الذي

اهتدينا به

الى جميع موظفي المكتبة

ولنا أيضا أن نتقدم بعظيم الشكر الى جميع موظفي الصندوق الوطني للتوفير

والاحتياط بنك وكالة قالمة والمديرية الجهوية بعنابة

خاصة مدير الوكالة *توفيق بن نوة*

ولا يسعنا في النهاية إلاّ أن ندعو الله عز وجل أن يعود علينا بالخير

إن شاء الله

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الاشكال

المقدمة العامة ..... أ

الفصل الأول:البنوك و النظام المصرفي مفاهيم و مرتكزات 2

المبحث الأول: ماهية البنوك 2

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنك 2

الفرع الأول: نشأة البنوك 2

أولا: مرحلة ما قبل الثورة الصناعية 2

ثانيا: مرحلة ما بعد الثورة الصناعية. 3

الفرع الثاني: تعريف البنوك 3

أولا: التعريف اللغوي 3

ثانيا: التعريف الاقتصادي 3

ثالثا: بعض التعاريف المختلفة للبنك 4

المطلب الثاني: وظائف البنوك 5

الفرع الأول: وظائف البنك التجاري 5

أولا: العمليات على السندات 5

ثانيا: عمليات القرض 5

ثالثا: العمليات مع أجهزة النظام المصرفي 6

الفرع الثاني: وظائف البنك المركزي 6

أولا: منح القروض إلى باقي البنوك 6

ثانيا: إعادة خصم الأوراق التجارية والمالية 6

ثالثا: الاحتفاظ بجزء من الاحتياطات النقدية للبنوك 7

رابعا: التسيير والمحافظة على احتياطات الذهب والعملات الأجنبية 7

خامسا: مقاصة الحسابات بين البنوك والمؤسسات المالية 7

سادسا: إصدار النقود الائتمانية 7

سابعا: البنك المركزي هو الرقيب على الائتمان 7

المطلب الثالث: أنواع البنوك 8

الفرع الأول: البنك المركزي 8
أولا: بنك الإصدار 8
ثانيا: بنك الحكومة 8
ثالثا: بنك البنوك 9
الفرع الثاني: مؤسسات قبول الودائع 9
أولا: البنوك التجارية 9
ثانيا: البنوك الإسلامية 9
ثالثا: بنوك أو منشآت الادخار 9
الفرع الثالث: مؤسسات الوساطة الاستثمارية 9
أولا: بنوك الاستثمار والأعمال 10
ثانيا: بنوك المتخصصة 10
ثالثا: الشركات القابضة المصرفية 11
رابعا: البنوك المتعدد الجنسيات 11
خامسا: بنوك التمويل (شركات بيع الائتمان) 11
سادسا: بنوك التأجير 11
سابعا: مؤسسات الوساطة التعاقدية 11
ثامنا: البنوك الشاملة 12
المبحث الثاني: النظام المصرفي في الجزائر. 12
المطلب الأول :نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري 12
الفرع الأول: النظام المصرفي الجزائري في عهد الاستعمار 12
الفرع الثاني: النظام المصرفي الجزائري غداة الاستقلال 13
الفرع الثالث: النظام المصرفي غداة الإصلاحات المصرفية 14
أولا: الإصلاح المالي لسنة 1970. 14
ثانيا :الإصلاح المالي والنقدي لعام 1986 15
ثالثا: قانون عام 1988 15
رابعا: قانون النقد والقرض لعام 1990 16
خامسا: تعديل قانون النقد والقرض سنة2001 16
سادسا: قانون النقد والقرض الجديد لسنة2003 17
المطلب الثاني :تصنيف البنوك في الجزائر 17

الفرع الأول: البنوك التجارية العمومية (الأولية) 17
أولا: البنك الوطني الجزائري (B.N.A) 18
ثانيا: القرض الشعبي الجزائري(C.P.A) 18
ثالثا: البنك الخارجي الجزائري (B.E.A) 19
رابعا :بنك التنمية المحلية B.D.L) 19
خامسا: بنك الفلاحة والتنمية الريفية(B.A.D.R) 19
سادسا: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك(C.N.E.P/ BANQUE) 20
سابعا: الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية (C.R.M.A/ BANQUE)..... 20
الفرع الثاني: البنوك العمومية ذات الطابع الخاص..... 20
أولا: البنك المركزي الجزائري بنك الجزائر..... 20
ثانيا: البنك الجزائري للتنمية(B.A.D) 21
الفرع الثالث: البنوك المختلطة أو الخاصة..... 21
أولا: البنك التجاري المختلط" البركة"..... 21
ثانيا: البنك المغاربي للتجارة (la B.A.M.I.C)..... 21
ثالثا: بنك الأعمال الخاص" البنك الاتحادي" (UNION BANK)..... 22
المبحث الثالث: لجنة بازل وتنظيم الرقابة البنكية داخل الجهاز المصرفي. 22
المطلب الأول: ماهية لجنة بازل..... 22
الفرع الأول: نشأة لجنة بازل..... 22
الفرع الثاني: أهداف لجنة بازل الرئيسية 23
الفرع الثالث :توجيهات لجنة بازل..... 23
المطلب الثاني: تنظيم الرقابة داخل الجهاز المصرفي الجزائري..... 24
الفرع الأول: اللجنة المصرفية..... 24
أولا- تنظيم اللجنة المصرفية 24
ثانيا- دور اللجنة المصرفية..... 25
ثالثا- سلطات اللجنة المصرفية..... 25
الفرع الثاني: أنواع الرقابة البنكية..... 28
أولا- المراقبة على الوثائق..... 28
ثانيا- المراقبة في عين المكان 29
ثالثا- مراجعي الحسابات..... 29

رابعا- المراقبة الداخلية 30
الفصل الثاني:الإطار النظري لنظام الرقابة الداخلية 34
المبحث الأول :مدخل الى نظام الرقابة الداخلية 34
المطلب الأول: التطور في مفهوم الرقابة الداخلية 34
الفرع الأول: مراحل تطور الرقابة الداخلية 34
أولا: مرحلة بداية الاهتمام بالرقابة الداخلية 34
ثانيا: مرحلة ظهور الرقابة الادارية و المحاسبية و المالية 35
الفرع الثاني: العوامل التي ساعدت على تطور الرقابة الداخلية: 35
أولا: كبر حجم المنشآت 35
ثانيا: اضطرار الادارة الى تفويض السلطات والمسؤوليات 36
ثالثا: حاجة الادارة الى بيانات دورية عن الاوجه المختلفة للنشاط 36
رابعا: حاجة المؤسسات الاقتصادية والمالية إلى حماية وصيانة أموالها 36
خامسا: حاجة الجهات الحكومية وغيرها الى بيانات دقيقة 36
سادسا: تطور إجراءات المراجعة 36
المطلب الثاني: طبيعة الرقابة الداخلية والمراجعة 37
الفرع الأول: تعريف الرقابة الداخلية 37
الفرع الثاني: تعريف المراجعة 39
المطلب الثالث :أنواع الرقابة الداخلية 40
الفرع الأول: الرقابة المحاسبية والمالية 40
أولا: تعريف الرقابة المحاسبية والمالية 40
ثانيا: عناصر الرقابة المحاسبية والمالية 40
الفرع الثاني: الرقابة الإدارية 41
أولا: تعريف الرقابة الإدارية 41
ثانيا :عناصر الرقابة الإدارية 41
الفرع الثالث: الضبط الداخلي: 42
أولا :علاقة الضبط الداخلي بالطرق المحاسبية 43
ثانيا: علاقة الضبط الداخلي بالمراجعة الداخلية 43
ثالثا: علاقة الضبط الداخلي بالمستخدمين العاملين. 43
المبحث الثاني :ماهية نظام الرقابة الداخلية 44

المطلب الأول: تعريف نظام الرقابة الداخلية ومراحله. 44
الفرع الأول: تعريف نظام الرقابة الداخلية 44
الفرع الثاني: مراحل نظام الرقابة الداخلية..... 45
المطلب الثاني : أهداف ومكونات نظام الرقابة الداخلية 46
الفرع الأول : أهداف نظام الرقابة الداخلية..... 46
أولا: التحكم في المؤسسة 46
ثانيا: حماية الأصول..... 46
ثالثا: ضمان نوعية المعلومات 46
رابعا: تشجيع العمل بكفاءة 47
خامسا: تشجيع الالتزام بالسياسات الادارية 47
الفرع الثاني: مكونات (معايير) نظام الرقابة الداخلية..... 48
أولا: البيئة الرقابية..... 48
ثانيا: تقييم المخاطر 48
ثالثا: النشاطات الرقابية 48
رابعا: المعلومات والاتصالات..... 49
خامسا: مراقبة النظام..... 49
المطلب الثالث: مقومات نظام الرقابة الداخلية. 50
الفرع الاول: المقومات المحاسبية والمالية 50
أولا: الدليل المحاسبي..... 50
ثانيا: الدورة المستندية 51
ثالثا: المجموعة الدفترية 51
رابعا: الوسائل الآلية والإلكترونية المستخدمة. 51
خامسا: الجرد الفعلي للأصول 52
سادسا: الموازنة التخطيطية 52
الفرع الثاني: المقومات الإدارية والتنظيمية لنظام الرقابة الداخلية 52
أولا: هيكل تنظيمي كفء..... 52
ثانيا: توافر الموظفين الأكفاء 53
ثالثا: معايير أداء سليمة 53
رابعا: مجموعة من السياسات والإجراءات لحماية الأصول 53

خامسا: قسم المراجعة الداخلية 54
المبحث الثالث: طرق فحص وتقييم ومعايير فعالية نظام الرقابة الداخلية 54
المطلب الأول: طرق فحص وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية 54
الفرع الأول:بعض الطرق المتبعة في فحص وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية 54
أولا: الاستبيان 55
ثانيا : الملخص التذكيري..... 56
ثالثا :التقرير الوصفي 56
رابعا :دراسة الخرائط التنظيمية 56
خامسا :فحص النظام المحاسبي 56
الفرع الثاني :عيوب الطرق المستعملة في فحص وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية..... 57
المطلب الثاني: معايير فعالية هيكل الرقابة الداخلية..... 59
الفرع الأول: مسؤولية إدارة الشركة نحو هيكل فعال لنظام الرقابة الداخلية..... 59
الفرع الثاني: مختلف المعايير اللازمة لفعالية هيكل نظام الرقابة الداخلية..... 59
أولا: معيار ضرورة فهم وإدراك الإدارة للهدف من هياكل نظام الرقابة الداخلية 59
ثانيا:معيار تكامل مكونات أو أجزاء هيكل نظام الرقابة الداخلية..... 60
ثالثا: معيار فعالية كل جزء من أجزاء هيكل نظام الرقابة الداخلية 60
رابعا: معيار كفاءة إدارة المراجعة الداخلية..... 61
خامسا: معيار مدى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاستفادة منها..... 61
المطلب الثالث: الإجراءات التنفيذية لتحقيق خصائص نظام الرقابة الداخلية..... 62
الفرع الأول: إجراءات تنظيمية وإدارية 62
الفرع الثاني: الاجراءات المحاسبية والمالية..... 63
الفرع الثالث: إجراءات عامة 64

الفصل الثالث: فعالية نظام الرقابة الداخلية في .CNEP..... 68
المبحث الاول: القوانين المتعلقة بالرقابة الداخلية البنكية الجزائرية..... 68
المطلب الاول: النظام رقم (02-03) المتعلق بالرقابة الداخلية في الجزائر..... 68
الفرع الاول: النظام رقم (02-03) بصفة تمهيدية..... 68
أولا: الجهات الاساسية في نظام (02-03) 68
ثانيا: قياس المخاطر للبنوك والمؤسسات المالية حسب نظام (02-03) 68

الفرع الثاني: المسؤولية والتطبيق الجيد للرقابة الداخلية. 69
أولا: مسؤولية الرقابة الداخلية 69
ثانيا: التطبيق الجيد للرقابة الداخلية 69
الفرع الثالث: دور مجالس الادارة والمراقبة 70
أولا: تقوية دور مجالس الادارة والمراقبة 70
ثانيا: السيطرة على النشاط وقياس المخاطر 70
ثالثا: تطبيق النظام المتعلق بالرقابة الداخلية 72
المطلب الثاني: التعليمات المتعلقة بالرقابة الداخلية للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط" بنك"..... 73
المبحث الثاني: منهج الدراسة التطبيقية، ادواتها وعينتها..... 79
المطلب الاول: المنهج 79
الفرع الاول: المنهج وتطوره التاريخي..... 79
الفرع الثاني: انواع المناهج..... 80
أولا: المنهج التاريخي. 80
ثانيا: منهج دراسة الحالة. 80
ثالثا: المنهج الوصفي..... 81
المطلب الثاني: الادوات المستخدمة في الدراسة 81
الفرع الاول: الملاحظة 82
الفرع الثاني: المقابلة..... 83
الفرع الثالث: السجلات والوثائق والمطبوعات: 83
الفرع الرابع: الاستمارة 84
المطلب الثالث: التعريف بميدان الدراسة 84
الفرع الاول: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "بنك" 84
أولا: لمحة عن تاريخ ونشاط الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك. 84
ثانيا: مهام واهداف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك..... 87
ثالثا: التنظيم على مستوى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك 89
الفرع الثاني: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وكالة قالمة..... 92
أولا: التعريف بالوكالة محل الدراسة " وكالة قالمة " 92
ثانيا: مهام الوكالة 92
ثالثا: تقسيم الوكالة..... 93

رابعا: الهيكل التنظيمي للوكالة. 93
المبحث الثالث: تحليل بيانات الاستبيان واختبار الفرضيات..... 99
المطلب الاول: البيانات الشخصية لعينة البحث..... 99
أولا: توزيع الموظفين حسب جنسهم..... 99
ثانيا: توزيع الموظفين حسب فئاتهم العمرية 99
ثالثا: توزيع الموظفين حسب مستواهم التعليمي. 100
رابعا: توزيع الموظفين حسب الاقدمية "الخبرة". 100
المطلب الثاني: اختبار الفرضيات. 101
اختبار الفرضية الأولى. 101
اختبار الفرضية الثانية. 103
اختبار الفرضية الرئيسية. 101
الخاتمة العامة 106
المصطلحات الأساسية
الملاحق

قائمة الجداول:

الرقم	عنوان الجـــدول	الصفحة
1	المقارنة بين الرقابة المحاسبية والمالية والرقابة الإدارية	43
2	توزيع الموظفين حسب الجنس	99
3	توزيع الموظفين حسب فئاتهم العمرية	99
4	توزيع الموظفين حسب مستواهم التعليمي	100
5	توزيع الموظفين حسب الاقدمية "الخبرة"	100
6	درجة فعالية نظام الرقابة الداخلية الاداري	102
7	درجة فعالية نظام الرقابة الداخلية المحاسبي والمالي	103

قائمة الأشكال:

الرقـم	عنوان الشكـــل	الصفحـة
1	مراحل نظام الرقابة	47
2	إجراءات الرقابة الداخلية	65
3	الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط	92
4	الهيكل التنظيمي لوكالة قالمة	98

المقدمة العامة

المقدمةالعامة

تعتبر الرقابة الداخلية بمثابة وظيفة دائمة ومستمرة ينبغي القيام بها في كافة مجالات النشاط الإنساني، إذ تعد آلية ونظاما فعالاً لضبط الأداء وضمان تحقيق الأهداف المسطرة.

ومع تطور حجم المشاريع الاقتصادية زاد الاهتمام الإداري بنظام الرقابة الداخلية، وذلك حتى يتمتع نظام المعلومات بخاصيتي السلامة والمصداقية من خلال فرض أدوات رقابية، وهذا ما تتطلبه البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية من أجل تأهيلها والنهوض بوضعيتها للتجاوب مع مختلف التغيرات التي تميز بيئتها الاقتصادية والمالية.

إن نظام الرقابة الداخلية هو مجموعة من المقومات المحاسبية والإدارية التي تختلف بدورها من وحدة اقتصادية لأخرى خاصة إذا تعلق الأمر بالمؤسسات المالية والمصرفية، والتي تعتبر شريان النشاط الاقتصادي لما تقوم به من دور هام في تعبئة المدخرات، وتقديم الدعم اللازم للمشاريع الاستثمارية وهذا ما يستوجب نظام رقابة داخلية فعال، وسليم يحيط بمختلف الجوانب الإدارية والمحاسبية والمالية لضمان استقرار النظام المصرفي والنظام الاقتصادي بصفة عامة.

كما تعد البنوك من المنشآت المالية الحيوية التي تلعب دورا هاما في اقتصاديات الدول، فنبعت الحاجة إلى رقابة دائمة ومستمرة على الأموال التي تحتويها البنوك وكيفية تحركها دون المساس بها ولا بقيمتها، أين أصبح التقييم فيها يحتل مكانة متميزة لما له من أهمية في تحديد كفاءة البنك ومدى تحقيقه لأهدافه، لاسيما وأن البنوك حاليا وجدت نفسها أمام منافسة قوية تفرض عليها إثبات وجودها وذلك من خلال تحسين أدائها، زيادة عوائدها والتخفيف من المخاطر التي تواجهها لذلك بات من الأجدر وضع نظام رقابة داخلية، للتقليل من الأخطاء والمخالفات.

إن نظام الرقابة الداخلية المتكامل، يتكون من مجموعة من النظم الفرعية، يغطي جزءا منها الشق الإداري ويطلق عليه الرقابة الإدارية، ويغطي الجزء الآخر الشق المحاسبي بما فيه من جانب مالي والذي يطلق المقومات الإدارية والمحاسبية التي تختلف من مؤسسة إلى أخرى وفق ظروف عملها أو المشاكل التي تواجهها كما هو الحال بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية، التي تسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الفعالية والكفاءة من خلال تبنيها لنظام سليم والمحافظة عليه، وتقييم فعاليته داخل البنك يخول للمراجع سواء الداخلي أو الخارج بإمكانية الحكم على مصداقية وشرعية نشاطات البنك والمؤسسة المالية.

1. الإشكالية:

ومن خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية بالبنوك عامة، وبالبنوك الجزائرية بشكل خاص؟

من هذا التساؤل الجوهري تنبثق جملة من التساؤلات الفرعية الملمّة بموضوع الدراسة ويمكن طرحها كالآتي:

- ما هو واقع النظام المصرفي الجزائري؟
- ماهي القوانين والتشريعات التي تحكم الرقابة البنكية؟
- ما هي أهم المقومات والخصائص التي يرتكز عليها نظام الرقابة الداخلية الفعال؟
- ما هي أساليب تقييم نظام الرقابة الداخلية؟
- ما هو واقع نظام الرقابة الداخلية الاداري، ونظام الرقابة الداخلية المحاسبي والمالي على مستوى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "بنك"؟
- ما مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "بنك"؟

2. أهمية الدراسة:

تكتسي وظيفة الرقابة الداخلية في البنوك أهمية بالغة من خلال الدور الهام الذي تلعبه، لتحقيق الأمن والسلامة المصرفية، ونزاهة ومصداقية المعلومات المالية وتلك المتعلقة بالتسيير والمحاسبة، إلى جانب احترام التشريعات والأنظمة والسياسات والإجراءات الداخلية.

كما زادت أهمية البحث، من التطورات والمستجدات المستمرة في الميدان المصرفي سواء على المستوى الوطني أو الدولي، فبعد الفضائح التي عرفها القطاع المالي، من خلال قضية آل خليفة بنك والبنك التجاري والصناعي الجزائري خلال سنة 2002، وما أنجر عنهما من فقدان ملايين الدولارات التي ذهبت في مهب الريح، مما استوجب على السلطات المعنية والمتخصصة اتخاذ إجراءات عاجلة لحماية المال العام ومدخرات المواطنين وسمعة القطاع المالي والبنكي في الجزائر، ووصول السلطة التنفيذية والتشريعية والنقدية إلى قناعة مؤكدة بأن النظام المصرفي قد تضرر كثيرا من تطبيقات نصوص قانونية تجاوزها الزمن، ومن أبرز التعديلات التي تصب في هذا المجال، والذي في الحقيقة يزيد من أهمية الموضوع.

صدور لأول مرة نظام مصرفي يتعلق بمجال نظام الرقابة الداخلية، والمتمثل في نظام 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، أما على المستوى الدولي، فبعد فضيحة شركة Enron في الولايات المتحدة الأمريكية خلال سنة 2001، تزايدت الاهتمامات بالرقابة الداخلية والرفع من مستوى الرقابة المصرفية، وتقوية نظام الرقابة الداخلية من خلال تطبيق قواعد الحذر والرقابة وفق المعايير الدولية، ومما زاد من أهمية الموضوع في هذا الجانب انضمام الجزائر إلى بنك التسويات الدولية في 30 جوان 2003.

3. أهداف الدراسة:

- فهم وتوضيح كل المفاهيم المتعلقة بهذا الموضوع.
- معرفة آليات نظام الرقابة الداخلية.
- معرفة المقومات المحاسبية والادارية لنظام الرقابة الداخلية.
- عرض التشريعات، السياسات والإجراءات التي تحكم نظام الرقابة الداخلية في البنوك .
- إبراز وإيضاح طرق الرقابة الداخلية للبنوك .
- محاولة معرفة فعالية نظام الرقابة الداخلية في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

4. دوافع اختيار الموضوع:

رغم كون الموضوع من المواضيع حديثة النشأة والمعالجة، فان دوافع اختيار معالجة هذا الموضوع دون غيره من المواضيع العلمية التي درسناها كمحور دراسة له عدة أسباب:

أولا: الدوافع الشخصية.

- يندرج موضوع الرقابة الداخلية ضمن ميولتنا الشخصية، وقناعتنا بضرورة طرحه.
- الرغبة في اكتساب معارف جديدة، والتخصص في مجال الرقابة الداخلية.

ثانيا: الدوافع الموضوعية

- طبيعة التخصص العلمي الذي درسناه، ويعتبر مقياس الرقابة والتدقيق من أهم المقاييس التي درسناها.
- قلة الأبحاث والدراسات في هذا المجال رغم أهميته، خاصة في ظل المستجدات التي تعرفها الساحة المصرفية..

5. الفرضيات:

تبعاً لما سبق ذكره أو طرحه من تساؤلات رئيسية وفرعية، تنطلق هذه الدراسة من خلال اعتماد ثلاث فرضيات تتمثل في:

- يعد نظام الرقابة الداخلية الإداري بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك فعال.
- يعتبر نظام الرقابة الداخلية المحاسبي والمالي بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك فعال.
- يعتبر نظام الرقابة الداخلية للصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك فعال.

6. المنهج المتبع:

من اجل دراسة إشكالية الموضوع وتحليل أبعاده، جوانبه ونتائجه والإجابة عن التساؤلات الفرعية للإشكالية، واثبات صحة أو عدم صحة الفرضيات اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي عند التعرض لمفاهيم عامة خاصةً تلك المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية والبنوك، والمنهج التحليل من خلال تحليل المعطيات والأرقام والتعديلات، كما تم استخدام المنهج الإحصائي الاستقرائي من خلال الاستعانة ببعض الجداول والملاحق والاعتماد على بعض القوانين والأنظمة والأوامر، ومن بين المناهج المتبعة أيضا منهج دراسة الحالة عند تناول نموذج نظام الرقابة الداخلية للصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط "بنك".

7. صعوبات الدراسة:

يمكن حصر مختلف الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا في النقاط التالية:

- نقص المراجع والدراسات المتعلقة بالموضوع؛
- تشعب الموضوع وحداثته؛
- اعتبار أن الرقابة والمراجعة لهما معنى واحد، وندرة الكتب والدراسات التي أقرت بأنّ كل منهما له معنى مختلف عن الآخر؛
- طبيعة الموضوع الذي يتسم بجوانب خفية تتجاوز النصوص القانونية إلى الممارسة الميدانية.

8. حدود الدراسة:

من اجل الإحاطة بإشكالية الموضوع وفهم جوانبها المختلفة، حددنا مجال دراستنا فيما يلي:

- المجال المكاني:

اقتصر المجال المكاني الذي اخترناه للقيام بالدراسة على الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك- « CNEP BANQUE » بمدينة قالمة (وكالة قالمة) والتي سنتعرض لها في الفصل التطبيقي، حيث يعتبر البنك محل الدراسة من أهم البنوك في الجزائر.

- المجال الزماني:

بغية الإحاطة بإشكالية البحث والوصول إلى نتائج واستنتاجات علمية تثبت أو تنفي صحة الفرضيات، ولقد تم ذلك في شهر أفريل 2014، حيث فضلنا اختيار فترة زمنية مناسبة لتوزيع الاستبيان وهي الفترة الصباحية لتكون الإجابات دقيقة.

9. أدوات الدراسة

- المسح المكتبي وذلك بالاطلاع على مختلف المراجع العربية والأجنبية على حد سواء، ومختلف الدراسات والأبحاث السابقة؛
- المقالات والملتقيات التي لها علاقة بالموضوع؛
- الانترنيت؛
- الاستبيان.

10. الدراسات السابقة

من ابرز الدراسات السابقة التي تطرقت لهذا الموضوع وان لم تكن شبيهة له مطلقاً:

- الدراسة الأولى:

دراسة بن زبوشي وليد "أهمية الرقابة والمراجعة في البنوك التجارية في ظل اقتصاد السوق" دراسة حالة البنك الوطني الجزائريBNA، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير.

ومن ابرز النتائج التي توصل اليها الباحث:

أن على أرض الواقع تسجل البنوك والمؤسسات المالية الوطنية ضعفا فيما يتعلق بتوافقها مع الاجراءات الهامة للرقابة الداخلية التي حددها مجلس النقد والقرض، بالإضافة الى ارتفاع وتيرة الاختلاسات والفضائح المالية(خاصة بنك الخليفة وبنك BCIA)، وربما يرجع ذلك الى اصطدام الاصلاحات الاقتصادية والبنكية منها، بحواجز عدم الاستقرار السياسي والبيروقراطية الادارية.

- الدراسة الثانية:

وجدان علي أحمد "دور الرقابة الداخلية والمراجعة الخارجية في تحسين أداء المؤسسة" رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير.

ومن أبرز النتائج التي توصل اليها الباحث:

تعد الادارة هي المسؤولة عن تصميم وتنفيذ نظام الرقابة الداخلية، ونتيجة لوجود مراقبة خارجية تتأكد من فعالية نظام الرقابة الداخلية بالمؤسسة فإن الادارة تعمل على تفعيل نظام الرقابة الداخلية، وسد الثغرات التي قد تؤدي الى تدني مستوى أداء المؤسسة، وذلك لتيقن الادارة أن هذا النظام سيتم تقييمه من قبل جهة خارجية مستقلة وحيادية، ونتيجة للنظرية التحفيزية تعمل الادارة على تحسين أدائها، وذلك لمعرفة أن الارقام التي تقدمها والتي تعكس مستوى الأداء كذلك يتم مراجعتها وإبداء الرأي حولها من قبل مراجع خارجي.

11. إطار البحث:

وفقاً للأهداف السابقة والفرضيات الموضوعة قمنا بتقسيم بحثنا إلى ثلاث فصول:

- الفصل الأول: يتضمن البنوك والنظام المصرفي مفاهيم ومرتكزات حيث يشمل، تعريف البنوك أنواعها ووظائفها، ثم تطرقنا الى المراحل التي مر بها النظام المصرفي الجزائري، ومختلف أنواع البنوك الموجودة في الجزائر، ثم اخيراً ابرزنا ماهية لجنة بازل، والقوانين المتعلقة بالرقابة البنكية.
- الفصل الثاني: يتضمن مدخل الى الرقابة الداخلية الذي أبرزنا من خلاله التطور في مفهوم الرقابة الداخلية، ثم تطرقنا الى نظام الرقابة الداخلية، لأجل معرفة أهدافه ومكوناته وطرق تقيمه، وأخيرا أبرزنا الإجراءات التنفيذية لتحقيق خصائص نظام الرقابة الداخلية.
- الفصل الثالث: يتضمن القوانين والتشريعات المتعلقة بالرقابة الداخلية بالبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية خاصة منها النظام (02-03)، تطرقنا الى القوانين المتعلقة بالرقابة الداخلية للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك، ثم بعد ذلك منهج الدراسة التطبيقية وعينة الدراسة، وأخيرا قمنا بتحليل الفرضيات.

الفصل الأول

البنوك والنظام المصرفي مفاهيم و مرتكزات

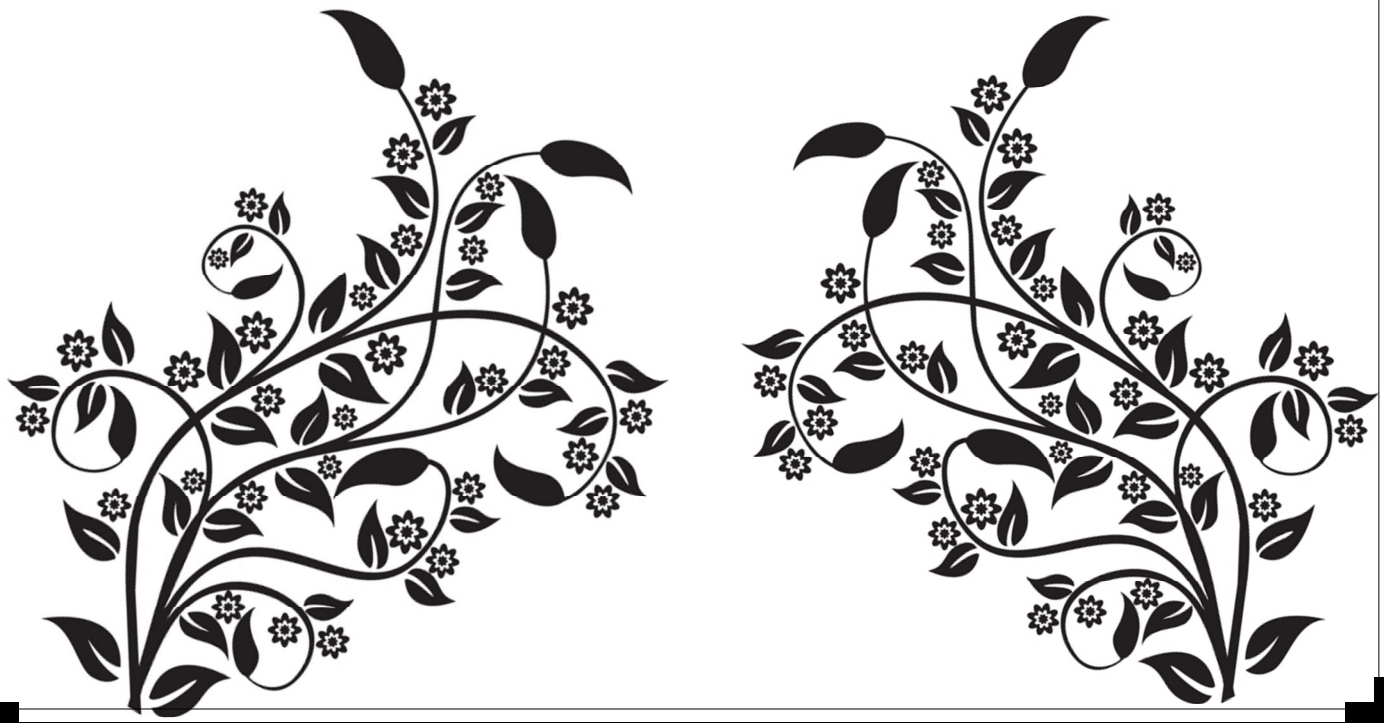

إن ما يميز البنوك عن باقي المؤسسات الأخرى هو أنها تتعامل بالنقود كمادة أساسية (بالبيع أو الشراء)، لذلك فإن عامل الثقة والأمان يعتبران أمر حيوي بالنسبة للبنوك.

وعليه كان لزاماً السهر على تشديد الرقابة على القطاع المصرفي ابتداء من وضع استراتيجيات محكمة وإجراءات تنظيمية ورقابية، لكن قبل هذا يجب أن يكون على دراية بطبيعة هذه المؤسسات، ومختلف أنشطتها التقليدية والحديثة وما يميزها عن باقي المؤسسات، ومن ثم تحديد نظام الرقابة الموافق لطبيعة وخصوصية هذا القطاع الحساس وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل من خلال النقاط التالية:

- **المبحث الأول: ماهية البنوك.**
- **المبحث الثاني: النظام المصرفي في الجزائر.**
- **المبحث الثالث: لجنة بازل و تنظيم الرقابة البنكية داخل النظام المصرفي.**

المبحث الأول: ماهية البنوك

تعتبر البنوك من أهم المؤسسات المصرفية التي تساهم في بناء اقتصاديات الدول، خاصة مع التوجه الجديد نحو نظام اقتصاد السوق، فهي تقوم بدور الوسيط بين المودعين والمقترضين، وذلك بإتباع سياسة توظيف الأموال وجلب الودائع تشجيعا للادخار ومحاربة اكتناز الأموال، وتمويل الاستثمارات وكذلك الدورات الاستغلالية للمؤسسات، إضافة إلى تغطية كل الاحتياجات الموسمية ومواجهة الخسائر المحتملة التي قد تتعرض لها مختلف المؤسسات كذلك توفير السيولة اللازمة لها إلى جانب وظائف عدة أخرى قد تختلف حسب نوع البنك أو السياسة المصرفية المنتهجة.

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنك

تعتبر البنوك أهم الأجهزة التمويلية في الجهاز الرأسمالي وأقدمه وجودا، ذلك أن تاريخها يعود إلى القرون الوسطى والى عصر النهضة، بل إن أصلها يرجع إلى العمليات التي كان يقوم بها كبار التجار الذين كانوا يتعهدون بحراسة أموال الإفراد ثم إقراض الأموال مقابل عمولة، ولما ازدهرت الرأسمالية شاعت البنوك، وأصبحت لها دور أساسي في تنشيط الحياة الاقتصادية.

الفرع الأول: نشأة البنوك

أولا: مرحلة ما قبل الثورة الصناعية

كانت نشأتها في الغرب خلال الفترة الأخيرة من القرون الوسطى، حيث قام بعض التجار والمرابين والصاغة في أوروبا وبالضبط في مدن البندقية، جنوا، برشلونة بقبول أموال المودعين بغية المحافظة عليها من الضياع، وذلك مقابل إصدار شهادات إيداع اسمية تستحق الدفع لحاملها التي تحولت إلى شيكات وأوراق البنكنوت الحديثة.

وقامت هذه المؤسسات تدريجيا بتحويل الودائع من حساب المودع إلى مودع آخر سدادا للمعاملات التجارية، وكان قيد التحويل في السجلات الخاصة بالمؤسسة لا يسجل إلا بحضور الدائن والمدين، ومنذ القرن الرابع عشر سمح التجار والصياغ لبعض عملائهم بالسحب على المكشوف مما أدى إلى إفلاس عدد من المؤسسات، وهذا ما أدى في الربع الأخير من القرن السادس عشر إلى المطالبة بإنشاء بنوك حكومية مهمتها حفظ الودائع والسهر على سلامتها، وفي عام 1587تأسس أول بنك حكومي في مدينة البندقية بإيطاليا تحت اسم "Banco Del japiozza di Bialita" الذي عرف باسم "ريالتو"، وفي عام 1609م، أنشئ بنك أمستردام"Bank Amesterdam" الذي كان هدفه الأساسي حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب والتعامل في العملات وإجراء المقاصة بين الكمبيالات التجارية، كما تأسس بنك هامبورج بألمانيا في عام 1619م، وبنك انجلترا عام1694م، وبنك فرنسا في 1800م، وبعدها انتشرت البنوك في أمريكا وغيرها من بلدان العالم.[1]

1- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية والطرق المحاسبية الحديثة، عمان، دار وائل للنشر، 1999، ص16-17.

ومنذ بداية القرن الثامن عشر ازداد عدد البنوك، التي كان أغلبها مؤسسات يمتلكها أفراد أو عائلات حماية للمودعين، حتى يمكن إرجاع الأموال الخاصة لأصحابها في حالة إفلاس البنوك.

ثانيا: مرحلة ما بعد الثورة الصناعية.

وبمجيء الثورة الصناعية عام 1776م في دول أوروبا، نمت الشركات وكبر حجمها واتسع نشاطها، مما فرض الحاجة الملحة لبنوك كبيرة الحجم تستطيع تمول هذه الشركات، وخلال القرن التاسع عشر تم إجراء تعديلات على قوانين إنشاء البنوك أدت إلى تكوين بنوك تأخذ شكل شركات مساهمة، وفي نفس المرحلة تم تأسيس عدد من هذه البنوك واتسعت أعمالها وتفرعت وحداتها في كل مكان.[1]

كما تم في نفس الفترة إنشاء عدد من البنوك المتخصصة في الائتمان العقاري والزراعي والصناعي، وقد خلافات جوهرية بين سياسة البنوك التجارية في انجلترا عنها في القارة الأوروبية خاصة في ألمانيا، وسويسرا وبلجيكا وإيطاليا، ففي انجلترا التي تمكنت من تكوين أموال ضخمة في صورة احتياطيات ومخصصات وأرباح ساعدتها على تمويل الجزء الأكبر من استثماراتها لم تكن بحاجة إلى البنوك التجارية على القروض والسلفيات قصيرة الأجل.

أما في القارة الأوروبية التي استفادت من تجربة انجلترا – من الثورة الصناعية – فكانت بحاجة للبنوك التجارية للمشاركة في تمويل الشركات الصناعية.

وبصفة عامة فإن التطورات العالمية كانت بمثابة العجلة المحركة لنشاطات البنوك التجارية، التي تطورت وظائفها شيئا فشيئا حتى أصبحت على ما هي عليه اليوم.

الفرع الثاني: تعريف البنوك

عرفت البنوك منذ القدم وتعتبر من أهم المؤسسات المصرفية، والتي تقوم بدور الوساطة قصد تحقيق أهدافها الأساسية في ظل المتغيرات الاقتصادية الحاصلة في عالمنا اليوم .

أولا: التعريف اللغوي:

إن كلمة بنك اشتقت من المقاعد التي يجلس عليها الصرافون في أسواق البندقية وأمستردام، فمن حيث الأصل اللغوي للكلمة هو الكلمة الإيطالية "بانكو" والتي تعني مصطبة، ويقصد بها في البدء المصطبة التي كان يجلس عليها الصرافة لتحويل العملة، ثم تطور فيما بعد لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات، بعدها أصبحت تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود.

ثانيا: التعريف الاقتصادي:

يمكن تلخيص عمل البنك في أنه يقبل الأموال الفائضة عن حاجات أصحابها ويعيد تقديمها لآخرين يحتاجونها لتمويل مختلف استخداماتهم.

1- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1992، ص07.

ثالثا: بعض التعاريف المختلفة للبنك

وعليه فالبنك هو منشأة تنصب عمليتها الرئيسية على حشد الموارد المالية والنقود الفائضة عن حاجة الجمهور، منشآت الأعمال والدولة لغرض توظيفها أو إقراضها وفق أسس وتقنيات معينة.[1]

كما يعرف البعض البنك: بأنه مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها، بمعنى أن تعمل كأوعية تتجمع فيها الأموال والمدخرات ليعاد إقراضها إلى من يستطيع ويرغب في الاستفادة وإفادة المجتمع منها عن طريق استثمارها. [2]

وردت عدة تعريفات للبنك منها الكلاسيكية ومنها الحديثة، فمن وجهة النظر الكلاسيكية يمكن القول أن البنك هو: مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء، المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليها وتنميتها، والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما.

كما قد ينظر للبنك على اعتبار أنه تلك المنظمة التي تتبادل المنافع المالية مع مجموعة من العملاء بما لا يتعارض مع مصلحة المجتمع وبما يتماشى مع التغيير المستمر في البيئة المصرفية.

أما من الزاوية الحديثة فيمكن النظر إلى البنك على أنه: مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع تدفع عند الطلب، أو لآجال محددة وتزاول عملية التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة، ودعم الاقتصاد القومي، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، وما يتطلب من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.[3]

البنك هو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشأة الأعمال أو الدولة، لغرض إقراضها لآخرين وفق أسس معينة، أو استثمارها في أوراق مالية محددة.[4]

البنك عبارة عم منشأة مالية تقوم بجمع الودائع وقبولها ثم إقراضها قصد توظيف المال وإمداد المشاريع الاقتصادية بمصادر التمويل.

البنك شركة ينطوي عملها على استلام الودائع المختلفة والقيام بالعمل المصرفي اللازم للنشاط التجاري والمالي، والاقتصادي ويستهدف من هذا العمل دعم المركز المالي والحصول على الأرباح في كل عملية مالية يقوم بها.[5]

1-عبد الحق أبو عتروس، الوجيز في البنوك التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص 6.

2- زياد رمضان وآخرون الاتجاهات المعاصر في إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 2006، ص3

3- محمد إبراهيم عبد الرحيم، اقتصاديات النقود والبنوك، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية،مصر2014 ص127

4- شاكر القزويني، مرجع سابق،ص24

5- محمد باوني، الجهاز المصرفي، مجلة العلوم الانسانية، العدد16، جامعة منتوري، قسنطينة، 2001، ص129.

من خلال التعاريف السابقة نستخلص النقاط التالية:

البنوك تتخذ من إيجار النقود حرفة، وتستخدم رؤوس الأموال المودعة لديه في عمليات الإقراض والصرف، ومختلف العمليات المالية، كما تعتبر مهنتها العادية استقبال ودائع الجمهور واستعمالها في عمليات القروض المختلفة وتسير وسائل الدفع ويقوم بعدة عمليات أخرى (صندوق، مالية، خدمات مختلفة، التواجد في البورصة، مع الخارج...الخ) حيث تنفذ عدد من العمليات المتمثلة في أربع عمليات أساسية: هي جمع الودائع، عمليات الصندوق، عمليات القروض، وعمليات خدماتية مختلفة، كما تعتبر البنوك وسيط تمويلي يعيد توزيع الأموال التي تجمع من طرف الأعوان الاقتصاديون لأجل معين ولغرض معين في شكل قروض نقدية أو تعهدات غير نقدية، والذي يكون موضوعه الأساسي أن يستعمل لحسابه الخاص في عمليات التسليف، الأموال التي تتلقاها من الجمهور.

المطلب الثاني: وظائف البنوك

تختلف وظائف البنوك حسب طبيعتها ونوعها، وهذا نتيجة التباين بين البنوك التجارية، والبنك المركزي.

الفرع الأول: وظائف البنك التجاري

بالإضافة إلى استقبال الودائع من مختلف المتعاملين الاقتصاديين فإنها تقوم بالوظائف الآتية:

أولا: العمليات على السندات:

تتلخص هذه العمليات بالدور الذي يقوم به البنك التجاري باسم زبائنه وعملائه في الأسواق المالية، وذلك بتدخله في هذا السوق كمشتري وبائع للأسهم والسندات، كما يقوم البنك التجاري بالاكتتاب لصالح عملائه في سندات الخزينة، وبمهمة إعطائهم النصائح لاستعمال أموالهم في العمليات المالية.

ثانيا: عمليات القرض:

تعتبر عمليات القروض من أهم العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية، وتتخذ القروض عدة أشكال :

- القروض النقدية أو القروض عن طريق الخزينة: وتشمل التسبيقات أو السلفات من الخزينة، وهي قروض للمدى القصير تعطى لسد الفارق بين النفقات والمداخيل الشهرية، كما يتعلق الأمر بالمكشوف البنكي (حساب بنكي سالب)الذي يمنحه البنك للمؤسسات التجارية والصناعية.
- الخصم: يقوم البنك بخصم الأوراق التجارية المقدمة من طرف زبائنه التجار والصناع، وبإمكانه أن يعيد خصم الأوراق التجارية لدى البنك المركزي.
- القروض بضمان أوراق تجارية أو مالية: يتعلق الأمر هنا بالقروض التي يعطيها البنك التجاري لقاء استلامه من المقترض عددا معينا من السندات العامة أو من الحوالات والسندات.
- القرض بالتوقيع: لا يقوم البنك بمنح القرض، ولكنه يقرض توقيعه أي يعطي ضمانة لصالح المقترض مقابل عمولة يدفعها هذا الأخير.

- القرض المستندي: يقدم للمستورد ليتمكن من شراء سلع من مصدر أجنبي، فهذا الأخير يرسل إلى البنك مستندات السلع المشترات التي تصبح ضمانة لدى البنك، ومقابل ذلك يسدد البنك المدفوعات الضرورية للمصدر.
- القرض القابل للتعبئة من الاذونات التجارية: عادة ما تكون المؤسسات مضطرة لخصم عدة أوراق تجارية، الشيء الذي يؤدي إلى تكاليف باهظة وضياع الوقت، لذا اكتشف رجال البنوك تقنية جديدة تهدف إلى جمع كل الأوراق التجارية، حيث تسحب المؤسسة على البنك ورقة وحيدة تعادل قيمتها مجموع ما تحتاجه المؤسسة لتسديد دفوعاتها، وهذه الورقة تسمى بورقة التعبئة، وتكون قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي على أساس أن تشمل توقيعين، وهي تحل محل جميع الأوراق التجارية المخصومة.

ثالثا: العمليات مع أجهزة النظام المصرفي:

تقوم البنوك بعدة عمليات مع الأجهزة الأخرى المكونة للنظام المصرفي، فهي تستعمل قسطا من سيولتها في الاكتتاب في سندات الدولة، وقد تكون مجبرة على ذلك في بعض الأحيان، كما أن لها علاقات مع البنك المركزي تودع فيه جزءا من احتياطاتها وتعيد فيه خصم الأوراق التجارية الخاصة، وتلقى البنوك والمؤسسات المالية بعضها في إطار السوق النقدية.

الفرع الثاني: وظائف البنك المركزي

يظهر البنك المركزي كبنك للبنوك من خلال الوظائف الآتية :

أولا: منح القروض إلى باقي البنوك:

يقوم البنك المركزي بتقديم قروض إلى مختلف البنوك إذا طلبت منه ذلك، فيكون بذلك المقرض الأخير للاقتصاد الوطني، لأنه يمنح تسهيلات للبنوك التي بدورها تمنح قروضا للمشروعات والعائلات، وذلك بفتح حسابات لهؤلاء العملاء.

ثانيا: إعادة خصم الأوراق التجارية والمالية:

إن من حق البنوك التجارية أن تعيد خصم الأوراق التجارية التي خصمتها لصالح عملائها مقابل معدل فائدة يحدده البنك المركزي، كما يمكن للمؤسسات المختصة في تعبئة القروض المتوسطة المدى أن تعيد خصم مستندات هذه القروض عند تقديمها للبنك المركزي، وبالتالي إصدار نقود ورقية.

ثالثا: الاحتفاظ بجزء من الاحتياطات النقدية للبنوك:

ذلك أن لكل البنوك حسابات جارية لدى البنك المركزي، ولها بالتالي ودائع محفوظة لديه وزيادة على ذلك قد يجبر القانون البنكي البنوك بأن تودع بالبنك المركزي احتياطات إلزامية في مستوى معين من مجموع مواردها، وهذا ما يضمن للبنك إمكانية مراقبة سيولة البنوك التجارية وكذا توجيه سياساتها الائتمانية.

رابعا: التسيير والمحافظة على احتياطات الذهب والعملات الأجنبية:

يمنح القانون البنك المركزي امتياز الحفاظ على الموجودات الخارجية من ذهب وعملات أجنبية، وهذا الإجراء يجبر البنوك الأخرى على تسليم مجموع الموجودات الخارجية التي تمسكها إلى البنك المركزي الذي يفتح حسابا خاصا بذلك، وهذا الامتياز يعطي الحق للبنوك المركزية في القيام بمهمة صرف العملة الوطنية إلى العملات الأجنبية.

خامسا: مقاصة الحسابات بين البنوك والمؤسسات المالية:

إن لكل المؤسسات البنكية حسابات وودائع لدى البنك المركزي، وتصلح هذه الأخيرة لتسوية الحسابات بين البنوك، ذلك أن العمليات اليومية بين البنوك الناتجة عن سحب الشيكات والقيام بالترحيل تجعل بعض البنوك دائنة وأخرى مدينة، فكل بنك مدين يسحب على البنك المركزي شيكا لصالح البنك الدائن وهكذا يقوم البنك المركزي بمقاصة حسابات البنوك.

سادسا: إصدار النقود الائتمانية:

إن إصدار النقود الورقية، هو الأساس الذي قام عليه نظام البنوك المركزية في الدول، ولهذا يطلق عليها بنوك الإصدار ويقتصر عليها فقط لعدة أسباب :

- الرغبة في توحيد النقد المتداول، ومنع تعدد العملات.
- تمكين الدولة بمراقبة الائتمان بطريقة أكثر فعالية.
- إعطاء العملة قدرا كبيرا من الثقة.
- الحصول على أرباح طائلة نتيجة لإصدار النقود.

سابعا: البنك المركزي هو الرقيب على الائتمان:

إن البنك المركزي يحتفظ لديه بودائع البنوك التجارية كبنك لهذه البنوك، وبذلك فإن لديه الوسيلة التي يتحكم بها في الائتمان، لأن حجم الودائع يتوقف على حجم ونسبة الاحتياطي النقدي الذي تحتفظ به البنوك التجارية.

والواقع أن أهداف السياسة النقدية التي يرمي إليها البنك المركزي تمثل نفس توجهات السياسة الاقتصادية، فالسياسة النقدية ما هي إلا إحدى السبل التي تقررها السياسة الاقتصادية من أجل تحقيق أهداف على صعيد الهيكل الاقتصادي (تحقيق مستوى تشغيل مرتفع، تحقيق معدل نمو مرتفع، ضمان استقرار الأسعار، استقرار أسعار الصرف)، وتعاون الحكومة مع البنك المركزي على إيجاد الانسجام في الأهداف، لذا يتعين توفير السبل اللازمة لقيام البنك المركزي بالإشراف والرقابة على الائتمان.[1]

1-فتح الله ولعلو، توزيع المداخيل والائتمان، دار الحادثة، بيروت 1981 ص 531.

المطلب الثالث: أنواع البنوك

تتكون المؤسسات المصرفية في أي مجتمع من عدد من المنشآت تختلف وفقا لتخصصها والدورالذي تؤديه في المجتمع، وتختلف أنواعها من دولة إلى أخرى وفقا لنظامها ومدى احتياجات اقتصادها لنوع معين منها، وتنقسم المؤسسات المصرفية إلى ثلاثة أنواع أساسية: مؤسسات قبول الودائع، مؤسسات الوساطة الاستثمارية، ومؤسسات الوساطة التعاقدية، والتي اجتمعت كلها في شكل البنوك الشاملة فضلا عن البنك المركزي.[1]

الفرع الأول: البنك المركزي

يعتبر البنك المركزي الدعامة التي يقوم عليها النظام المصرفي، حيث عرف تطورات هامة خلال العشرون سنة الأخيرة من القرن العشرين، فبالإضافة إلى وظيفته الامتيازية والمتمثلة في إصدار النقود القانونية، فإن نشاط البنك يتمحور حول ثلاث نقاط رئيسية:[2]

- تحديد وتطبيق السياسة النقدية.
- تنظيم ومراقبة النظام المصرفي، وأسواق رؤوس الأموال.
- تسيير وسائل الدفع الكتابية والنظام المصرفي.

ومن هنا نجد أن البنك المركزي يعتبر:

أولا: بنك الإصدار:

لأنه يحتكر وظيفة إصدار النقود، التي تمثل النقود القانونية التي تتمتع بقوة الإبراء العام، ومن ثمة يقوم بتنظيم كمية النقود المتداولة.[3]

ثانيا: بنك الحكومة:

فهو يمثل بنك الحكومة ومستشارها المالي، فهو صمام الأمان المالي والنقدي والاقتصادي، ويقوم بتقديم الاستشارات للحكومة للقيام بالإجراءات العلاجية الملائمة.[4]

ثالثا: بنك البنوك:

ينتج عن وجود البنك المركزي على قمة الجهاز المصرفي، علاقة خاصة بينه وبين البنوك التجارية، تتلخص في مجموعة من الالتزامات والحقوق المتبادلة، كخضوع البنوك لرقابته وإشرافه وقيامه بدور مقرض الملاذ الأخير وإجراء عمليات المقاصة وغيرها...الخ. [5]

1- طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالية لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة الشقري، القاهرة، 1998، ص44.

2- Michelle de Mourgues, La Monaie Système Financier et théorie monétaire, 3éme édition, Economica, Paris, 1993, P: 153.

3- ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، الجزائر، 1993، ص24.

4- سليمان بوذياب، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 1996، ص96.

5- عبد الغفار حنفي وممدوح حسن الليثي، مقدمة في النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 153.

الفرع الثاني: مؤسسات قبول الودائع

تتكون مؤسسات قبول الودائع من:

أولا: البنوك التجارية

تسمى أيضا بنوك الودائع، وهي مؤسسات ائتمانية تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع التي تدفع عند الطلب أو بعد مرور أجل لا يزيد عن عام، وتمنح ائتمانا قصير الأجل لمدة تقل عن السنة، وأداء خدمات أخرى.[1]

ثانيا: البنوك الإسلامية:

تعتبر هذه البنوك نوع جديد من المؤسسات المصرفية بدأت تنتشر في الدول العربية والإسلامية حديثا، فهي ذات طابع خاص تنشط في إطار الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالفائدة (الربا)، حيث أنها تقبل الودائع المصرفية لأجل وتقوم بالعمليات الائتمانية وفقا لمبدأ المشاركة في الربح، ولا تقتصر على تمويل التجارة لآجال قصيرة نسيبا بل يشتمل نشاطها على تمويل الصناعة والزارعة والعقارات لآجال متفاوتة. [2]

ثالثا: بنوك أو منشآت الادخار

تتميز هذه البنوك بانخفاض الحد الأدنى للإيداع إلى الحد الذي يمكن من تجميع المدخرات الصغيرة للأفراد، والتي تكون في الغالب مودعة تحت الطلب، حيث أنها تأخذ شكل دفتر ادخار، وعندئذ تأخذ شكل أذونات أو سندات يعيد البنك توظيفها بإقراضها للغير لفترات معينة متفق عليها، وتتميز هذه البنوك بالانتشار الكبير والاقتراب البالغ من المدخرين وكذلك استثمار الجزء الأكبر من إيراداتها في المنطقة التي يقع فيها البنك.[3]

الفرع الثالث: مؤسسات الوساطة الاستثمارية

تتكون مؤسسات الوساطة الاستثمارية من:

أولا: بنوك الاستثمار والأعمال

هي بنوك تنشط أساسا في تمويل الاستثمار، فتقوم بتمويل المشروعات إما عن طريق الإسهام في رؤوس أموالها وإدارتها، أو في منحها القروض متوسطة وطويلة الأجل إضافة إلى أنها تقدم تسهيلات ائتمانية قصيرة الأجل لتمويل مصروفات التشغيل وعقود التصدير وغيرها، أما مصادر الأموال فتتمثل في حقوق الملكية وقروض من البنوك محلية وأجنبية وودائع المواطنين والأجانب.[4]

1- خيرت ضيف، محاسبة المنشآت المالية، جامعة بيروت، لبنان، 1989، ص 03

2 - M-Bouhadida , L'approche Systématique des établissements Bancaires , Palais du Livre, BLIDA, P:84 .

3- طلعت أسعد عبد الحميد، مرجع سابق، 1998، ص 31

4- محمد حافظ عبد الرهوان، النقود والبنوك والأسواق المالية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2000، ص24.

ثانيا: البنوك المتخصصة

تعرف بذلك لأنها تتخصص في تمويل أنشطة اقتصادية معينة فضلا على أنها تتعامل في الائتمان متوسط وطويل الأجل، وتعتمد هذه البنوك أساسا على مواردها الذاتية وعلى ما تحصل عليه من القروض طويلة الأجل من البنك المركزي أو البنوك الأخرى أو المنح والمساعدات الأجنبية وعن طريق الاكتتاب. وتشتمل هذه البنوك النوعية المتخصصة على[1]:

- البنوك الصناعية

تقدم القروض متوسطة الأجل لإقامة المباني والمستودعات وكذلك شراء الآلات ومعدات الإنتاج، كما أنها تقدم القروض قصيرة الأجل التي تستخدم في عملية التشغيل كشراء مستلزمات الإنتاج ودفع الأجور والمرتبات ومصاريف التسويق والإعلان وغيرها.

- البنوك العقارية

تقرض هذه البنوك الأفراد والشركات والمؤسسات وجمعيات البناء والمجالس المحلية والبلدية قروض لآجال متوسطة وطويلة الأجل لأغراض البناء وشراء الأراضي وإقامة مشروعات الري والصرف وغيرها.

- البنوك الزراعية

تمنح القروض طويلة الأجل لتمويل عملية استصلاح الأراضي وإقامة المنشآت اللازمة والقروض متوسطة الأجل لشراء الآلات والمعدات وإجراء الإصلاح والتجديدات، كما تقدم التمويل اللازم لإقامة الحدائق والبساتين والقروض قصيرة الأجل لشراء مستلزمات الإنتاج من بذور وأسمدة ومبيدات وغيرها.

- بنوك الصادرات(تمويل التجارة الخارجية)

وتهدف إلى النهوض بالتجارة الخارجية من خلال ما تقدمه من تسهيلات ائتمانية مختلفة الآجال للمؤسسات لتطوير الإنتاج الموجه للتصدير، فضلا عن فتح الاعتمادات اللازمة لعمليات المبادلة مع المؤسسات الأجنبية وعمليات إعادة التصدي[2].

ثالثا: الشركات القابضة المصرفية

تعتبر أحد السمات الحديثة في النظام المصرفي، والشركة القابضة المصرفية تقوم بإدارة بنك أو عدة بنوك، ومن أسباب ظهور هذا النوع من البنوك هو زيادة حدة المنافسة بين المنشآت المالية في الحصول على الأصول المالية واستخدامها، إضافة إلى الرغبة في خدمات مصرفية متطورة. كما أنها تتميز بزيادة حجم الأعمال الغير مصرفية، فبجانب الإقراض فهي تعمل في مجال الائتمان الاستهلاكي وإدارة البنوك والشركات الصناعية وإصدار وثائق التأمين على الحياة والبيع التأجير، والتعامل في المعادن الثمينة والاستشارات الإدارية وإدارة أملاك الغير.

1- محمد عبد العزيز عجايمية ومحمد على الليثي، التنمية الإقتصادية، الدار الجامعية، مصر، دون سنة النشر، ص269.

2- طلعت أسعد عبد الحميد، مرجع سابق، 1998، ص:49

رابعا: البنوك متعددة الجنسيات

هي مجموعة من البنوك يمتلك رأس مالها مجموعة من البنوك في بلدان مختلفة، ويختلف حجم ونوعية الخدمات المقدمة من البنوك متعددة الجنسيات وفقا لحجمها وطبيعة أعمالها، ولكنها تتخصص في تقديم التسهيلات للشركات التي تعمل على نطاق دولي كالشركات المتعددة الجنسيات، ومن هذه الخدمات التحصيل الدولي وخصم الأوراق التجارية والبيع التأجيري، وإدارة الأموال الدولية وتوفير الأموال المتوسطة والطويلة الأجل.

خامسا: بنوك التمويل (شركات بيع الائتمان)

تقوم باقتراض الأموال من المؤسسات المالية، ثم تقوم ببيع الائتمان في الأسواق المالية، فهي لا تتلقي ودائع الجمهور ولا تقوم بطرح سندات للاكتتاب، وتنقسم إلى شركات التمويل الاستهلاكي من خلال منح القروض الصغيرة مباشرة، وإلى شركات تمويل المبيعات كخصم كمبيالات تجار التجزئة أو عمليات التحصيل.[1]

سادسا: بنوك التأجير

تقوم هذه البنوك بشراء سلع التجهيز ثم تقوم باستخدامها في التأجير لفترات زمنية تتراوح في المتوسط بين ثلاث وثمانية سنوات، وعند انتهاء فترة الإيجار فإن المستأجر يستفيد عادة من ثلاث خيارات؛ إعادة المعدات للبنك، إهلاك هذه المعدات بشرائها بسعر يحدد جزافيا عند إبرام العقد، أو طلب تحديد عقد الإيجار. [2]

سابعا: مؤسسات الوساطة التعاقدية

هي مؤسسات مالية وسيطة تجمع مواردها على فترات وعلى أساس تعاقدي، وهذه المؤسسات تستطيع التنبؤ بدرجة معقولة من الدقة بمقدار ما ستدفعه من موارد لصالح المنتفعين في السنوات المقبلة.

وتتكون مؤسسات الوساطة التعاقدية من شركات التأمين وصناديق التأمين الخاصة والعامة[3].

ثامنا: البنوك الشاملة

تولدت عن التغيرات المصرفية العالمية التي عكستها العولمة على أداء وأعمال البنوك، كيانات مصرفية جديدة تعرف بـ "البنوك الشاملة" والتي تعرف على أنها:" تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظف مواردها وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد لا تستند إلى وجود رصيد لديها "[4].

يمكن القول بأن البنك الشامل هو البنك الذي يحصل على موارده المالية من كافة القطاعات والفروع الاقتصادية إن كان داخل البلاد أو خارجها من جهة، والقيام بتقديم الائتمان لكافة القطاعات من جهة أخرى. إضافة إلى تقديمه لتوليفة واسعة من الخدمات المصرفية، وتلك التي تعتمد على وجود رصيد ونجد أن البنك الشامل يجمع بين وظائف جميع المؤسسات المصرفية السابقة الذكر.

1- طلعت أسعد عبد الحميد، مرجع سابق، 1998، ص49-52.

2 - Jean Marchal, Monnaie et Crédit, 2éme édition, Cujas, Paris, P: 222.

3 – نوازد الهيني، مقدمة في الأسواق المالية، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية، طرابلس، 1998، ص39 .

4 عبد الحميد عبد المطلب، العولمة والبنوك، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص45.

المبحث الثاني: النظام المصرفي في الجزائر.

تختلف مكونات الجهاز المصرفي من بلد إلى آخر، حسب درجة التقدم الاقتصادي بوجه عام، ونوع التنظيم الذي تعمل في ظله مختلف وحدات النظام المصرفي، وعموماً فإن أي نظام مصرفي لابد أن يشتمل على بنك مركزي، والبنوك بمختلف أنواعها، بالإضافة إلى مؤسسات مالية أخرى.

ونظرا لهذا الاختلاف في مكونات الجهاز المصرفي، فقد ارتأينا التطرق في هذا المبحث مباشرة إلى النظام المصرفي الجزائري، من خلال التعرف على مختلف مراحل تطوره في ظل الإصلاحات المالية التي مر بها.

المطلب الأول :نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري

إن التطرق لنشأة النظام المصرفي الجزائري يقودنا إلى التعرض للمراحل المختلفة التي مر بها قبل أن يصبح على ما هو عليه في يومنا هذا، وفيما يلي عرض وجيز لهذه المراحل.

الفرع الأول: النظام المصرفي الجزائري في عهد الاستعمار:

قبل سنة 1849 لم يكن في الجزائر أية هيئة قرض بأتم معنى الكلمة، فالاقتصاد الجزائري كان يعتمد وسائل بدائية، وكانت الثروة الأساسية آنذاك هي الزراعة، وحتى أن أول مؤسسة مصرفية في الجزائر— والتي تقررت بالقانون الصادر في 19 جويلية – 1843 لم تكن إلا مجرد فرع تابع لبنك فرنسا، وقد كانت سنة 1848 بداية لإصدار هذا الفرع للنقود، ولكن سرعان ما توقف عن نشاطه وتم إلغاؤه في نفس السنة[1].

وبالإضافة إلى هذه المؤسسة المصرفية، وفي سنة 1836 كانت هناك مبادرة قام بها أحد رجال الأعمال ويسمى" تريكو " "Tricou" من مدينة "بوردو Bordeaux"، وتلخصت هذه المبادرة في إنشاء بنك في الجزائر. غير أن مشروعه هذا اصطدم بعدة عراقيل، إلا أنه أصر على مبادرته لمدة 13 سنة حتى سنة1849 ، أين لبت الحكومة الفرنسية آنذاك طلبه بضرورة إنشاء بنك في الجزائر، حيث تم إنشاء" المصرف الوطني للخصم "بالجزائر (Comptoir National d'escompte)[2]،واقتصر نشاطه على الائتمان، غير أنه لم ينجح نظرا لنقص الإيداعات .بعد ذلك تم إنشاء" بنك الجزائر "بموجب القانون الصادر بتاريخ 04 أوت1851 ، وباشر عملياته بتاريخ 01نوفمبر1851 ، كما تم بموجب هذا القانون السماح لبنك الجزائر بإنشاء وكالات في الجزائر، وبموجب مرسوم "Beylical" في 08 جانفي 1904 تم السماح لبنك الجزائر بالعمل في تونس، وبهذا تم إنشاء" بنك الجزائر وتونس"، وهذا بسبب مروره بأزمة من سنة 1880 حتى1900، نظرا لإفراطه في منح القروض الزراعية والعقارية بضغط من المعمرين .وقد تم تأميم بنك الجزائر في سنة1946 ، وظل يعمل إلى غاية 31 ديسمبر 1962ليرثه البنك المركزي الجزائري بعد ذلك مباشرة.

1- شاكر القزويني،مرجع سابق، ص49 .

2- P.Ernest- Picard, La monnaie et le crédit en Algérie depuis 1830, Jules Carbonel, Alger, 1930, P105.

إن نشأة النظام المصرفي الجزائري كانت عبارة عن امتداد للنظام المصرفي الاستعماري، فالبنوك والوكالات التي نشأت آنذاك في الجزائر كانت تابعة" للمجلس الوطني للقرض "و"بنك فرنسا"،وهذا بالرغم من وجود "المجلس الجزائري للقرض "و"بنك الجزائر وتونس"، كما أن إدارة ورقابة النشاط المصرفي كانت انعكاسا للقرارات الصادرة بفرنسا.

وقد أدى نمو بعض الأنشطة التحويلية في الجزائر إلى ضرورة إنشاء واستقرار بعض البنوك فيها، ومن بينها Crédit Lyonnais سنة 1878 ، Société Général سنة1914 ، الشركة المارسيلية للقرض الصناعي والتجاري، وبنك "Worms"وشركائه...الخ.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه كان بالجزائر قبل الاستقلال ما يعادل 409 فرعا للبنوك التجارية، بالإضافة إلى بنوك الأعمال ومنشآت إعادة الخصم وبنوك التنمية وبنوك الائتمان الشعبي[1]

الفرع الثاني: النظام المصرفي الجزائري غداة الاستقلال:

غداة الاستقلال كان بالجزائر ما يقارب 20 بنكا، ففي الخمس سنوات الأولى للاستقلال كانت البنوك مهتمة بمصالح الاستعمار، كما أن قروضها كانت محددة فقط بالقروض قصيرة الأجل وبتحويلات الأموال، مما انعكس سلبا على الاقتصاد الوطني، وهذا ما ولد لدى سلطات البلاد الوعي بضرورة التدخل السريع لإنقاذ الوضعية، فتمت إعادة تنظيم النظام المصرفي والمالي وذلك على عدة مراحل .ففي 20 أوت 1962 تم فصل "الخزينة العامة الجزائرية "عن" الخزينة العامة الفرنسية"، وفي 13 ديسمبر 1963 تم إنشاء" البنك المركزي الجزائري"، وذلك بموجب القانون رقم (62-144)[2]، ويعد أول مؤسسة نقدية تأسست في الجزائر المستقلة . وحسب قانون تأسيسه، فإن البنك المركزي هو بنك البنوك، وهذا ما يجعله مسؤولا عن السياسة النقدية والإقراضية، كما يعتبر بنك الدولة وهذا ما يحتم عليه أن يقدم لها التسهيلات من خلال إعطاء تسبيقات للخزينة أو إعادة خصم سندات مكفولة من طرفها. ورغم أن النصوص قد وضحت هذه المسؤوليات، إلا أن الوقائع أثبتت عدم فعالية سلطة البنك المركزي، والتي تسمح له بتحقيق هذه المهام ميدانيا، حيث أن كل من البنك المركزي والبنوك التجارية كانت تحت سلطة وزارة المالية.

1-شاكر القزويني، مرجع سابق، ص49 .

2-الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،2003 ، ص186.

الفرع الثالث: النظام المصرفي غداة الإصلاحات المصرفية:

أولا: الإصلاح المالي لسنة 1970.

من أجل تكريس شروط تحقيق التخطيط المالي، وبمراعاة الخيارات السياسية الجديدة للجزائر، ومن أجل مراقبة دقيقة للتدفقات النقدية، أوكلت السلطات الجزائرية – ابتداء من 1970 – البنوك لتسيير ومراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية، وهذا ما أدى إلى ضرورة إعادة تنظيم كل الهياكل المالية للدولة . وفي هذا الإطار تم اتخاذ عدة إجراءات، نوجزها فيما يلي[1] :

- تنظيم إجراءات السحب على المكشوف للمؤسسات العمومية في إطار تمويل الاستغلال.
- تقسيم المهام الخاصة بإنجاز الاستثمارات الإنتاجية المخططة للقطاع العمومي ما بين كتابة الدولة للتخطيط ووزارة المالية.
- تعريف نمط تمويل استثمارات المؤسسات العمومية؛
- تعزيز دور المنشآت المالية في تعبئة الادخار الوطني؛
- التوطين الإجباري للمؤسسات العمومية في مختلف البنوك، وتعريف أنماط التسوية؛
- تحديد معدلات الفائدة على مستوى مركزي، وهذا بعد إخطار المجلس الوطني للقرض؛

إن إصلاح سنة 1970 ، والرامي إلى إنشاء إطار يسمح للقطاع البنكي بالتحكم– أكثر مما مضى –في مجموع التدفقات النقدية التي تمر به، طرح مجموعة من الفجوات والتناقضات منها [2]:

- إن نظام تمويل الاستغلال المؤسس سنة 1970 يحمل ضمنيا صعوباته الخاصة، ويتجلى ذلك في الدور الممنوح للقطاع البنكي، الذي يؤدي إلى شروط تحقيق غير متطابقة مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي؛
- صعوبات التسويق وتحصيل الديون وإنجاز الاستثمارات، أدت في معظم الحالات إلى استحالة استرداد القروض من المؤسسات العمومية؛
- صعوبات تحصيل الذمم بين المؤسسات العمومية؛
- المشاكل المطروحة والمتعلقة بمساهمة المؤسسات العمومية في ميزانية الدولة، وإيداع أقساط الاهتلاك والاحتياطات في الخزينة العمومية؛
- تدخل الخزينة العمومية من جديد في تمويل استثمارات المؤسسات على شكل مساهمات نهائية.

1- Ammour Benhlima, Le système bancaire Algérien (Textes & réalité), Editions Dahlab, Alger, 1996, PP16-19.

2-Ammour Benhlima, Le système bancaire Algérien (Textes & réalité), Op.Cit, PP20-23.

ثانيا :الإصلاح المالي والنقدي لعام 1986:

وجاء بموجب القانون رقم (86_12) الصادر بتاريخ 19 أوت 1986، والمتعلق بنظام البنوك والقرض، ويتمثل هدفه الأساسي في تحديد إطار قانوني مشترك لنشاط كل مؤسسات القرض مهما كانت طبيعتها القانونية.

وأهم النقاط التي تطرق لها هذا القانون ما يلي[1] :

- تعريف نشاط مؤسسات القرض، والمتمثل في استقبال رؤوس أموال الأفراد، عمليات الإقراض، إصدار وتسيير وسائل الدفع وتقديم النصائح. وحسب هذا القانون تم تقسيم مؤسسات القرض إلى قسمين هما :بنوك ومؤسسات القرض المتخصصة؛
- دور البنك المركزي الجزائري في القيام بالمهام التقليدية للبنوك المركزية، والمتمثلة في حق الإصدار، تنظيم الدورة النقدية، مراقبة توزيع القروض على الاقتصاد وتسيير احتياطات الصرف...الخ؛
- نظام الإقراض، حيث حدد هذا القانون تعريف القرض وطبيعته والهدف منه؛
- الإطار المؤسساتي للإدارة والمراقبة، فبموجب هذا القانون تم تأسيس" المجلس الوطني للقرض" و"لجنة مراقبة العمليات البنكية "التي عوضت" اللجنة التقنية للبنوك"؛
- العلاقات مع العملاء، حيث اهتم هذا القانون بتأمين الحماية للودائع وضمانها، كما ورد في هذا القانون بأن أي شخص بإمكانه فتح حساب، كما اشترط في القروض الممنوحة للمؤسسات أن تخدم الأهداف المحددة في المخطط الوطني للقرض.

ثالثا: قانون عام 1988 :

إن القانون رقم (88_06) الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون رقم (86_12) الصادر بتاريخ 19 أوت 1986 أعاد تعريف هيكل مؤسسات القرض والبنك المركزي الجزائري، حتى تتماشى مع القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية. وحسب أحكام هذا القانون، فإن المؤسسة البنكية تدمج ضمن الفئة القانونية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وأهم النقاط التي تطرق لها هذا القانون ما يلي[2] :

- يعتبر البنك كشخصية معنوية تجارية ذات رأس مال، وتخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي؛
- تعزيز ودعم دور البنك المركزي الجزائري في تسيير وسائل السياسة النقدية، خاصة ما يتعلق بتحديد شروط البنوك والتي تتضمن وضع سقوف لإعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض، وهذا دائما في إطار المبادئ المسطرة من قبل المجلس الوطني للقرض؛
- فتح المجال للمؤسسات المالية غير البنكية في الحصول على أسهم وسندات وسندات مساهمة في العوائد الصادرة عن مؤسسات تعمل في الداخل والخارج؛
- السماح لمؤسسات القرض والمؤسسات المالية الأخرى باللجوء إلى الجمهور لغرض الإقتراض، أو طلب ديون خارجية في الحدود القانونية.

1- Ibid, PP70-77.

2- Ammour Benhlima, Le système bancaire Algérien (Textes & réalité), Op.cit, PP 78-79.

رابعا: قانون النقد والقرض لعام 1990:

لقد صدر القانون رقم (90- 10) المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض في ظروف تميزت بتغيرات عامة في المجال الاقتصادي، وانقلابات اجتماعية– سياسية. وقد جاء هذا القانون ليعمل على تحسين صورة القطاع البنكي الذي يعتبر المحرك والمنشط لكل القطاعات الاقتصادية الأخرى، وذلك بتدعيمه وإعادة مكانته باعتباره قطاعا حساسا.

وأهم الأهداف التي سعى هذا القانون لتحقيقها ما يلي[1]:

- رد الاعتبار لبنك الجزائر باعتباره بنك البنوك وبنك الدولة؛
- فصل السلطة النقدية عن السلطة التنفيذية، وهذا بإنشاء مجلس النقد والقرض؛
- فتح المجال البنكي للقطاع الخاص والأجنبي، وتشجيع الاستثمارات الأجنبية؛
- خلق نظام بنكي فعال قادر على استقطاب وتوجيه الموارد؛
- إنشاء اللجنة المصرفية المسؤولة عن حراسة ومراقبة مؤسسات القرض؛
- وضع حد نهائي لكل تدخل إداري في القطاع المالي؛
- السعي إلى تخفيض خدمات الديون، وإدخال منتوجات مالية جديدة؛
- تطهير الوضعية المالية لمؤسسات القطاع العمومي؛
- تنويع مصادر تمويل المتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات، من خلال إنشاء سوق مالي.

خامسا: تعديل قانون النقد والقرض سنة 2001 :

لقد صادق المجلس الوطني الشعبي (APN) في 24 مارس 2001 على الأمر رقم (01-01) الصادر بتاريخ 27 فيفري 2001 من طرف رئيس الجمهورية، المعدل والمتمم للقانون رقم (90-10) الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، حيث أدخلت عليه التعديلات الأساسية التالية[2]:

- يتم تعين المحافظ ونوابه بموجب مرسوم رئاسي غير محدد المدة، كما يتم عزلهم بموجب مرسوم رئاسي أيضا في أي وقت تراه رئاسة الجمهورية مناسبا؛
- التأكيد على فصل مجلس إدارة بنك الجزائر عن مجلس النقد والقرض، حيث كان هذا الأخير يتمتع بصلاحيات سلطتين، باعتباره سلطة إدارية وسلطة نقدية؛
- توسيع تشكيلة مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية من سبعة أعضاء إلى عشرة أعضاء معينين من المختصين في مجال الاقتصاد والقرض والنقد.

1- M. Lacheb, Droit Bancaire, Imprimerie Moderne des Arts Graphique, Alger, 2001, PP 34-35.
2- Ordonnance No (01-01) Du 27 Février 2001, Modifiant et Complétant la Loi No (90-10) Du 14 Avril 1990 Relative à la Monnaire et Crédit, JORA No 14 Du 18 Février 2001.

سادسا: قانون النقد والقرض الجديد لسنة 2003 :

لقد تمت مراجعة قانون النقد والقرض نظرا للأوضاع الاقتصادية والمالية الجديدة التي عرفتها الجزائر، والتي تميزت بما يلي:

- النمو السريع لعدد المتعاملين الاقتصاديين المحليين والأجانب؛
- تنوع المجال البنكي والمالي، وذلك من خلال ظهور عدة بنوك ومؤسسات مالية؛
- الارتفاع السريع للمديونية الخارجية، وضرورة تسييرها.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام الأمر(03-11) الصادر في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، قد أدخلت تغييرات والتي تهدف إلى ما يلي:

- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض؛
- تعزيز دور اللجنة المصرفية، ودعم استقلاليتها؛
- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية؛
- ضمان الأمن والاستقرار المالي؛
- التشديد في العقوبات المفروضة على المخالفين للقوانين والأنظمة التي تحكم النشاط المصرفي؛
- منع تمويل المؤسسات التي تعود ملكيتها لمالكي ومسيري البنوك؛
- إنشاء قواعد وميكانيزمات تسمح بالتسيير الفعال للمديونية العمومية لفائدة الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني :تصنيف البنوك في الجزائر

الفرع الأول: البنوك التجارية العمومية (الأولية) :

بمراعاة هيكلها الأصلي، تعد هذه البنوك بمثابة بنوك ودائع، حيث تم إنشاؤها على أساس تخصيص أنشطتها. فحسب القانون المؤرخ في 19 أوت 1986 فإن الوظيفة الأساسية لهذه البنوك هي تلقي الودائع بمختلف أنواعها ولآجال متفاوتة، ومنح القروض بدون تحديد نوعها أو مدتها. وحسب القانون الصادر في 12 جانفي 1988 فإن هذه البنوك تخضع لمبدأ الاستقلال المالي والتوازن المحاسبي. وبالرجوع إلى القانون (03-11) والمتعلق بالنقد والقرض، فإن هذه البنوك تعمل على تلقي الودائع ومنح القروض بالإضافة إلى توفير وتسيير وسائل الدفع المختلفة[1].

1 -Ammour Benhlima, pratique des techniques bancaires, Editions DAHLAB, Alger, pp :30-31

ويوجد بالجزائر حاليا سبعة بنوك تجارية عمومية، نوجزها فيما يلي:

أولا: البنك الوطني الجزائري (B.N.A)[1]:

ويعد أول البنوك التجارية في الجزائر المستقلة، حيث تم تأسيسه بموجب المرسوم الصادر في 13 جوان 1966 وهو ناتج عن اندماج البنوك الأجنبية التالية:

- القرض العقاري للجزائر وتونس، وتم إدماجه في 01 جويلية 1966؛
- القرض الصناعي والتجاري، وتم إدماجه في 01 جويلية 1967 ؛
- البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا، وتم إدماجه في 01 جانفي 1968 ؛
- بنك Paribas، وتم إدماجه في ماي 1968 ؛
- مكتب معسكر للخصم، وتم إدماجه في جوان 1968 ؛

إن البنك الوطني الجزائري هو بنك تجاري عمومي، وظيفته تمويل النشاط الزراعي وإقراض المنشآت الخاصة والعامة، وخصم الأوراق التجارية في ميدان التشييد، وبذلك فهو بنك الودائع والاستثمارات ويوجه نشاطه للداخل والخارج.

ثانيا: القرض الشعبي الجزائري(C.P.A)[2] :

وتم تأسيسه بالمرسوم الصادر في 14 ماي 1967 ليرث كلا من القرض الشعبي للجزائر، وهران، قسنطينة وعنابة، وكذا الصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي، وقد اندمجت بالبنك فيما بعد ثلاثة بنوك أجنبية بعد تأميمها وهي:

- شركة مارسيليا للقرض؛
- المؤسسة الفرنسية للقرض؛
- البنك المختلط الجزائر–مصر.

إن القرض الشعبي الجزائري هو بنك تجاري عمومي، يقوم بتلقي الودائع ومنح القروض لكل من الحرفيين والفنادق والقطاع السياحي والتعاونيات غير الزراعية والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، كما يقوم بدور الوسيط للعمليات المالية للجماعات المحلية. وبالإضافة إلى القروض القصيرة الأجل، فإن البنك يمنح قروض تجهيز متوسطة الأجل.

1- شاكر القزويني، مرجع سابق، ص59 .

2- شاكر القزويني، مرجع سابق، ص60 .

ثالثا: البنك الخارجي الجزائري (B.E.A) [1] :

وهو آخر بنك يتم تأسيسه وفقا لإجراءات التأميم المصرفي، وقد تم تأسيسه بالمرسوم رقم (67-204) الصادر 01 أكتوبر 1967، وهو ناتج عن إرث خمسة بنوك أجنبية وهي:

- القرض الليوني؛
- قرض الشمال؛
- الشركة العامة؛
- بنك باركليز (BARCLAYS)؛
- البنك الصناعي للجزائر والبحر الأبيض المتوسط.

إن البنك الخارجي الجزائري هو بنك ودائع، مهمته تمويل وتسهيل عمليات التجارة الخارجية من خلال منح القروض للمستوردين وتقديم الضمانات للمصدرين، وقد اتسع نشاط هذا البنك بفتح شركات كبرى لحساباتها لديه مثل :سونطراك، نفطال، وشركات الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية...الخ.

رابعا :بنك التنمية المحلية (B.D.L) [2]:

وتم تأسيسه بموجب المرسوم رقم (85-85) الصادر في 30 أفريل 1985، وهو منبثق من القرض الشعبي الجزائري. ويقوم بنك التنمية المحلية بكل المهام الموكلة لأي بنك ودائع، ويعمل بالدرجة الأولى على منح قروض للهيئات العامة المحلية.

خامسا: بنك الفلاحة والتنمية الريفية (B.A.D.R)[3] :

وتم تأسيسه بموجب المرسوم رقم (82-206) الصادر بتاريخ 13 مارس 1982 لغرض تمويل الفلاحة ومتمماتها، والتي كانت ممولة من طرف البنك الوطني الجزائري منذ 1966 . وبنك الفلاحة والتنمية الريفية هو بنك ودائع وبنك تنمية في نفس الوقت، فهو بنك متخصص لمسايرة تطورات هذا القطاع، وهو مسؤول عما يلي:

- تمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الفلاحي، والنشاطات المرتبطة به؛
- تمويل الهياكل والنشاطات الزراعية والصناعية المرتبطة مباشرة بقطاع الفلاحة؛
- تمويل هياكل وأنشطة الصناعات التقليدية والحرف الريفية.

1- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص 189-190.

2- شاكر القزويني، مرجع سابق، ص62.

3- طاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص 190-191.

سادسا: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-بنك(C.N.E.P/ BANQUE) [1]:

وتأسس بالمرسوم رقم (64-227) الصادر في 10 أوت 1964، ويتمثل دوره في جمع المدخرات الصغيرة وتوزيع القروض على البناء والجماعات المحلية وتمويل بعض العمليات ذات المنفعة الوطنية. وبالموازاة مع المهام الأساسية الموكلة إلى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، فقد تم تكريسه بموجب مقرر في 19 فيفري 1971 من وزارة المالية كبنك للسكن، وقد تم تعزيز هذا التكريس بالتعليمة الصادرة عن مديرية الخزينة لوزارة المالية في 27 أفريل 1971، والتي تلزم الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بالمشاركة في تمويل مختلف برامج السكن الجماعي.

وتجدر الإشارة هنا بأن الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط كان يصنف ضمن البنوك العمومية ذات الطابع الخاص، إلى أن تم اعتماده بصفة بنك بموجب المقرر رقم (97-01) الصادر في 06 أفريل 1997، وعليه يمكن لهذا البنك القيام بكل العمليات المنصوص عليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم (03-11) المتعلق بالنقد والقرض، باستثناء عمليات التجارة الخارجية.

سابعا: الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية (C.R.M.A/ BANQUE)

وتم تأسيسه بموجب النظام رقم (95-01) المؤرخ في 28 فيفري 1995، ومن مهامه ممارسة الأعمال المصرفية لصالح زبائن القطاع الزراعي المنتج، وقطاعات تربية المواشي والغابات والصيد البحري.

الفرع الثاني: البنوك العمومية ذات الطابع الخاص

أولا: البنك المركزي الجزائري بنك الجزائر:

يعرف الأمر رقم (03-11) الصادر في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض في مواده رقم (9-10-11-12) بنك الجزائر بأنه "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويدعى البنك المركزي في علاقاته مع الغير ببنك الجزائر ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير".

كما تجدر الإشارة بأنه خاضع لأحكام القوانين التي ترعى التجارة بقدر ما تنص الأحكام القانونية الخاصة به، كما أنه لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري وكذا الأحكام القانونية التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية ولمراقبة مجلس المحاسبة، بل يتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية.

1- Ammour benhlima, pratique des techniques bancaires, OP. CIT, PP34-35.

ثانيا: البنك الجزائري للتنمية (B.A.D):

وتم تأسيسه بالقانون رقم (63-165) الصادر في 7 ماي 1963 تحت اسم " الصندوق الجزائري للتنمية"، ومنذ إصلاحات 1971 تغير اسمه من صندوق إلى بنك، وقد ورث أربع مؤسسات للائتمان متوسط الأجل ومؤسسة للائتمان طويل الأجل، وهي كالآتي:[1]

- القرض العقاري؛
- القرض الوطني؛
- صندوق الودائع والارتهان؛
- صندوق صفقات الدولة؛
- صندوق تجهيز وتنمية الجزائر.

وحسب هياكله، فإن البنك الجزائري للتنمية يعنى بتعبئة المدخرات متوسطة وطويلة الأجل الموجهة للمساهمة في تمويل أهداف الخطة التنموية الاقتصادية في الجزائر، وبهذا يعد البنك الجزائري للتنمية كبنك أعمال .وفي الواقع، فإن هذا البنك لم يتمكن من تعبئة الادخار، فقد كانت الخزينة تقدم له الموارد التي يستعملها في التمويل .وحاليا، فإن هذا البنك يهتم بتسيير بعض القروض الخارجية لحساب الدولة، ويشارك أيضا في التطهير المالي للمؤسسات العمومية[2].

الفرع الثالث: البنوك المختلطة أو الخاصة:

أولا: البنك التجاري المختلط" البركة"[3]

وقد تم تأسيسه بتاريخ 6 ديسمبر 1990 بمشاركة بنك البركة الدولي المتواجد بجدة (العربية السعودية) وبنك الفلاحة والتنمية الريفية .وقد تم الاكتتاب في رأس مال البنك بنسبة % 49 من بنك البركة الدولي، و 51 %من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وحسب هياكله فإن النشاط الأساسي لهذا البنك هو تحقيق كل العمليات المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: البنك المغاربي للتجارة (la B.A.M.I.C)[4]

وقد تأسس في 19 جوان 1988 بين البنك الخارجي لليبيا بنسبة % 50 من رأس المال، وأربعة بنوك تجارية عمومية بنسبة % 50 وهي :البنك الوطني الجزائري، البنك الخارجي الجزائري، القرض الشعبي الجزائري

1- شاكر القزويني، مرجع سابق، ص ص: 63-64.

2- Ammour Benhlma, Pratique des Technique Banquaires, P34.
3- Ammour Benhlma, Pratique des Technique Banquaires, P35.
4 - Ibid, P35.

وبنك الفلاحة والتنمية الريفية .ويتمثل نشاطه الأساسي في تحقيق كل العمليات المصرفية، المالية والتجارية بعملة قابلة بالتحويل، بالإضافة إلى ترقية الاستثمار وتطوير التجارة في دول المغرب.

ثالثا: بنك الأعمال الخاص" البنك الاتحادي" (UNION BANK)[1]:

وقد تم تأسيسه في 7 ماي 1995 برؤوس أموال خاصة وطنية وأجنبية، والنشاط الأساسي لهذا البنك هو جمع الادخار، وتمويل التجارة الدولية، وتقديم النصائح والمساعدات، بالإضافة إلى المساهمة في رؤوس الأموال الموجودة أو إنشاء رؤوس أموال جديدة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المؤسسة المالية أحيلت مؤخرا إلى التصفية القضائية، طبقا لحكم صادر عن القضاء وليس بحكم اللجنة المصرفية.

المبحث الثالث: لجنة بازل وتنظيم الرقابة البنكية داخل الجهاز المصرفي.

يهدف هذا المبحث إلى عرض البنود الأساسية التي تضمنتها مقررات لجنة بازل فيما يخص الأهداف والتوجيهات، وكيفية تنظيم الرقابة البنكية داخل الجهاز المصرفي.

المطلب الأول: ماهية لجنة بازل.

الفرع الأول: نشأة لجنة بازل

تأسست لجنة بازل من مجموعة الدول الصناعية العشر في نهاية سنة 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بال بسويسرا، وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث، وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية خاصة البنوك الأمريكية، وتعثر هذه البنوك وانتشار فروع البنوك خارج الدولة الأم بالإضافة إلى المنافسة القوية التي خلقتها البنوك اليابانية إزاء البنوك الغربية نتيجة تدني رؤوس الأموال، ويتحتم أن تحظى توصيات اللجنة بإجماع أعضائها إذ لا تتمتع اللجنة بصلاحيات قانونية لأعمال توصياتها بالدول الأعضاء، لذا يتطلب الأمر اعتماد محافظي البنوك المركزية أو السلطات النقدية في هذه الدول للتوصيات الصادرة عن اللجنة وعقد محافظو البنوك المركزية لمجموعة العشر اجتماعهم الأول في 1987/12/07 في مدينة بال والذي كان يستهدف تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية للدول العشرة فيما يتعلق بكفاية رأس المال ومعايير في المصارف الدولية، وأقر محافظو البنوك المركزية تقرير بازل وتم توزيع التقرير على الدول الأعضاء في المجموعة وغيرها لكي تقوم بدراسته على مستوى البنوك والاتحادات المصرفية في 1987/12/10 وقد حددت مدة اتفاقية قدرت بستة (06) أشهر للتعرف على آراء الدول الأعضاء بشأن توصيات اللجنة الواردة بتقريرها.

وأعادت لجنة بازل صياغة تقريرها النهائي بعد دراسة آراء مقترحات الدول الأعضاء وقدمته في جويلية سنة 1988، حيث تم إقراره من طرف مجلس محافظي البنوك رمزيا سمي "اتفاق بازل"[2].

1- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص204.

2 محمود عبد العزيز محمود، معدل كفاية رأس المال للبنوك وفقا لاتفاقية بازل، المعهد المصرفي مصر، 1996 ص ص:3-4 .

الفرع الثاني: أهداف لجنة بازل الرئيسية:

تهدف أعمال لجنة بازل إلى ما يلي:

- دعم وسلامة الموقف المالي للبنوك العالمية.
- إنشاء أساس سليم وعادل للتنافس العالمي بين البنوك الدولية وإزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة والتي تنشا غالبا من الاختلافات في القوانين المصرفية المتعلقة برأس المال من دولة لأخرى لأن تعدد المعايير الخاصة برأس المال واختلافها من دولة لأخرى لبعض البنوك والاستفادة من متطلبات الأمان على الأقل تشددا أدى كل هذا إلى إضعاف استقرار وكفاءة النظام المصرفي[1].
- بنية أساسية متطورة وتشمل:
  - تحسين الشفافية والرقابة وتطوير النظم المحاسبية على المستوى الوطني.
  - تقريب وتوحيد التشريعات والقواعد التنظيمية والمصرفية مع المعايير الدولية، ربما قد يستدعي هذا وجود معايير محاسبية موحدة.
  - آليات تسمح بالتدخل الحكومي لحماية النظام المصرفي عندما يتعرض للعقبات بأشكالها.
  - تطوير الأدوات الرقابية وخاصة في ظل استخدام الكثير من المستحدثات المالية والتطورات في أسواق المال وحدوث تغيرات في الوظائف التقليدية في البنوك وخاصة بعد دخول المؤسسات غير المصرفية إلى الأعمال المصرفية[2]، فبالنسبة للجزائر لازالت في مرحلة التحول من اقتصاد الدين (المديونية إلى اقتصاد الادخار "هدف قانون 10/90").

الفرع الثالث :توجيهات لجنة بازل:

أثر انهيار بعض البنوك في العالم وما انعكس ذلك على ضرورة تشديد الرقابة والسيطرة على أنشطة البنوك والحد من أعمال الاحتيال المصرفي فقد أقرت لجنة بازل سنة 1992 قوانين جديدة المتضمنة ما يلي:

- على البنوك العالمية والمجموعات المصرفية الدولية الخضوع لإشراف سلطات المقر الرئيسي التي يجب أن تكون قادرة على إجراء إشراف موحد.
- يتطلب فتح فرع جديد للبنك موفقة سلطات الإشراف المصرفي في كل بلد المقر والبلد المستضيف للفرع.
- يحق لسلطات الإشراف المصرفي في بلد المقر الفرعي جمع المعلومات في بلد المقر الرئيسي.
- إذا رأت سلطات الإشراف المصرفي في البلد المستضيف أن أيا من الشروط السابقة غير مطبق في بلد المقر بالدرجة التي يعتبرها المستضيف مقنعة يحق له اتخاذ إجراء يهدف إلى جعل نشاط البنك متفقا مع

1- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاد البنوك، مصر، الدار الجامعية،2000، ص80 .
2- رشدي صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير الجهاز المصرفي، القاهرة، مصر، 2000، ص40.

القواعد الدنيا أو حرمان البنك من العمل على أراضيها.

المطلب الثاني: تنظيم الرقابة داخل الجهاز المصرفي الجزائري

ينص المبدأ الأول للجنة بازل لتحقيق الرقابة المصرفية الفعالة على منح مسئوليات، وأهداف واضحة ومحددة لكل هيئة تشارك في نظام الرقابة المصرفية، مع ضمان استقلالية الإدارة، ووجود إطار قانوني للرقابة المصرفية، في هذا الإطار سمح قانون النقد والقرض 10.90 بإنشاء هيئتين للرقابة المصرفية:

- مجلس النقد والقرض(CMC) مكلف بسن القوانين والمراسيم التنظيمية.
- اللجنة البنكية(CB) مكلفة بضمان تطبيق ما يصدره مجلس النقد والقرض.

إن أهم ما جاء به قانون ا لنقد والقرض من تجديدات في المجال المصرفي يخص بالدرجة الأولى تكريس العمل بالنظم والقواعد الاحترازية، وأتى إنشاء هاتين الهيئتين إدراكا من السلطات النقدية آنذاك ك بتحديات المرحلة الاقتصادية المتبعة بداية سنوات التسعينات من القرن الماضي، فكان من الضروري وضع النظم والقيود التي تسمح بالتحكم في نشاطه وأدائه، بما يتماشى والأهداف الاقتصادية الوطنية المسطرة.

الفرع الأول: اللجنة المصرفية

أنشأت اللجنة المصرفية بموجب قانون90-10 للنقد والقرض كسلطة إدارية مستقلة مهمتها مراقبة تطبيق قوانين المهنة المصرفية، إذ تنص المادة 143 من هذا القانون على أنه: " تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة".

أولا- تنظيم اللجنة المصرفية:

تنص المادة144 من قانون90-10على:" تتألف اللجنة المصرفية من المحافظ أو من نائب المحافظ الذي يحل محله كرئيس ومن الأعضاء الأربعة التالين:

- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء.
- عضوين يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية يقترحهما الوزير المكلف بالمالية.

يعين الأعضاء الأربعة لمدة خمسة سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة ويمكن تجديد تعيينهم".

و قد تم تعديل عدد أعضاء اللجنة المصرفية ليصل إلى 5 أعضاء (محافظ، قاضيين، ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي)[1]، وتتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية وفي حال تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا (المادة145 من قانون 90-10)، وتجتمع اللجنة على الأقل مرة كل شهر في اجتماع عادي، كما يمكن أن تعقد اجتماعات استثنائية بأمر من رئيسها أو بطلب من ثلاثة أعضائها(خصوصا في حالة عقوبات تأديبية).

1- المادة 106 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 26 أوت 2003

ثانيا- دور اللجنة المصرفية: تهتم اللجنة بـ :

- مراقبة احترام البنوك والمؤسسات المالية لمختلف التشريعات، والقوانين التنظيمية المنظمة للمهنة المصرفية.
- متابعة شروط الاستغلال والوضعية المالية للبنوك والمؤسسات المالية.
- التحري عن إخلال البنوك والمؤسسات المالية بتطبيق التنظيمات والقواعد المصرفية وإصدار العقوبات المناسبة في ذلك.
- التدخل فيما يتعلق بتعيين مراجعي الحسابات.

تهدف اللجنة المصرفية من خلال هذا الدور إلى:

- حماية مصالح المودعين.
- تجنب المخاطر النظامية.
- توفير عنصر الثقة والأمان للمتعاملين
- توفير وضعيات مالية ملائمة للبنوك والمؤسسات المالية.

ثالثا- سلطات اللجنة المصرفية:

في إطار ممارسة اللجنة المصرفية لمهامها، تحوز اللجنة على صنفين من السلطات: إدارية وقضائية.

- السلطة الإدارية:

تمنح المواد 153 و154 و167 من قانون النقد والقرض 90-10 اللجنة المصرفية كامل الصلاحيات في فرض الإجراءات التالية على البنوك والمؤسسات المالية:

- فرض قواعد حسن السلوك:

يخول للجنة المصرفية فرض قواعد حسن سلوك المهنة توجه إلى المسئولين عن ا لبنوك والمؤسسات المالية المعنية، بعد تسجيل إخلال في تطبيق التنظيمات البنكية ذات العلاقة، وفي حالة ما إذا لاحظت اللجنة عدم التزام البنك أو المؤسسة المالية بهذه القواعد والتوجيهات تستطيع استعمال سلطاتها التأديبية بفرض إحدى العقوبات وفقا لما تنص عليه المادة 156 من قانون 90-10 :

- التنبيه، اللوم، المنع من ممارسة بعض الأعمال وغيرها من تقييد في ممارسة النشاط.
- منع واحد أو أكثر من المقيمين على المؤسسة المعنية بممارسة صلاحيات لمدة معينة مع أو بدون تعيين مديرا مؤقتا.
- إنهاء خدمات واحد أو أكثر من المقيمين المذكورين مع أو بدون تعيين مدير مؤقت.
- إنهاء الترخيص بممارسة العمل.

كما يمكن للجنة فرض عقوبة مالية بدلا من هذه العقوبات التأديبية أو إضافة إليها بشرط أن لا تتجاوز هذه العقوبة الرأسمال الأدنى للمؤسسة المعنية، ويعتبر مجال فرض وتطبيق قواعد حسن السلوك من طرف اللجنة المصرفية مجال واسع، ولا يمكن حصر هذه القواعد التي تتغير بتغير ظروف الخطأ المرتكب من طرف البنك أو المؤسسة المالية، ويمكن إيراد مثال يؤدي ارتكابه من طرف المؤسسة المصرفية تحملها لقاعدة حسن سلوك من طرف اللجنة، فلا يمكن أن تفر ض على زبونها تحويل كل حساباته البنكية لدى شبابيك البنك كشرط للحصول على قرض.

- فرض قواعد مالية:

يرتبط مجال فرض القواعد المالية من طرف اللجنة المصرفية، بجميع التدابير التي من شأنها إعادة التوازن المالي للبنك والمؤسسة المالية أو تصحيح أساليب إدارية عندما يبرر وضعها ذلك، وتمس هذه القواعد المراكز المالية الكبيرة في الميزانية، توزيع القروض، سياسة إعادة التمويل، تغطية الحقوق، احترام معدلات التغطية ومركزية المخاطر....الخ.

فعندما تسجل اللجنة اختلال في هذه العناصر فإنها تقوم بفرض قواعد مالية من شأنها تعديل الوضعية المالية، وتصحيح أساليب التسيير، فيمكن لها أن تراسل البنك للرفع من رأسماله، وإن كان حده الأدنى محترما، وهو ما يعني أنه ليس من الضروري أن يكون البنك في حالة إخلال بأي قاعدة قانونية بنكية، بل يكفي أن يسجل اختلال مالي يمكن أن يؤدي مستقبلا لحدوث نتائج مضاعفة من شأنها التأثير على التوازن المالي للبنك أو الجهاز المصرفي ككل[1].وكما هو الشأن في النوع الأول من القواعد (حسن السلوك)، فإن البنك أو المؤسسة المالية في حالة عدم تطبيقها للقواعد المالية المفروضة من طرف اللجنة المصرفية، قد يعرضها ذلك إلى عقوبات تأديبية.

- إلزامية إجراء التصحيحات على التقارير السنوية:

يعتبر إعداد التقارير السنوية للبنوك عملية تخص بالدرجة الأولى مصالح: المساهمين، المودعين، البنوك، المراسلين، وسلطات المراقبة (اللجنة المصرفية)، وتمكن هذه التقارير من إعطاء صورة واضحة وحقيقية للوضعية المالية العامة للبنك، وبالمقابل للجنة المصرفية السلطة على البنوك لإلزامها بالقيام بالتصحيحات الضرورية، سب ما تراه للوضعيات المالية المنشورة في إطار السهر على حماية مصالح المودعين، وتجنب الإعلان عن وضعيات (بقصد أو بغير قصد) مالية لا تعكس الصورة الحقيقية للبنك.

1- Dib Said, La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie, Media bank, N066, Juin/Juillet 2003, p : 25.

و يمكن لسلطة اللجنة المصرفية أن تطبق حتى بعد إعلان تقارير مراجعي الحسابات، واجتماع الجمعية العامة للبنك، فتقر اللجنة بضرورة إجراء تصحيحات على التقارير المعلنة في حالة تسجيل أخطا ء أو نقائص معينة.

➢ سلطة التنظيم اللجنة المصرفية:

سمح قانون النقد والقرض90-10 للجنة المصرفية بالقيام بعملية التنظيم، بالإضافة إلى مهمتها الأساسية المتمثلة في الرقابة، فمن خلال المادة 150 من هذا القانون يمكن للجنة تحديد قائمة المستندات والمعلومات ونماذجها ومدة تسليمها، كما يمكنها أن تطلب من البنك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهامها، وأن تطلب من كل ذي علاقة تسليم أي مستند وإعطاء أي معلومات، ولا يمكن هنا الاحتجاج بالسر المهني تجاه اللجنة المصرفية.

من جانب آخر، يمكن للجنة المصرفية أن تتخذ قرارات إدارية ذات طابع فردي، كتعيين قائم بالإدارة مؤقت تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، ويتم هذا التعيين إما بناء على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إن قرروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عاد، وإما بمبادرة من اللجنة إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية(المادة113 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض).

➢ السلطة التأديبية:

للجنة المصرفية سلطتها التأديبية حسب ما تنص عليه أحكام المادة 156 من قانون النقد والقرض 90-10 والتي سبق التطرق إليها، ويقع على البنك والمؤسسة المالية إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة بسبب إحدى الحالات الثلاث التالية:

- إذا خالف البنك أو المؤسسة المالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة نشاطه، سواء ما تعلق منها بقانون النقد والقرض 90-10 أو القانون التجاري في جانبه المتعلق بقانون المؤسسات، كما تشمل هذه النقطة على جميع التنظيمات والأوامر التي يصدرها بنك الجزائر.
- إذا لم يذعن البنك أو المؤسسة المالية للقواعد المالية المقررة من طرف اللجنة المصرفية التي تتعلق بوضعيته المالية.
- إذا لم يعمل البنك أو المؤسسة المالية بقواعد حسن السلوك المتخذة من طرف اللجنة المصرفية تبعا للنقائص المسجلة في حسن إدارة النشاط المصرفي.

كما تمنح المادة 156 للجنة المصرفية السلطة التأديبية على البنوك والمؤسسات المالية، حيث يمكنها فرض عقوبات من منح إنذار إلى حد سحب الاعتماد مرورا بالتوبيخ، والمنع من ممارسة بعض العمليات، والإقصاء الظرفي لأحد أو مجموعة من المسيرين، وتقوم اللجنة بفرض إحدى هذه العقوبات تبعا لدرجة الخطأ المرتكبة،

ويمكن لها إضافة لهذه العقوبات أو تعويضا لها فرض عقوبة مالية لا تتعدى الحد الأدنى لرأس المال، إلا أن هذه العقوبة يتم استعمالها بحذر كبير لأنها من الممكن أن تعقد الوضعية المالية للمؤسسة المختلة أصلا، وحسب أحكام المادة 157 من نفس القانون يمكن للجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية، وتعين مصرفيا للبنوك والمؤسسات المالية التي لم يعد مرخصا لها بممارسة العمل، ولأن هذه الدعامة لم توضح بشكل قاطع دور المصفي بين ما إذا يعتبر هو المسئول عن تصفية البنك وتوقيفه عن ممارسة النشاط البنكي، أو أنه مكلف فقط بتصفية الأصول والخصوم المرتبطة بعمليات البنك والعمليات الملحقة، فقد حددت المادة 116 من الأمر 03-11 أن كيفيات الإدارة المؤقتة والتصفية تعود إلى اللجنة المصرفية دون توضيح ذلك.

إن اللجنة المصرفية ليست فقط لجنة لإصدار العقوبات، وإنما لها دور مهم في إيجاد الحلول المناسبة لإصلاح الاختلالات المسجلة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية.

أما فيما يتعلق بمراجعي الحسابات وحسب نص ص المادة 164 من قانون 90-10 فهم يخضعون لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات التأديبية التالية دون المساس بالملاحقات التأديبية والجزائية:

- التوبيخ.
- منع متابعة أعمال مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما.
- منع الاضطلاع بمهام مراجع الحسابات لبنك أو مؤسسة مالية لمدة ثلاث سنوات مالية على الأقل.

إن القرارات المتخذة من طرف اللجنة المصرفية القاضية بتعيين موظف أو مدير مؤقت، وكذا العقوبات التأديبية قابلة للطعن وفقا لمبادئ القانون الإداري دون سواها من القرارات الصادرة عن هذه اللجنة (المادة 164 من قانون 90-10).

الفرع الثاني: أنواع الرقابة البنكية.

حدد قانون النقد والقرض 90-10صنفين للرقابة البنكية يمكن للجنة المصرفية ممارستها، إذ يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحسابها بواسطة أعوانه:

أولا- المراقبة على الوثائق:

تقوم اللجنة المصرفية بمعالجة ومراقبة جميع الوثائق المحاسبية والمالية للبنك وللمؤسسة المالية، التي تبعث بهذه الأخيرة للجنة بصفة منتظمة[1]،و تجدر الإشارة إلى أن هذه الوثائق لا تعتبر المصدر الوحيد، **إذ** تقوم اللجنة كذلك بمعالجة تقارير المراقبة، وتقارير مراجعي الحسابات، وتحديد قائمة ونماذج وآجال إرسال الوثائق والمعلومات، بالإضافة إلى طلب التوضيح والاستعلام والتفسير الذي يساعد على إتمام عملية المراقبة، ولا تتوقف مراقبة اللجنة المصرفية على تحليل مراكز الميزانية بل تتعداه لدراسة المردودية للإلمام الجيد بجميع أدوات ومفاهيم التسيير في البنك أو المؤسسة المالية المعنية بالمراقبة.

1- المادة 108 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 26 أوت 2003.

ثانيا- المراقبة في عين المكان:

تمارس اللجنة المصرفية المراقبة في عين المكان بموجب المادة 151 من قانون 90-10 حيث تنص على:" يمكن أن تمتد رقابة اللجنة المصرفية إلى المساهمات والعلاقات المالية الجارية بين الأشخاص الذين يسيطرون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية، والى الشركات التابعة للبنوك أو المؤسسات المالية..." وتتعلق المراقبة في عين المكان بالتأكد من تطابق ا لوثائق المحاسبية والمالية والمرسلة للجنة المصرفية بالتسجيلات المحاسبية والمالية على مستوى البنك والمؤسسة المالية، كما يتم التأكد من احترام مختلف القواعد الاحترازية الخاصة بالنشاط البنكي.

تمكن هذه المراقبة من تحديد نقاط القوة والضعف في تسيير البنك والمؤسسة المالية، ليتم إعطاء التوصيات والاقتراحات الضرورية الكفيلة بتصحيح النقائص والأخطاء المسجلة وإعادة تنظيم نمط التسيير(المادة 153، 154، 155 من قانون 90-10).

ثالثا- مراجعي الحسابات:

يلزم قانون90-10 البنوك والمؤسسات المالية على تعيين مراجعين اثنين للحسابات على الأقل، ويسري هذا الإلزام كذلك على فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر(المادة 162)، ويتعين بالمقابل على مراجع الحسابات للبنوك والمؤسسات المالية القيام بما يلي(المادة 163):

- أن يعلموا فورا محافظ البنك المركزي بجميع المخالفات التي ترتكبها إحدى المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم في حق أحكام هذا القانون أو الأنظمة المنبثقة عن أحكامه، وتوجيهات مجلس النقد والقرض، وتوجيهات اللجنة المصرفية التي تمت موافاتها بنسبة من هذا الإعلام.

- أن يقدموا لمحافظ البنك المركزي تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها، يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أقصاه أربعة أشهر إبتداءا من تاريخ اختتام السنة المالية.

- أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا مسبقا قبل منح أية تسهيلات من قبل البنوك والمؤسسات المالية لأحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 168 من هذا القانون، وتقريرا آخر حول استعمال هذه التسهيلات في أجل أقصاه أربعة أشهر ابتداءا من تاريخ اختتام السنة المالية، أما فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فتقدم هذه التقارير لممثليها في الجزائر.

- أن يرسلوا لمحافظ البنك المركزي نسخة عن تقريرهم الموجه للجمعية العامة أو لأجهزة المؤسسة.

و يخضع مراجعي الحسابات لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم عقوبات تأديبية وفقا لأحكام المادة 164 من قانون 90-10.

كما لا يمكن لمراجعي الحسابات تحت أي ظرف، الاستفادة من قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم(المادة 165 من قانون 90-10).

رابعا- المراقبة الداخلية:

بالإضافة إلى رقابة اللجنة المصرفية ومراجعي الحسابات، تقوم البنوك والمؤسسات المالية بتنظيم المراقبة الداخلية الخاصة، إذ لا يمكن لسلطات الرقابة أن تصدر قواعد تشمل جميع عناصر النشاط البنكي من جهة، ولتعزيز وتقوية طرق التنظيم والتسيير للبنوك والمؤسسات المالية من جهة أخرى.

وسنتطرق إلى الرقابة الداخلية بالتفصيل في الفصل الثاني.

ومما سبق عرضه، تتجلى لنا أهمية الدور الذي تلعبه البنوك في تحريك مختلف فعاليات الاقتصاد ،باعتبارها من أنشط المؤسسات المالية العاملة داخل النظام المصرفي، ومدى أهمية المخاطر التي تتعرض لها خلال قيامها بهذا الدور، وضرورة حرصها على أخذ الضمانات الكافية لتغطية هذه المخاطر. وهذا ما يتطلب مراقبة فعالة تعمل على تحقيقها بمختلف الوسائل والآليات التي من شأنها التقليص من هذه المخاطر؛

ومن بين الإجراءات الاحتياطية الضرورية نجد ترسيخ نظام رقابي فعال داخل البنوك يهدف إلى التأكد من تأدية النشاط البنكي على أكمل وجه والحفاظ على الممتلكات ...إلخ، وتتوفر البنوك على مصلحة خاصة بالتدقيق الداخلي للتأكد من وجود وسلامة نظام الرقابة الداخلي، وأيضاً صحة المعلومات والبيانات البنكية.

الفصل الثاني

الإطار النظري لنظام الرقابة الداخلية

تطور مفهوم الرقابة تطورا كبيرا نتيجة لتطور حجم المشروعات الاقتصادية، وزيادة حالات الإفلاس في السنوات الأخيرة والفشل والإعسار المالي، وحدوث فضيحة شركة Enronللطاقة في عام 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية،أدت الى زيادة الاهتمام بنظام الرقابة الداخلية، لتحقيق الأهداف المسطرة من قبل إدارة المؤسسة أو المشروع، بالإضافة إلى تحقيق الكفاءة والفاعلية في استخدام موارد وأصول المؤسسة، وتعتبر الرقابة بمثابة وظيفة دائمة ومستمرة وعملية ينبغي القيام بها في جميع مراحل إنجاز العمل والأهداف الموضوعة لكونها أداة تؤثر على سلوك العاملين وحثهم على أداء العمل بطريقة أفضل.

وحتى يمكن فهم طبيعة نظام الرقابة الداخلية السليم، وجب علينا التطرق الى أهم المفاهيم التي تصب في مجال الرقابة، والتي تعتبر مقاييس للحكم على مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية، إلى جانب إبراز أهم المقومات، والاجراءات، والطرق، التي تساعد دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية ولذلك ارتئينا الى تقسيم الفصل الى ثلاث مباحث :

- **المبحث الأول :مدخل الى الرقابة الداخلية.**
- **المبحث الثاني: ماهية نظام الرقابة الداخلية.**
- **المبحث الثالث: طرق فحص وتقييم ومعايير فعالية نظام الرقابة الداخلية**

المبحث الأول :مدخل الى نظام الرقابة الداخلية

لقد زادت أهمية الرقابة الداخلية كثيرا خلال السنوات الأخيرة في المؤسسات الاقتصادية والمالية، ونتيجة لذلك فقد تطورت أساليبها بشكل كبير، ومن خلال التعرف على طبيعة الرقابة الداخلية وأنواعها المختلفة، تتضح لنا أهميتها التي تبرر هذا التطور الحا صل في مجال الرقابة الداخلية .

المطلب الأول: التطور في مفهوم الرقابة الداخلية.

هناك العديد من التطورات التي حدثت في مفهوم الرقابة الداخلية، نتيجة العديد من الأسباب ولعل أهمها التطور الكبير في حجم المشروعات الاقتصادية والمالية، وانفصال الملكية عن الإدارة، وزيادة الاهتمام بالرقابة الداخلية لضمان تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة [1]

الفرع الأول: مراحل تطور الرقابة الداخلية

أولا:مرحلة بداية الاهتمام بالرقابة الداخلية

وبدأ الاهتمام في الأول بوضع القواعد التي تضمن سلامة تنفيذ العمليات، وفي ما يلي أهمها:

- فصل الاختصاصات داخل المؤسسة.
- تقسيم العمل بين الموظفين، بحيث ينفذ كل منهم جزءا من العملية الأمر الذي يحقق الرقابة التلقائية، وهو ما يعرف بنظام الضبط الداخلي.
- وجود نظام محاسبي سليم، يتضمن القواعد الكفيلة بمراقبة الأعمال بعد تسجيلها في دفاتر الرقابة المحاسبية في المؤسسة، ومن أهم هذه القواعد:
  - إتباع طريقة القيد المزدوج للعمليات؛
  - استعمال الحسابات الإجمالية في المراقبة مثل: (إجمالي الموردين وإجمالي الزبائن)؛
  - استخدام موازين المراجعة وموازين الحسابات الاجمالية؛
  - استخدام طريقة الجرد المستمر؛
  - إتباع نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة؛
  - اعتماد العمليات بواسطة أشخاص مسؤولين.

1- عبد الفتاح الصحن وآخرين، المراجعة التشغيلية والرقابة الداخلية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر 2008م، ص15.

إلا أن قواعد المراقبة الداخلية، المذكورة أعلاه تهدف بالدرجة الأولى الى تحقيق التالي :

1- حماية الموجودات من الاختلاس والتلاعب؛

2- ضبط البيانات المحاسبية، حيث يمكن الاعتماد عليها في إعداد الميزانية.

ثانيا: مرحلة ظهور الرقابة الادارية و المحاسبية و المالية

إلا أن مفهوم الرقابة الداخلية تطور بشكل واسع مع التطور الاقتصادي، واعتماد اسلوب التخطيط أساسا لرسم السياسات واتخاذ القرارات، لذلك أصبحت الرقابة تهتم بشؤون رفع الكفاءة الإنتاجية والخدمات المقدمة، وتشجيع العاملين على الالتزام بالسياسات الموضوعة من قبل السلطات العليا في المؤسسة الاقتصادية أو المالية.

وبهذه المهام أصبحت الرقابة الداخلية تتعلق بطريقة غير مباشرة بالسجلات المحاسبية والمالية، وتدعى الرقابة الإدارية وتعتمد لتحقيق أهدافها على الوسائل التالية :

- الرقابة عن طريق دراسة الوقت والحركة ورقابة الجودة؛
- الرقابة عن طريق الميزانيات التقديرية؛
- استخدام التكاليف النموذجية؛
- تحديد الانحرافات بين الميزانيات المقدرة والتنفيذ الفعلي؛
- التقارير الدورية التي تعالج هذه الانحرافات، وتؤمن التدفق المستمر للبيانات والمعلومات إلى الإدارة العليا، وغالبا ما يرافق هذه التقارير استخدام الكشوف الاحصائية، واستخدام الخرائط والرسوم البيانية.

ولاشك أن الرقابة الادارية ظهرت نتيجة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، وحاجاتها الى بيانات دقيقة وسريعة لاستخدامها في أغراض التخطيط العام على مستوى الدولة، ولأغراض الضرائب والإشراف على نشاطات المشاريع ذات الطابع الاقتصادي. [1]

الفرع الثاني: العوامل التي ساعدت على تطور الرقابة الداخلية:

أولا: كبر حجم المنشآت

إن كبر حجم المؤسسات والمنشآت وتعدد عملياتها، جعل من الصعوبة بما كان الاعتماد على الاتصال الشخصي في ادارة المؤسسات الاقتصادية والمالية، فأدى الى الاعتماد على وسائل مختلفة مثل الكشوفات التحليلية، والموازنات وتقسيم العمل وغيرها.

1- حمدي السقاء، أصول المراجعة، الجزء الأول، مطبعة ابن حيان، سوريا، 1979، ص109.

ثانيا: اضطرار الادارة الى تفويض السلطات والمسؤوليات

إن اضطرار الادارة الى تفويض السلطات والمسؤوليات، الى بعض الادارات الفرعية بالمؤسسات الاقتصادية والمالية، حيث يفوض مجلس الادارة العمال للإدارات المختلفة، ومن أجل ضمان مسؤوليته أمام المساهمين، يقوم مجلس الإدارة بتحقيق الرقابة الداخلية التي تؤدي الى اطمئنان مجلس الادارة على سلامة العمل بالمؤسسة، ومن هنا جاء الاهتمام بأنظمة الرقابة الداخلية، ووضع الوسائل والإجراءات التي تكفل مجلس الادارة بتحقيق أهدافه الرقابية.

ثالثا: حاجة الادارة الى بيانات دورية عن الاوجه المختلفة للنشاط

أدت حاجة الادارة الى بيانات دورية عن الاوجه المختلفة للنشاط، من أجل اتخاذ القرارات المناسبة لتصحيح ورسم السياسات، وهنا لابد من وجود نظم رقابية سليمة تطمئن الادارة على صحة تلك التقارير التي تقدم لها وتعتمد عليها في اتخاذ القرارات.

رابعا: حاجة المؤسسات الاقتصادية والمالية إلى حماية وصيانة أموالها

فعلى الادارة توفير نظام رقابة داخلية سليم، حتى تخلي نفسها من المسؤولية المترتبة عليها من منع الأخطاء والغش وتقليل احتمال ارتكابها.

خامسا: حاجة الجهات الحكومية وغيرها الى بيانات دقيقة

فإذا ما طلبت هذه البيانات التي تستخدمها في التخطيط والرقابة الحكومية، عليها تحضيرها بسرعة ودقة وهذا هو الأمر الذي لا يتسنى لها ما لم يكن نظام الرقابة الداخلية قويا ومتماسكا.

سادسا: تطور إجراءات المراجعة

فقد تحولت من عملية المراجعة من كاملة تفصيلية إلى اختيارية، وتعتمد على أسلوب العينات الاحصائية، ذلك الاسلوب الذي يعتمد في تقدير حجم وكمية اختباراته على درجة متانة نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة الاقتصادية والمالية المعنية، كل هذه العوامل أدت إلى الاهتمام بالرقابة الداخلية أسلوبا ومفهوما وإجراءا [1].

1- خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات من الناحية النظرية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2000م، ص 166.

المطلب الثاني: طبيعة الرقابة الداخلية والمراجعة.

إن الرقابة الداخلية ليست هامة للاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والمالية للمنظمة فقط، إنما هي جوهرية لإدارة المنشأة، حيث أن كافة الأشخاص سواء المراجعين الخارجيين، أو الادارة، مجلس الإدارة، المساهمين في الشركات والحكومة، لديهم اهتمام بضوابط الرقابة الداخلية ففي كثير من أنحاء العالم أكد المنظمين على أهمية الرقابة الداخلية، عن طريق إلزام الادارة بعمل تقارير سنوية عامة بشأن فعالية نظام الرقابة الداخلية. [1]

الفرع الأول: تعريف الرقابة الداخلية

تعددت التعاريف الخاصة بالرقابة الداخلية نذكر منها:

عرفهاالمعهد الامريكي للمحاسبين الامريكيين AICPA : تشمل الخطة التنظيمية، ووسائل التنسيق والمقاييس المتبعة في المشروع، بهدف حماية أصوله، وضبط ومراجعة البيانات المحاسبية، والتأكد من دقتها ومدى الاعتماد عليها وزيادة الكفاية الإنتاجية، وتشجيع العاملين على التمسك بالسياسات الإدارية الموضوعة.[2]

تعتبر الرقابة الداخلية "مجموعة النظم والإجراءات والطرق التي تتخذها الإدارة لحماية أصول المنشأة، ولضمان دقة وسلامة البيانات المالية، وزيادة درجة الاعتماد عليها، وزيادة التشغيلية، وضمان سياسة الادارة الموضوعة. "

كذلك يمكن أن تعرف الرقابة الداخلية بأنها (الخطة التنظيمية والإجراءات والوسائل المتبعة من قبل إدارة المنشأة للمحافظة على أصول المنشأة، والتأكد من صحة البيانات المحاسبية وزيادة الكفاءات الانتاجية، وزيادة الالتزام بالسياسات المحاسبية)[3].

إن الرقابة الداخلية تعني "العملية المصممة والمنفذة من قبل أولئك المكلفين بالرقابة، والادارة والموظفين الآخرين، لتوفير تأكيد معقول بشأن تحقيق الاهداف فيما يتعلق بما يلي :

- موثوقية تقديم التقارير المالية.
- فاعلية وكفاءة العمليات.
- الامتثال للقوانين والأنظمة المطبقة.

وينبع من ذلك أن الرقابة الداخلية يتم تصميمها، وتنفيذها لتناول مخاطر العمل التي تهدد تحقيق أي من الأهداف السابقة.[4]

1- أمين السيد أحمد لطفي، التطورات الحديثة في المراجعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص252.

2- خالد أمين عبد الله، الرقابة والتدقيق في البنوك، دار وائل للنشر عمان، الاردن،الطبعة الأولى، 2012، ص191.

3- غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر، دار الميسرة للنشر والتوزيع عمان، الأردن 2006 م، ص 206.

4- أحمد حلمي جمعة، تطور معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقواعد وأخلاقيات المهنة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2008، ص98.

وطبقا للجنة المنظمات الراعية المعروفة بلجنة تراید واي commission organisation of tread way تم تعريف الرقابة الداخلية على" أنها عملية تتأثر وتنتج عن طريق مجلس إدارة المنشأة، وإدارتها لتوفير تأكد معقول بهدف تحقيق عديد من الأهداف في المجالات التالية:

فعالية وكفاءة الاعمال، وإمكانية الاعتماد على التقرير المالي، والالتزام بالقوانين والتعليمات واجبة التطبيق، بالإضافة الى حماية الاصول ضد حيازتها، واستخدامها والتصرف فيها بشكل غير مصرح به. [1]

كما تعرف الرقابة الداخلية على أنها الرقابة الداخلية هي مجموعة الإجراءات الأمنية التي تساهم في التحكم بالمؤسسة، وتهدف من ناحية أولى إلى ضمان الحماية، والحفاظ على المؤسسة ونوعية المعلومات، ومن ناحية ثانية تطبيق تعليمات الإدارة، والتشجيع على تحسين الأداء،ويتجلى ذلك من خلال تنظيم أساليب وإجراءات كل نشاط على حدا للحفاظ على بقاء واستمرارية المؤسسة.[2]

وتعكس التعاريف السابقة عدة مفاهيم أساسية :

- الرقابة الداخلية هي عملية :فالرقابة الداخلية هي ليست أحد الظروف والاحداث، أنما هي مجموعة التصرفات التي تدير بموجبها الإدارة أعمال الشركة .
- الرقابة الداخلية تتأثر بالأفراد :فمجلس الادارة، والادارة، والعاملين الأخرين في المؤسسة يوثر في الرقابة الداخلية، فأفراد أي منشأة يحققونها عن طريق ما يفعلونه ويقولونه، فالأفراد يضعون أهداف المنشأة كما يضعون أيضا آليات الرقابة محل التفعيل.
- الرقابة الداخلية يمكن توقع فقط تأكد معقول :فالرقابة الداخلية لا توفر تأكيدا مطلقا، حيث يتأثر تفعيلها القيود الكامنة في كافة نظم الرقابة الداخلية، تلك القيود تتضمن حقيقة أن الحكم البشري يمكن أن يكون على خطأ، وقد يحدث انتهاك للرقابة الداخلية بسبب الفشل البشري على سبيل المثال الخطأ البسيط.

وقد تم تجنب ضوابط الرقابة الداخلية عن طريق فردين أو أكثر، وأخيرا فإن الادارة يمكن أن يكون لديها المقدرة على تخطي نظام الرقابة الداخلية.

- الرقابة الداخلية يتم وضعها وتفعيلها لتحقيق الأهداف في أحد أو أكثر من المجموعات المنفصلة التالية:
  - الأعمال المرتبطة بالاستخدام الكفء والفعال لموارد المنشأة.
  - التقرير المالي المرتبط بإعداد القوائم المنشورة الممكن الاعتماد عليها.
  - الالتزام المرتبط بالتزام المنشأة بالقوانين واللوائح.
  - حماية الاصول .

1- أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سبق ذكره، ص253.

2 Rédha khelassi, Précis d'audit fiscal de l'Enterprise, BERTI Editions, Alger, 2013 p77.

الفرع الثاني: تعريف المراجعة .

تعددت التعاريف حول المراجعة الداخلية ونذكر منها:

الجمعية المحاسبية الأمريكية عرفت المراجعة على أنها: "عملية منتظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة عن الأحداث الاقتصادية وتقييمها بطريقة موضوعية لغرض التأكد من درجة مسايرة هذه العناصر للمعايير الموضوعية ثم توصيل نتائج ذلك إلى الأطراف المعنية".[1]

أما منظمة العمل الفرنسي عرفتها على أنها: "مسعى أو طريقة منهجية، مقدمة بشكل منسق من طرف مهني يستعمل مجموعة من تقنيات المعلومات والتقييم بغية إصدار حكم معلل ومستقل، استنادا على معايير التقييم وتقدير مصداقية وفعالية النظام والإجراءات المتعلقة بالتنظيم".[2]

كما يمكن تعريف المراجعة على أنها: "فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والفواتير الخاصة بالمشروع تحت التدقيق، فحصا انتقاديا منظما بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية، عن الوضع المالي لذلك المشروع في نهاية فترة زمنية معلومة".[3]

كما تعرف أيضا: "عملية جمع وتقييم وفحص اختبار الأدلة عن البنود الواردة بالقوائم المالية لتحديد مدى التوافق مع المعايير المقررة سلفا والتقرير عنها، ويجب أداء المراجعة بواسطة شخص كفء ومستقل".[4]

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول أن: المراجعة أداة من أدوات الرقابة تقوم على فحص البيانات والسجلات المحاسبية والتأكد من صحة وسلامة العمليات المبوبة والتعبير عن الوضعية المالية للمؤسسة، والحكم عليها من خلال التحقيق ثم التقرير عنها.

1- محمد السيد الناغي، المراجعة إطار النظرية والممارسة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، الطبعة الثانية، 1996، ص12.

2-محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005 ، ص09.

3-محمد سيد صبان، المراجعة مدخل عملي تطبيقي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص32.

4- .http://www.Bank of cd.com

المطلب الثالث :أنواع الرقابة الداخلية

يمكن تقسيم الرقابة الداخلية الى رقابة محاسبية ومالية، ورقابة إدارية، وضبط داخلي.

الفرع الأول: الرقابة المحاسبية والمالية.

وتهدف الى التحقق من أن كل عمليات المنشأة قد تم تنفيذها وفقا لنظام تفويض السلطة الملائم، والمعتمد من الادارة، والتأكد أن كل عمليات المنشأة قد تم تسجيلها في دفاتر المنشأة طبقا للمبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما، وبالتالي التحقق من دقة المعلومات المحاسبية الواردة في التقارير والقوائم المالية.

أولا: تعريف الرقابة المحاسبية والمالية.

تتمثل الرقابة المحاسبية في الاجراءات التي تتعلق بحماية الاصول، وضمان دقة وسلامة السجلات المحاسبية، ومطابقة الاصول المدرجة بدفاتر وسجلات الشركة مع الاصول الموجودة فعلا في أقسام الشركة المختلفة، وتعتبر الإدارة المالية أو إدارة الحسابات بالشركة مسؤولة عن وضع نظام سليم للرقابة المحاسبية بهدف حماية الاصول، وزيادة الثقة في المعلومات المحاسبية وبالتالي زيادة درجة الاعتماد عليها. [1]

ثانيا: عناصر الرقابة المحاسبية والمالية

- وضع نظام محاسبي متكامل وسليم يتفق وطبيعة نشاط المؤسسة.
- وضع وتصميم نظام مستندي متكامل، وملائم لعمليات المؤسسة.
- وضع نظام سليم لجرد اصول وممتلكات المؤسسة، وفقا للقواعد المحاسبية المتعارف عليها .
- وضع نظام لمراقبة وحماية موارد المؤسسة وأصوله وممتلكاته، ومتابعتها للتأكد وجودها واستخدامها فيما خصصت له، ومن ذلك إمكانية استخدام حسابات المراقبة الملائمة لذلك.
- وضع نظام لإعداد موازين مراجعة بشكل دوري (شهري مثلا)، للتحقق من دقة ما تم تسجيله من بيانات ومعلومات خلال الفترة المعد عنها ميزان المراجعة.
- وضع نظام ملائم لمقارنة بيانات سجلات محاسبة المسؤولية عن أصول المؤسسة مع نتائج الجرد الفعلي للأصول الموجودة في حيازة المؤسسة على أساس دوري، ويتبع ذلك ضرورة فحص ودراسة أسباب أي اختلافات قد تكشفها هذه المقارنة.
- وضع نظام لاعتماد نتيجة الجرد، والتسويات الجردية في نهاية الفترة من مسؤول واحد أو أكثر في المؤسسة.[2]

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية

وتتضمن الرقابة الإدارية السياسات والخطط التنظيمية، والسجلات والتي تكون متعلقة باتخاذ القرارات المتعلقة بتنفيذ العمليات الادارية، وتهدف هذه الأساليب الى زيادة الكفاءة التشغيلية وتنمية روح الالتزام، وتطبيق السياسات والتعليمات والاجراءات الادارية للمؤسسة.

1- عبد الفتاح الصحن وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص16.

2- كمال الدهراوي، محمد السيد سرايا، دراسات متقدمة في المحاسبة والمراجعة، المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية، مصر2006، ص231.

أولا: تعريف الرقابة الإدارية

وقد عرفت لجنة معايير المراجعة، الرقابة الادارية بأنها: خطة التنظيم وما يرتبط بها من إجراءات وأساليب تختص بالعملية الإدارية، والتي تقود الادارة الى فرض سلطتها وتحكمها في هذه العمليات، من هذا التعريف نجد أن الرقابة الادارية هي: خطة التنظيم، الطرق والاجراءات المتعلقة بالكفاءة ومدى الالتزام بالسياسات الادارية.

نجد أن الرقابة الادارية ترتبط بأقسام التشغيل وليس بقسم الحسابات أو القسم المالي بالمنشأة والسبب في ذلك أن هذه الاقسام غير مرتبطة مباشرة بالقسم المالي بمعنى غير خاضعة لمسؤولة المدير المالي مما يعني عدم قيام مراجع الحسابات بتقييمها. [1]

ثانيا :عناصر الرقابة الإدارية

- تحديد الأهداف العامة الرئيسة للمؤسسة، وكذلك الأهداف الفرعية على مستوى الادارات والاقسام، التي تساعد في تحقيق الاهداف العامة الرئيسية، مع وضع توصيف دقيق لمثل هذه الأهداف حتى يسهل تحقيقها.
- وضع نظام لرقابة الخطة التنظيمية في المؤسسة، لضمان تحقيق ما جاء بها من إجراءات وخطوات، وبالتالي تحقيق الأهداف الموضوعة.
- وضع نظام لتقدير عناصر النشاط في المؤسسة، على اختلاف أنواعها بشكل دوري في بداية كل سنة مالية، لتكون هذه التقديرات الاساس في عقد المقارنات، وتحديد الانحرافات السلبية بصفة خاصة.
- وضع نظام خاص للسياسات والاجراءات المختلفة للعناصر الهامة في المؤسسة، للاسترشاد بها ومنها.
- وضع نظام خاص لعملية اتخاذ القرارات، يضمن سلامة اتخاذها بما يتعارض مع مصالح المؤسسة، وما يهدف الى تحقيقه من أهداف، وما يصل اليه من نتائج، وعلى اساس إن أي قرار إداري لا يتخذ إلا بناءا على أسس ومعايير معينة وبعد دراسة وافية تبرر ضرورة اتخاذ مثل هذا القرار.[2]

ونظرا لارتباط الرقابة المحاسبية بالجوانب المحاسبية والمالية، المتعلقة بالتحقق من حماية الاصول والتحقق من دقة المعلومات المالية الواردة في التقارير، والقوائم المالية فإن مراجع الحسابات الخارجي يهتم بها، ويقوم بتقييمها لتحديد درجة الاعتماد عليها لتحديد نطاق فحصه.

في حين لا تخضع الرقابة الادارية لتقييم مراجع الحسابات الخارجي، الا في الحدود التي يرى فيها مراجع الحسابات أن الرقابة الادارية لها تأثير هام على سلامة السجلات الاحصائية في أحد أقسام الانتاج أو البيع، التي قد تؤثر على المعلومات المالية.

أي أن مراجع الحسابات الخارجي يعتبر مسؤولا عن فحص وتقييم أنظمة الرقابة المحاسبية، أما فيما يتعلق بنظام الرقابة الادارية، فإن مراجع الحسابات لا يعتبر مسؤولا عن فحص وتقييم هذا النظام إلا في حدود معينة.

1- غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2006م، ص206.

2- كمال الدهراوي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص:233-234.

ووفقا للمفهوم السابق فإن أهداف الرقابة الداخلية محصورة في حماية أصول المنشأة من السرقة والضياع والاختلاس، وضمان الثقة في المعلومات المحاسبية الواردة في القوائم المالية، وتحقيق الكفاءة والاستغلال الامثل للموارد، والالتزام بالقوانين واللوائح والسياسات الادارية.

إن الاصدارات المهنية فرقت بين الرقابة المحاسبية والرقابة الادارية، حيث أوضحت تلك الاصدارات مكونات كلا من النوعين من الرقابة الداخلية (إدارية ومحاسبية)، حيث يجب أن ينصب تركيز المراجع الخارجي على الرقابة المحاسبية والمالية لما لها من تأثير على صدق سلامة القوائم المالية. [1]

ويبين الجدول التالي الفرق بين أنواع الرقابة الداخلية من حيث أهداف الرقابة وطبيعة عملية الرقابة.

جدول رقم (01)المقارنة بين الرقابة المحاسبية والمالية والرقابة الإدارية.

وجه المقارنة	الرقابة المحاسبية والمالية	الرقابة الإدارية
الهدف من الرقابة	-حماية الأصول (التثبيتات) من السرقة، الضياع، الاختلاس وسوء الاستخدام. -التحقق من دقة المعلومات المالية الواردة في القوائم والتقارير المالية .	-التحقق من كفاءة إدارة العملية التشغيلية. -التحقق من الالتزام بالقوانين واللوائح والسياسات التي وضعتها إدارة الشركة.
طبيعة عملية الرقابة	- التحقق من تنفيذ عمليات المنشأة وفقا لنظام تفويض السلطة الملائم والمعتمد من قبل الادارة. -التحقق من أن عمليات المنشأة قد تم تسجيلها في الدفاتر والسجلات طبقا للمبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما.	- إعداد الموازنات التخطيطية والتكاليف المعيارية وقياس الأداء الفعلي، إيجاد الانحرافات ومعرفة أسبابها واتخاذ الإجراءات اللازمة. -التحقق من تنفيذ وتطبيق الإجراءات والسياسات الإدارية.

المصدر :عبد الفتاح الصحن وآخرين، مرجع سبق ذكره، ص17-18 .

الفرع الثالث: الضبط الداخلي:

ويشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق، والإجراءات الهادفة إلى حماية أصول(تثبيتات) المؤسسة من الاختلاس والضياع وسوء الاستعمال، ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على تقسيم العمل مع المراقبة الذاتية، حيث يخضع عمل كل موظف لمراقبة موظف آخر يشاركه تنفيذ العملية، كما يعتمد على تحديد الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات.

1- غسان فلاح المطارنة، مرجع سبق ذكره، ص208

يرتبط الضبط الداخلي بالطرق المحاسبية والمراجعة الداخلية والأفراد، من خلال ما يلي:

أولا :علاقة الضبط الداخلي بالطرق المحاسبية

و أهم نواحي ارتباط الضبط الداخلي بالطرق المحاسبية ما يلي:

- فصل عمليات المحاسبة عن العمليات الاخرى بالمؤسسة.
- إعداد تقارير الأداء باستمرار، وتوزيعها على المستويات الإشرافية المناسبة.
- استخدام حسابات الرقابة الإجمالية.
- استخدام أدلة الدقة التلقائية باستمرار.
- كتابة التعليمات والتوجيهات بوضوح.
- توفير دليل الإجراءات تحت تصرف المستخدمين.

ثانيا: علاقة الضبط الداخلي بالمراجعة الداخلية

و يرتبط الضبط الداخلي بالمراجعة الداخلية في النواحي التالية :

- مراجعة وفحص دقة وملائمة نظام الضبط الداخلي.
- مراجعة دورية للضبط الداخلي قبل التشغيل الفعلي.
- توفير الإعلام الكامل عن وجود أساليب الضبط الداخلي.

ثالثا: علاقة الضبط الداخلي بالمستخدمين العاملين.

ويرتبط الضبط الداخلي بالمستخدمين العاملين في علاقة أهمها:

- لا يعهد موظف واحد عملية بكاملها.
- تحديد المسؤولية تحديدا قاطعا بتفويض السلطة.
- ضرورة اختيار الأفراد وتدريبهم بعناية فائقة.
- تناوب الأفراد على الوظيفة المعينة كلما أمكن ذلك عمليا.
- حصول المسؤولين على إجازتهم السنوية بانتظام.
- وجود حوافز ومكافآت للعاملين لتشجيعهم على أداء أعمالهم بدقة وإتقان، فهي خير حافز للوظف وحماية المؤسسة .[1]

1- يوسف محمد جربوع، مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الوارق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص 123.

المبحث الثاني :ماهية نظام الرقابة الداخلية

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى ماهية نظام الرقابة الداخلية، حيث سنتناول في المطلب الأول تعريف نظام الرقابة الداخلية، مراحله، بينما المطلب الثاني تعرضنا إلى أهداف نظام الرقابة الداخلية ومكوناته، وفي المطلب الثالث تطرقنا الى مقومات نظام الرقابة الداخلية.

المطلب الأول: تعريف نظام الرقابة الداخلية ومراحله.

الفرع الأول: تعريف نظام الرقابة الداخلية

لو نظرنا في ما حولنا لوجدنا كل شيء يسير بنظام، حيث يعني لفظ نظام تلك الأجزاء المترابطة فيما بينها(مع بعضها البعض)، وغياب جزء منها يؤثر على عمل الأجزاء الأخرى، ومنه نستطيع إعطاء مفهوم حول النظام: "هو مجموعة من العناصر المترابطة فيما بينها ومتبادلة التأثير، وتهدف الى تحقيق غاية ما."

كما عرف "Joel de Rosnay"النظام على أنه: "مجموعة من العناصر المترابطة والمتفاعلة ديناميكيا، وتسعى لتحقيق هدف مشترك"[1]

وكما عرفه كل من Roseny et von Bartalanffy ""على أنه: يعبر عن مجموعة عناصر، في تفاعل ديناميكي والمبنية على هدف معين.[2]

تعددت التعاريف التي تناولت نظام الرقابة الداخلية بتعدد المعرفين له، سنورد بعض التعريفات المقدمة لنظام الرقابة الداخلية :

عرف "الصبان والفيومي" نظام الرقابة الداخلية على: أنه الخطة التنظيمية، والمقاييس الأخرى المصممة لتحقيق الأهداف التالية:

- حماية الاصول.
- اختبار دقة ودرجة الاعتماد على البيانات المحاسبية.
- تشجيع العمل بكفاءة.
- تشجيع الالتزام بالسياسة الادارية.[3]

1- Gilles Bressay, Christian konkuyt: économie d'entreprise, Edition Sirey, paris, 1990, p: 7.

2- عبد الرزاق بن حبيب، اقتصاد وتسيير المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص04.

3- محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، مرجع سبق ذكره، ص 84.

كما عرف من طرف الهيئة الدولية لتطبيق المراجعة: IFAC

"نظام يحتوي على خطة تنظيمية، ومجموعة من الطرق والإجراءات المطبقة، من طرف المديرية بغية الأهداف المرسومة، لضمان إمكانية التسيير المنظم والفعال للأعمال، هذه الاهداف تشتمل على احترام السياسة الإدارية، حماية الأصول، اكتشاف الغش والأخطاء تحديد مدى تمام الدفاتر المحاسبية، وكذلك تتضمن الوقت المستغرق، في إعداد المعلومات المحاسبية ذات المصداقية"[1].

كما عرفه المعهد الكندي للمحاسبين المعتمدين: "نظام الرقابة الداخلية، هو تلك الخطة التنظيمية والطرق والمقاييس المعتمدة، داخل المؤسسة من أجل حماية الأصول، ضمان الدقة وصدق البيانات المحاسبية، وتشجيع فعالية الاستغلال، والمحافظة على السير، وفقا للسياسات المرسومة.[2]

كما عرف نظام الرقابة الداخلية على أنه: نظام الرقابة الداخلية هو مجموعة السياسات والإجراءات (الرقابة الداخلية) المتخذة من طرف الإدارة غاية التأمين في حدود الإمكان للتسيير الصارم والفعال لنشاطاتها.

هذه الإجراءات تعني احترام سياسات الإدارة، الحفاظ على الأصول، الوقاية وكشف الأخطاء والعيوب، صحة وشمولية التسجيلات المحاسبية، توفير المعلومات(المحاسبية والمالية) الموثوقة واللازمة في الوقت المحدد.[3]

الفرع الثاني: مراحل نظام الرقابة الداخلية:

تمر عملية الرقابة بعدة خطوات يمكن تلخيصها في مراحل نظام الرقابة التي قدرها S.G.Franclin وG.R.terry وهي كالآتي[4]:

أولا: وضع معايير القياس(المخطط).

ثانيا: قياس المنجز(المنتج).

ثالثا: مقارنة المنجز بالمخطط وفق المعايير والتأكد من الاختلافات الموجودة.

رابعا: تحديد مواطن الانحراف(الاختلاف).

خامسا: إجراء التصحيحات اللازمة (تحسين الأداء).

1- Lionel Collins et Gérard valin ,audit et contrôle interne ,4eme Edition Dalloz, 1992, p p 39-40

2- R birien, J senical: control interne et vérification, édition preportaine inc, Canada, 1984, p36.

3 Rédha khelassi, op.cit, p77

4-عزوز ميلود، دور المراجعة في تقييم أداء نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سكيكدة، 2007،ص 54.

شكل رقم (01) مراحل نظام الرقابة

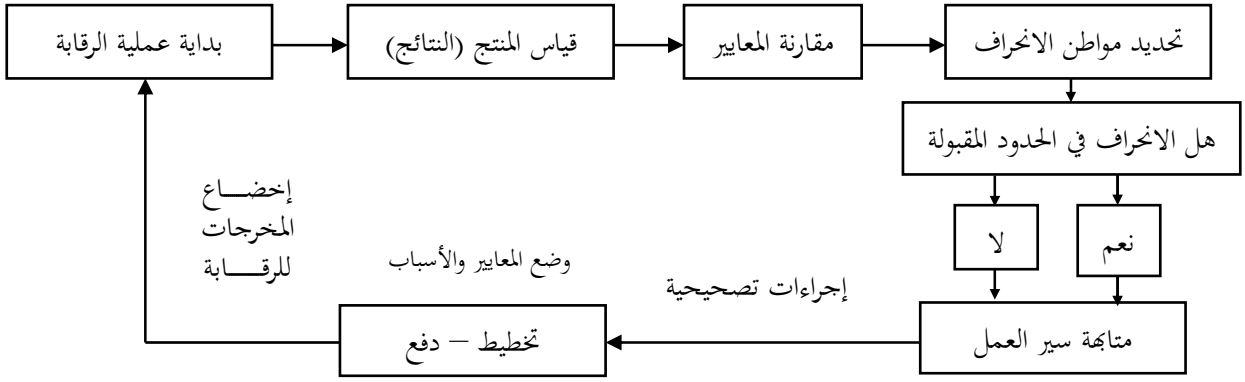

Source : George Terry- Stephan. Franclin. Les Principrs du Management, ED Economica PARIS, P491.

المطلب الثاني : أهداف ومكونات نظام الرقابة الداخلية .

الفرع الأول : أهداف نظام الرقابة الداخلية

لقد تعددت الأهداف المراد تحقيقها من هذا النظام، وتكمن أهداف نظام الرقابة الداخلية في ما يلي:

أولا: التحكم في المؤسسة :

إن التحكم في أنشطة المؤسسة المتعددة، وفي عوامل الانتاج داخلها، وفي نفقاتها وتكاليفها، وفي مختلف السياسات التي وضعت بغية تحقيق ما ترمي المؤسسة اليه ينبغي عليها تحديد أهدافها، هياكلها، طرقها وإجراءاتها، من أجل الوقوف على معلومات تعكس الوضعية الحقيقية لها، والمساعدة في خلق رقابة على مختلف العناصر المراد التحكم فيها.

ثانيا: حماية الأصول:

إن أهم أهداف نظام الرقابة الداخلية هو حماية أصول المؤسسة من خلال فرض حماية مادية وحماية محاسبية لجميع عناصر الأصول(الاستثمارات، المخزونات، الحقوق)، إن هذه الحماية تمكن المؤسسة من الابقاء أو المحافظة على أصولها من كل الأخطار الممكنة وكذا دفع عجلتها الانتاجية بمساهمة الاصول الموجودة لتمكينها من تحقيق الاهداف المرسومة ضمن السياسة العامة للمؤسسة.

ثالثا: ضمان نوعية المعلومات :

بغية ضمان نوعية جيدة للمعلومات ينبغي اختبار الدقة، ودرجة الاعتماد على البيانات المحاسبية في ظل نظام معلوماتي يعالج البيانات من أجل الوصول الى نتائج تتمثل في المعلومات، بيد أن تجهيز هذه البيانات المحاسبية تتم عبر نظام المعلومات المحاسبي، الذي يتصف بالخصائص التالية:

- تسجيل العمليات من المصدر في أقرب وقت ممكن.
- إدخال العمليات التي سجلت إلى البرنامج الآلي والتأكد من البيانات المتعلقة بها.
- تبويب البيانات على حسب صنفها، وخصائصها في كل مرحلة من مراحل المعالجة.
- احترام المبادئ المحاسبية المتفق عليها والقواعد الداخلية للمؤسسة من أجل تقديم المعلومات المحاسبية.
- توزيع المعلومات على الأطراف الطالبة لها.

رابعا: تشجيع العمل بكفاءة:

إن أحكام نظام الرقابة الداخلية بكل وسائله داخل المؤسسة يمكن من ضمان الاستعمال الامثل والكفء لموارد المؤسسة، ومن تحقيق فعالية في نشاطها من خلال التحكم في التكاليف بتخفيضها عند حدودها الدنيا، غير أن نظام الرقابة الداخلية لا يعطي للإدارة بعض الضمانات وفقط، بل يعطي تحسنا في مردودية المؤسسة.

خامسا: تشجيع الالتزام بالسياسات الادارية:

إن الالتزام بالسياسات الادارية المرسومة من قبل الادارة تقتضي امتثال وتطبيق أوامر الجهة المديرة، لأن تشجيع واحترام السياسات الإدارية من شأنه أن يكفل المؤسسة أهدافها المرسومة بوضوح بإطار الخطة التنظيمية. من أجل التطبيق الأمثل للأوامر، وينبغي أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

- يجب أن يبلغ إلى الموجه اليه.
- يجب أن يكون واضحا(مفهوما).
- يجب أن تتوفر وسائل التنفيذ.
- يجب إبلا غ الجهات الآمرة بالتنفيذ.[1]

ويمكن تلخيص أهداف نظام الرقابة الداخلية في ما يلي:

- تنظيم المشروع لتوضيح السلطات، والمسؤوليات.
- تحقيق حماية للأصول من الاختلاس، والتلاعب وسوء الاستخدام.
- تأكيد دقة البيانات المحاسبية حيث يمكن الاعتماد عليها في رسم السياسات والقرارات الادارية.
- توفير مستوى معين من الكفاية الانتاجية.
- تحقيق المطابقة الدورية بين الموجودات المسجلة في الدفاتر، وبين تلك التي تم جردها.
- تسجيل كافة العمليات بالسرعة المناسبة، وبالقيم الصحيحة في الحسابات المناسبة، وفي الفترة المحاسبية التي تمت فيها هذه العمليات، حيث يسهل إعداد المعلومات المالية ضمن إطار سياسة محاسبية معترف بها، وبطريقة تسمح بتحديد المسؤوليات المحاسبية للأصول. [2]

1 -محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، مرجع سبق ذكره، ص ص90-92.

2-خالد أمين عبد الله، الرقابة والتدقيق في البنوك، مرجع سبق ذكره، ص192.

الفرع الثاني: مكونات (معايير) نظام الرقابة الداخلية.

تعرف هذه المعايير على أنها الحد الادنى من الجودة المطلوبة لأنظمة الرقابة الداخلية في الشركات بشكل عام وشركات المساهمة بشكل خاص، وتعطي أساسا يمكن تقييم أنظمة الرقابة الداخلية مقارنة معه، وتنطبق هذه المعايير على مجالات عمل الشركات كالمجالات البرامجية والمالية غيرها.

وسيتم عرض كل معيار (مكون) منها كما يلي:

أولا: البيئة الرقابية

تعتبر البيئة الرقابية الايجابية أساسا لكل المعايير، حيث أنها تعطي نظاما، وبيئة على جودة أنظمة الرقابة، وهناك عوامل كثيرة تؤثر عليها من أهمها:

- نزاهة الإدارة والموظفين، والقيم الأخلاقية التي يحافظون عليها .
- التزام الإدارة بالكفاءة، حيث يحافظون على مستوى معين من الكفاءة، مما يسمح لهم القيام بواجبتهم، إضافة الى فهم أهمية تطوير وتطبيق أنظمة رقابة داخلية فاعلة.
- فلسفة الادارة، وتعني نظرة الادارة نظم المعلومات المحاسبية وادارة الافراد وغيرها.
- الهيكل التنظيمي للشركة الذي يحدد إطار للإدارة والتخطيط، وتوجيه ورقابة العمليات كي تحقق أهداف الشركة.
- أسلوب إدارة الشركة في تفويض الصلاحيات والمسؤوليات.
- السياسات الفاعلة للقوى البشرية، من حيث التوظيف والتدريب وغيرها.
- علاقة المالكين والمساهمين بالشركة وعلاقة أصحاب المصالح بالشركة.

ثانيا: تقييم المخاطر

تفسح أنظمة الرقابة الداخلية المجال لتقييم المخاطر التي تواجهها الشركة، سواء من المؤثرات الداخلية أو المؤثرات الخارجية، كما يعتبر وضع أهداف واضحة للشركة شرطا أساسيا لتقييم المخاطر، لذلك فإن تقييم المخاطر عبارة عن تحليل وتحديد المخاطر ذات العلاقة والمرتبطة بتحقيق الأهداف المحددة في خطط الاداء طويلة الاجل، ولحظة تحديد المخاطر فإنه من الضروري تحليلها للتعرف على أثرها الممكن وذلك من حيث أهميتها، وتقدير احتمال حدوثها وكيفية إدارتها والخطوات الواجب القيام بها.

ثالثا: النشاطات الرقابية

تساعد النشاطات الرقابية على ضمان القيام بتوجيهات الادارة، ويجب أن تكون هذه النشاطات الرقابية فعالة وكفؤة في تحقيق الأهداف الرقابية للشركة، إن النشاطات الرقابية عبارة عن سياسات وإجراءات وآليات تدعم توجهات الادارة، وهي تضمن القيام بإجراءات لمعالجة المخاطر، وأمثلة النشاطات الرقابية: المصادقات، التأكيد ومراجعة الاداء، الحفاظ على إجراءات الامن، الحفاظ على السجلات بشكل عام.

رابعا: المعلومات والاتصالات

يجب تسجيل المعلومات وإيصالها إلى الإدارة والى آخرين يحتاجونها داخل الشركة، وذلك بشكل وإطار زمني يساعدهم على القيام بالرقابة الداخلية والمسؤوليات الأخرى، وحتى تستطيع الشركة أن تعمل وتراقب عملياتها، عليها أن تقوم باتصالات ملائمة الثقة بها، وفي الوقت المناسب وذلك فيما يتعلق بالأحداث الداخلية والأحداث الخارجية.

أما فيما يتعلق بالاتصال، فإنه يكون فعالا عندما تتدفق المعلومات من الأعلى الى الأسفل أو العكس أو بشكل أفقي، إضافة الى قيام الادارة بالتأكد من وجود اتصال مناسب مع جهات أخرى خارجية قد يكون لها أثر في تحقيق الشركة لأهدافها، علاوة على حاجة الادارة الفعالة لتقنية المعلومات الهامة، لتحقيق اتصال مهم ومؤثر ومستمر لهذه المعلومات.

خامسا: مراقبة النظام

تعمل مراقبة أنظمة الرقابة الداخلية على تقييم أنظمة الرقابة الداخلية على تقييم نوعية الاداء في فترة ما، وتضمن أن نتائج التدقيق والمراجعة الأخرى تم معالجتها مباشرة، ويجب تصميم أنظمة الرقابة الداخلية لضمان استمرار عمليات المراقبة كجزء من العمليات الداخلية.

يجب أن تشمل مراقبة أنظمة الرقابة الداخلية على سياسات وإجراءات لضمان أن النتائج لضمان أن نتائج التدقيق تتم بشكل سريع وعلى الاداريين أن :

- يقيموا وبشكل سريع نتائج التدقيق والمراجعة الأخرى بما في ذلك ما بين التوصيات التي قدمها المدققون وغيرهم من القائمين على تقييم أعمال الشركة.
- تحديد الإجراءات المناسبة للرد على نتائج، وتوصيات التدقيق وأعمال المراجعة الاخرى.
- استكمال وفق إطار زمني محدد، كل الخطوات التي تعالج أو تصحح الأمور المشار اليها من قبل الادارة.[1]

1- عطا الله أحمد سويلم الحسبان، الرقابة الداخلية والتدقيق في بيئة تكنولوجيا المعلومات، الطبعة الأولى، دار الراية،2009 ص50.

المطلب الثالث: مقومات نظام الرقابة الداخلية.

إن وجود نظام أقوى للمراقبة الداخلية، يعتمد على النموذج المحاسبي، من شانه أن يسمح لنظام المعلومات المحاسبية، من توليد معلومات ذات مصداقية ومعبرة عن وضعية المؤسسة الحقيقية من جهة، ومن جهة ثانية يمكن المؤسسة من تحقيق أهدافها المرسومة في الخطة العامة لها، وبالتالي يستطيع هذا النظام تحقيق الأهداف المتوخاة منه، تعتبر مقومات نظام الرقابة الداخلية كالأعمدة داخل المبنى فقوة هذه العمدة تعكس قوة وفعالية هذا النظام والعكس صحيح[1]، لذلك سنتطرق الى مقومات نظام الرقابة الجيد والذي بدوره ينقسم الى قسمين.

الفرع الاول: المقومات المحاسبية والمالية

يقوم نظام الرقابة الداخلية على مجموعة من الدعائم أو المقومات المحاسبية والمالية، التي نوجزها في ما يلي:

أولا: الدليل المحاسبي

ويعني وجود أساس سليم لتقديم بيانات إجمالية لها أهمية في مجال التحليل والمقارنات اللازمة لأغراض الرقابة، حيث يتم تقسيم هذه البيانات إلى حسابات رئيسية وأخرى فرعية، كما يتم شرح كيفية تشغيل هذا الحساب وبيان طبيعة العمليات التي تسجل فيه، ويعتمد تبويب الحسابات المستخدمة على درجة معينة من التفصيل، تكون ضرورية لجمع البيانات لتشغيلها فيما بعد يدويا أو إلكترونيا، وأيضا لتحويلها إلى معلومات تكون مفيدة لعملية اتخاذ القرارات بواسطة إدارة المنشأة.[2]

أثناء إعداد الدليل المحاسبي يجب مراعاة العنصرين التاليين[3]:

- أن يعكس الدليل المحاسبي بما يشمله من حسابات نتائج أعمال الوحدة الاقتصادية ومركزها المالي.
- ضرورة توفر حسابات مراقبة إجمالية، هدفها ضبط الحسابات الفرعية بدفاتر الأستاذ مثل حساب.

إجمالي الموردين، حساب إجمالي العملاء، لأنها تساعد في اكتشاف الأخطاء غير العمدية وخيانة الأمانة.

ويعتبر هذا الأسلوب وسيلة وقائية ضد الغش أو التلاعب، كما يمكن من خلاله أن تستعيد المؤسسة قيمة الخسائر الناتجة عن أي غش أو تلاعب من جانب موظفي المؤسسة فغالبا ما تؤمن المؤسسة مثلا: أمناء الصندوق الصرافين ضد خيانة الأمانة.[4]

1- محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، مرجع سبق ذكره، ص 97.

2- عبد الفتاح محمد الصحن ومحمد السيد سرايا، الرقابة والمراجعة الداخلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 378.

3- عبد الفتاح محمد الصحن وفتحي رزق السوافيري، الرقابة والمراجعة الداخلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص190.

4- وليام توماس وأمرسون هنكي، المراجعة بين النظرية والتطبيق، ترجمة: أحمد حامد حجاج وكمال الدين سعيد، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، 1989، ص379.

ثانيا: الدورة المستندية:

يتطلب تحقيق نظام جيد للرقابة الداخلية وجود دورة مستندية على درجة عالية من الكفاءة طالما أنها تمثل المصدر الأساسي للقيد وأدلة الإثبات، ولذلك يجب عند تصميم المستندات مراعاة النواحي القانونية والشكلية، بالإضافة إلى أن يحقق المستند المعين الهدف من تصميمه وتداوله وأيضا ترقيم هذه المستندات لتسهيل عملية الرقابة، وضمان عدم ازدواجية المستندات تحقيقا للرقابة من ناحية ومنع المسؤولية المزدوجة عنها، كذلك ينبغي تمييز المستندات بالوضوح والبساطة في التصميم والاستخدام.

إن إنشاء الدورة المستندية يمثل أساسا يجب المحافظة عليه، فلا تتم عملية الرقابة إلا بوجودها خاصة في نطاق التحصيل والصرف والشراء والبيع والتخزين، مع مراعاة خطوط السلطة والمسؤولية عند إنشاءها[1].

ثالثا: المجموعة الدفترية:

وفق طبيعة المنظمة وأنشطتها، تعد وتجهز مجموعة دفترية متكاملة تراعي النواحي القانونية كذلك يجب مراعاة بعض المتطلبات الرئيسية عند تجهيز المجموعة الدفترية، مثل ترقيم الصفحات قبل استعمالها لأغراض الرقابة والتركيز على إثبات العمليات وقت حدوثها كلما أمكن ذلك، كذلك ينبغي أن تتميز المجموعة الدفترية بالبساطة في التصميم قصد سهولة الاستخدام والاطلاع والفهم وقدرتها على توفير البيانات المطلوبة.

رابعا: الوسائل الآلية والإلكترونية المستخدمة.

أصبحت الوسائل الآلية المستخدمة ضمن عناصر النظام المحاسبي داخل المنشأة من العناصر الهامة في ضبط وإنجاز الأعمال كما هو الحال في آلات عد النقدية المحصلة وتسجيلها، كذلك تزايدت أهمية استخدام الحاسوب الإلكتروني في إنجاز بعض خطوات الدورة المحاسبية وتحليل البيانات والمعلومات سواء بغرض إعدادها أو الإفصاح عنها، وأن التوسع في استخدام هذه الأدوات من شأنه تدعيم الدور الرقابي للنظام المحاسبي المستخدم.[2]

حيث يسمح استخدام كافة الوسائل الآلية توفير ما يأتي:[3]

- دقة وسرعة المعالجة.
- سهولة الحصول على المعلومات.
- حماية الأصول بوجود برامج مساعدة.
- توفير الوقت.
- تدعيم العمل بكفاءة.
- نقص تكلفة المعالجة.
- التحكم في المعلومات.

1- نفس المرجع،ص190 .

2- فتحي رزق السوافيري وآخرون، الاتجاهات الحديثة في الرقابة والمراجعة الداخلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 27.

3- محمد التوهامي طواهر ومسعود صديقي، مرجع سبق ذكره، ص ص:102 103.

خامسا: الجرد الفعلي للأصول :

تتميز بعض عناصر الأصول المملوكة للوحدة الاقتصادية، بإمكانية جردها الفعلي كالنقدية بالخزينة والمخزون بأنواعه الثلاثة والأوراق المالية والتجارية ومعظم عناصر الأصول الثابتة كالأراضي المباني، السيارات، الآلات والأثاث.

كما وأن نتائج الجرد الفعلي ومقارنتها بالأرصدة الحسابية التي تشملها السجلات المحاسبية، إنما يوضح نتائج عمليات الرقابة على تلك الأصول[1]

سادسا: الموازنة التخطيطية:

الموازنة تمثل خطة كمية ومالية للمشروع ككل، ولوحداته الفرعية وذلك خلال فترة زمنية معينة، ويمكن القول أن الموازنة ما هي إلا تعبير مالي عن خطة معينة، فالموازنة بالإضافة إلى دورها التخطيطي، فإن لها دور رقابي من خلال إجراء مقارنة بين الأداء الفعلي وما تشمله الموازنة من بيانات تقريرية موضوعة مسبقا، ثم تحديد الانحرافات وتحليلها وتحديد المسؤول عنها.

الفرع الثاني: المقومات الإدارية والتنظيمية لنظام الرقابة الداخلية:

يتضمن الشق الإداري لمقومات نظام الرقابة الداخلية على مجموعة من الطرق والوسائل والتي تزيد من كفاءته ويمكن عرضها على النحو الموالي:

أولا: هيكل تنظيمي كفء:

يعتبر وجود هيكل تنظيمي كفء في أي منظمة هو أساس عملية الرقابة، والهيكل التنظيمي الكفء هو الهيكل الذي يتم فيه تحديد المسؤوليات والسلطات المختلفة لكافة الإدارات والأشخاص بدقة وبصورة واضحة، وتتوقف طبيعة الهيكل التنظيمي على طبيعة المنشأة وحجمها ومدى الانتشار الجغرافي لها وعدد القطاعات أو الفروع، ويجب أن يكون لكل شخص في الهيكل التنظيمي رئيسا يتابعه ويقيم أدائه باستمرار، وضرورة إعداد خرائط تفصيلية لكل قسم مع وجود إمكانية لتغيير الهيكل التنظيمي مع تغير الظروف المحيطة، أي أن يتصف هذا الهيكل بالمرونة، ومن ناحية أخرى يجب أن يعمل الهيكل التنظيمي الكفء على إعطاء كل فرد واجبات ومسؤوليات محددة، تتناسب وقدراته مع تطبيق مبدأ الفصل بين المهام المختلفة[2]

1 عبد الفتاح محمد الصحن وفتحي رزق السوافيري، مرجع سابق، 2004، ص 193

2- عبد الوهاب نصر على وشحاته السيد شحاته، دراسات متقدمة في: مراجعة الحسابات وتكنولوجيا المعلومات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 81.

ثانيا: توافر الموظفين الأكفاء:

تعتمد فعالية نظام الرقابة الداخلية على درجة كفاءة الموظفين بالمؤسسة، والذين تقع عليهم مسؤولية تنفيذهم لعملهم، إذ يجب على المؤسسة أن تتبع سياسات سليمة في تعيين موظفين جدد، أو ترقية موظفيها الحاليين من خلال إعداد برامج تدريبية لهم بصفة مستمرة لتطوير كفاءاتهم ومهاراتهم، إلى جانب ضرورة توفر المؤهلات الكافية لدي موظفي المؤسسة، يجب التأمين على المسؤولين، عن الاحتفاظ بالأصول وحيازتها ضد خيانة الأمانة.

لذلك يمكن القول أن تواجد مجموعة من الموظفين، على درجة عالية من الكفاءة والقدرات والثقة عاملا مهما لنظام الرقابة الداخلية، وبصفة خاصة في حالة ضعف الضوابط الرقابية، أيضا حتى وفي ظل وجود ضوابط رقابية عالية، فإن ضعف قدرات الموظفين والثقة فيهم سوف يترتب عليه محاولات من هؤلاء للتغلب على هذه الضوابط.

إن النظام الجيد للرقابة الداخلية يتطلب دائما برامج تدريبية للعاملين بصفة مستمرة لتثقيف مجتمع الوحدة الاقتصادية، كذلك وجود نظام متكامل للحوافز على مختلف المستويات يقوم بتشجيع مختلف الكفاءات في مجال العمل خاصة في العمل الرقابي.[1]

ثالثا: معايير أداء سليمة:

إن وجود هيكل كفء وعمالة مدربة وذات قدرات وكفاءات عالية، لا يعني التخلي عن توافر معايير لقياس أداء هؤلاء العاملين، وذلك في محاولة لمقارنة الأداء المخطط مع الأداء الفعلي وتحديد الانحرافات والإجراءات الواجب اتخاذها لتصحيح هذه الانحرافات[2].

رابعا: مجموعة من السياسات والإجراءات لحماية الأصول:

من الدعامات الرئيسية لنظام الرقابة الداخلية، وجود مجموعة من السياسات والإجراءات بقصد الحماية الكاملة للأصول ومنع تسربها أو اختلاسها، وتزداد أهمية هذه السياسات والإجراءات كلما كان التنظيم الذي تعتمده المنظمة لا مركزي، حيث هناك بعد في المسافات بين الوحدات والسياسات الموضوعة هي ترجمة للأهداف المخططة، بينما الإجراءات تمثل الطريقة التي تنفذ بها تلك السياسات الموضوعة وبصورة أخري فإن السياسة هي الهدف الذي تسعي إليه المنشأة، أما الإجراء فهو طريقة التنفيذ لهذا الهدف[3].

كل من السياسة والإجراء أداة جيدة لنظام الرقابة الإدارية، إذ تتطلب حماية الأصول ومنع تبديدها توافر إجراءات للضبط الداخلي بين الأقسام والتقارير المتداولة بينها، فقد تكون هذه الإجراءات في صورة رسومات معينة واضحة تحدد مساراتها كيفية تنفيذها.[4]

1- بوطورة فضيلة، دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة المسيلة، سنة 2007، ص24 .

2- محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، مرجع سبق ذكره، ص 101.

3- فتحي رزق السوافيري وآخرون، مرجع سابق، 2002، ص27.

4- عبد الفتاح محمد الصحن وفتحي رزق السوافيري، مرجع سابق، 2004، ص ص:198- 199.

خامسا: قسم المراجعة الداخلية

من متطلبات نظام الرقابة الداخلية الجيد، وجود قسم تنظيمي إداري داخل الوحدة يطلق عليه قسم المراجعة الداخلية، يهدف هذا القسم إلى الفحص المستمر للسياسات والإجراءات الموضوعة من طرف الإدارة، وكذا التأكد وبشكل مستمر من مدى دقة وسلامة البيانات المحاسبية التي يوفرها النظام، أيضا التحقق من عدم وجود أوجه تلاعب أو مخالفات، وبصورة مختصرة فإن المهمة الرئيسية لقسم المراجعة الداخلية هي التأكد من تطبيق مهمات الرقابة الداخلية[1].

المبحث الثالث: طرق فحص وتقييم ومعايير فعالية نظام الرقابة الداخلية

تعتبر المراجعة أداة قياس فاعلية الوسائل والإجراءات الرقابية، المطبقة في المؤسسة، ففي أي مؤسسة منظمة تنظيماً جيداً، لابد أن تتوافر على وسائل وإجراءات رقابية، من أجل التأكد من أداء العمل التنفيذي الجيد والصحيح، أي التأكد من نظام الرقابة الداخلية وفعاليته.

المطلب الأول: طرق فحص وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية :

الفرع الأول:بعض الطرق المتبعة في فحص وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية

تعتبر الرقابة الداخلية نقطة الإنطلاق التي يبدأ عندها المدقق عمله، وعلى ضوء ما يفسر عنه فحصه لأنظمتها المختلفة يقوم برسم برنامج التدقيق المناسب مع تحديد كمية الاختبارات اللازمة وحجم العينات المناسب.

ولا يقتصر فحص وتقييم أنشطة الرقابة الداخلية لأي بنك على تلك الانظمة كما وضعتها الادارة في كراريس أو كتيبات أو نشرات، بل يتعدها إلى دراسة كما هي منفذة، ومن الوسائل المستخدمة للتعرف عل النظام المطبق في البنوك وتقييم مدى كفايته ما يلي :

الاستبيان	Questionnaire Approach
الملخص التذكيري	Reminder List
التقرير الوصفي	Narrative Description
دراسة الخرائط التنظيمية	Organization And Flow Charts
فحص النظام المحاسبي	Acconting System

1- أحمد نور وآخرون، الرقابة ومراجعة الحسابات، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989، ص 34.

أولا: الاستبيان

ويضم استفسارات كتابية تحتوي على الأسس السليمة لما يجب أن تكون عليه الرقابة الداخلية، وتقدم هذه القائمة من الأسئلة إلى موظفي المشروع المختصين للإجابة عليها وردها إلى المدقق والذي بقوم بدوره بالتاكد من الإجابات عن طريق الاختيار والعينة وذلك للحكم على درجة متانة النظام المستعمل.

ويتوقف نجاح هذه الطريقة على كيفية صياغة الأسئلة حيث يجب أن تصاغ بطريقة فنية بحيث تدل الإجابات بـ (نعم) على أنظمة دقيقة للرقابة والإجابة ب (لا) على أنظمة ضعيفة أو عدم وجود رقابة أصلا في تلك الناحية.

ومن مزايا الاستبيان سهولة التطبيق لمختلف المنشآت ومرونة الأسئلة بما يضمن إبراز معظم خصائص النظام المحاسبي لأي منشأة، وتوفير الوقت حيث يستغني المدقق عن إنشاء برنامج جديد لكل عملية تدقيق منفردة، هذا كما تتمتع طريقة الاستبيان بأن العملاء لا يعترضون على تطبيقها عادة حيث ينظرون إليها كجزء من إجراءات التدقيق المعتادة، وهو ما لا يتوفر في طريقة الاستفسار الشفوي المباشر حيث قد يعتبر العميل أو الموظف نفسه محل استجواب يتعدى فيه المدقق حدود صلاحيته، وكذلك فإن استخدام الاستبيان سنويا يلفت نظر القائمين بالتدقيق إلى عدم إغفال هذا الأمر سنويا ومراعاة التغييرات التي قد تطرأ عليه بين سنة واخرى .

وبالرغم من هذه الخصائص يعيب عليه البعض الى عدم مراعاة الظروف الخاصة بكل منشأة بسب كونه موحدا للمنشآت المختلفة وهذا يعني أيضا أنه لا يتغلغل في التفاصيل الدقيقة لنظم الرقابة الخاصة بكل منشأة تلك التفصيل الهامة والضرورية للحكم على متانة نظام الرقابة الداخلية، كذلك فإن وجود الاستبيان قد يقود القائمين عليه من مساعدي المدقق إلى الاكتفاء به وعدم إجراء أية استفسارات أخرى قد تستلزم منها الظروف .

وللتغلب على هذه العيوب أو التقليل من أثرها، بإمكان المدقق تحضير استبيانات خاصة بكل نوع من المنشآت على حدا، والابتعاد عن الاستبيان الموحد، كذلك عليه القيام بمراجعة الاستبيان وتعديله سنويا .

ثانيا : الملخص التذكيري

ويقوم المدقق هنا بوضع أسس وقواعد نظام رقابة داخلية سليم، وذلك دون تحديد أسئلة أو استفسارات معينة كما في الاستبيان.

ميزة هذه الطريقة الاقتصاد في الوقت دون اغفال الهام من النقاط، اما عيوبها فتنحصر في كونها لا تقود الى تدوين كتابي لما هو عليه نظام الرقابة الداخلية في المشروع المعني، كما أنها لا تنطبق على المشروعات ذات الطبيعة الخاصة بالإضافة الى كون هذا الملخص أمر متروك لكل مدقق على حدة يضع الأسس ويقوم بالإجراءات التي يراها مناسبة.

ثالثا :التقرير الوصفي

و يقوم المدقق هنا بوصف الإجراءات المتبعة في المشروع لكل عملية من العمليات مع وصف نظام الرقابة والدورة المستندية وهي طريقة مناسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الى حد ما، ويخلص التقرير الوصفي الى تحديد نقاط الضعف في النظم المستعملة ومحاسبتها، أما عيبه فيتلخص في صعوبة تتبع الشرح المطول لنظام الرقابة وصعوبة التأكد من تغطية جميع جوانب الرقابة في ذلك التقرير .

رابعا :دراسة الخرائط التنظيمية

وهنا يقوم المدقق بدراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية من خلال دراسته للخرائط التنظيمية المستعملة في المشروع مثل الخريطة التنظيمية العامة،وخرائط الدورات المستندية لمختلف عمليات المشروع كالمبيعات، والنقدية والأجور ....الخ ومن عيوب هذه الطريقة صعوبة رسمها واستخلاص درجة متانة نظام الرقابة الداخلية من واقعها لأن الخرائط تظهر الوقائع العادية، أما الإجراءات غير العادية فلا تظهر بالرغم من كونها مهمة لعملية التدقيق في معظم الاحيان والحالات.

خامسا :فحص النظام المحاسبي

وهنا يحصل المدقق على قائمة بالسجلات المحاسبية وأسماء المسؤولين عن إنشائها وعهدتها وتدقيقها، وقائمة ثانية بطبيعة المستندات والدورة المستندية....الخ، ومن تلك القوائم يستطيع الحكم على درجة متانة نظام الرقابة الداخلية،وتتميز هذه الطريقة بأنها تركز على الظروف الخاصة بكل مشروع ويعاب عليها أنها قد تصبح مطولة في المنشآت الكبيرة خاصة إذا قام المدقق بالتحري بخصوص الموظفين والسجلات وما شابه .

و يجب أن لا يغرب عن البال أن بإمكان المدقق أن يجمع بين وسيلتين أو أكثر من وسائل دراسة وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية،وعليه في جميع حالات الاجتماع بمساعديه وإفهامهم أن الهدف من أي وسيلة كانت هو التوصل الى الحكم على درجة كفاية نظام الرقابة الداخلية المستعمل، وإن الوسيلة مجرد إجراء عادي لأن الجزء المهم يتمثل في مقدرة المدقق على استعراض نتائج ذلك الإجراء والخروج بحكم دقيق حول نظام الرقابة الداخلية، هذا كما يجب أن تكون الوسيلة شاملة لجوانب عمليات المشروع المتعددة.[1]

1 خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الاردن، الطبعة الاولى، 1998 ص ص: 169-172

الفرع الثاني :عيوب الطرق المستعملة في فحص وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية

أولا: اختلاف نتائج تقييم الرقابة الداخلية لمشروع معين من مدقق لآخر وذلك باختلاف المقاييس الشخصية المستعملة لدى كل منهم، وهذا ليس ناشئا عن استعمال طرائق تقييم مختلفة فقط ولكن عن اختلاف الأهمية التي ينسبها المدقق لعناصر النظام المختلفة أيضا.

ثانيا: سوء تطبيق أسلوب التقييم ذاته وذلك لأن عملية التقييم تستغرق وقتا طويلا،فقد يلجأ بعض المدققين الى اتمامه سريعا دون اعطائه ما يستحق من الاهمية كما يلجأ البعض الاخر الى تأجيل التقييم حتى تتم عملية التدقيق، أضف إلى ذلك أن معظم الوسائل المستعملة للتقييم غير ممتعة بالإضافة الى كونها عبئا على المدقق والعميل على حد السواء .

ثالثا: صعوبة الحكم على درجة فعالية نظام الرقابة الداخلية لكل مجال وذلك بسبب تعقيد العلاقات المتشابكة بين الحسابات.

ومجمل القول إذا ما استعرضنا النقائص المذكورة أن العيب الأساسي للحكم الشخصي ينحصر في نقص الموضوعية في التقييم، حيث نجد أن نتائج التقييم يعبر عنها وصفيا وإنشائيا كأن يخرج المدقق بنتيجة تقييم مثل :ممتاز جيد جدا لا بأس ضعيف ...الخ وهناك سبب آخر يساهم في نقص الموضوعية إلا وهو صياغة الأسئلة ذاتها بشكل يؤدي إلى إجابات وصفية وإنشائية بالإضافة إلى عدم وجود تقييم موضوعي لما يختلف عن ذلك .

لكل ما سبق يحتاج المدقق إلى أداة تحقق له الموضوعية في الحكم على فعالية نظام الرقابة الداخلية ويرى البعض أن استعمال الاستبيان يمكن أن يحقق ذلك إذا ما أعطيت عناصره قيم مختلفة ويتم ذلك بالخطوات التالية:

أولا: تصميم استبيان شامل لكل نواحي نظام الرقابة الداخلية في المشروع خاصة تلك المتعلقة بالرقابة المحاسبية لاعتماد رأي المدقق عليها

ثانيا: مراعاة أن تكون الإجابة على جميع الأسئلة بنعم أو لا لتسهيل عملية التقييم الكمي من ناحية، وأتجنب الوقوع في الحكم (الاجتهاد) الشخصي من جهة أخرى.

ثالثا: تقسيم الاستبيان إلى مجالات متخصصة تتفق وطبيعة عمل المشروع تحت التدقيق ومن هنا كان تقسيم الاستبيان المرفق إلى نواح عامة وأخرى خاصة كالنقدية من مقبوضات ومدفوعات، مما يسهل عملية التقييم للمشروع ككل ولكل ناحية على حدة .

رابعا: تفاوت مجال الرقابة الداخلية من حيث الأهمية النسبية يحتم إعطائها قيما متفاوتة.

خامسا: تفاوت الأهمية النسبية للأسئلة ضمن كل مجال يحتم إعطاؤه قيما متفاوتة أيضا.

لذلك تعطى قيم رقمية لكل إجابة لتكون في مجموعها القيمة القياسية للمجال الخاص بها، أما مجموع قيم المجالات فتكون القيمة القياسية للرقابة الداخلية ككل، وهذه القيم القياسية هي المقام الذي تنتسب اليه القيم الفعلية المعطاة (البسط)نتيجة الاستبيان للحكم على درجة فعلية الرقابة الداخلية .

والمشكلة هنا هي تحديد القيمة المقررة لكل سؤال، إذ تتفاوت هذه الأسئلة في درجة أهميتها من الناحية الرقابية، والسبيل إلى ذلك هو الرجوع الى الحكم الشخصي للمدقق في تعيين الأوزان المختلفة لأسئلة الاستبيان، وقد يكون رد الفعل لمثل هذا أننا ابتعدنا عن الموضوعية ثانية، ولكن لا يمكن الاستغناء عن الحكم الشخصي في مهنة التدقيق بأي حال من الأحوال فالتدقيق علم تطبيقي وهو لذلك لا يمكن أن يكون موضوعيا مئة بالمائة، ولكن المدقق في هذه الحالة يضبط حكمه الشخصي بضوابط رقمية بدون إطلاق، وبذلك يكون حكمه قريبا جدا من الموضوعية .

ومن الضروري للمدقق ان يستعمل مدى معين من القيم (النقاط)لأسئلة الاستبيان بحيث تتناسب القيمة المقررة لكل سؤال مع أهميته النسبية، فقد يكون هذا المدى من 1 إلى100 أو من 1الى50 أو من 1 إلى 10 أو من 1 إلى 5 وقد استعملنا من 1الى5 أنظر (دراسة حالة) بحيث تعطى القيم الكبيرة للأسئلة ذات الأهمية النسبية لفعالية نظام الرقابة وقد روعي في صيغة جميع الأسئلة أن تحتمل إحدى إجابتين (نعم/لا)فقط،وبعد الانتهاء من تعبئة قسم من أقسام الاستبيان خاص بناحية معينة من الرقابة الداخلية يقوم المدقق بإعطاء القيم المقررة بـ نعم وصفر للإجابات بـ لا ثم يستخرج مجموع القيم المعطاة وننسبه إلى القيمة القياسية للمجال لنحصل على درجة فعالية الرقابة الداخلية في ذلك المجال كما في المعادلة[1]:

$$\text{درجة الفعالية} = \frac{\text{مجموع القيم المعطاة لأسئلة المجال (نتيجة الاستبيان)}}{\text{القيمة القياسية للمجال}} \times 100$$

1-خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، مرجع سبق ذكره، ص ص:172 174.

المطلب الثاني: معايير فعالية هيكل الرقابة الداخلية.

الفرع الأول: مسؤولية إدارة الشركة نحو هيكل فعال لنظام الرقابة الداخلية.

إدارة الشركة هي المسؤولة عن تصميم هيكل فعال لنظام الرقابة الداخلية وتشغيله بصورة تساعدها على إعداد قوائم مالية صادقة يمكن الاعتماد عليها، والثقة فيها.

وتجدر الإشارة إلى أن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد تقرير عن مدى فعالية هيكل نظام الرقابة الداخلية بالشركة أو تقديم هذا التقرير لمراجع الحسابات للتحقق من مدى صدق ما ورد بتقرير الإدارة عن مدى فعالية هيكل الرقابة الداخلية بالشركة والتصديق عليها.

ومن ناحية أخرى فإنه إذا كانت إدارة الشركة مسؤولة عن تصميم وتشغيل هيكل فعال للرقابة الداخلية فإنها مسؤولة أيضاً عن تقييم مدى فعالية هيكل نظام الرقابة الداخلية وفقاً لمعايير فعالية الرقابة الداخلية الصادر عن المنظمات المهنية والتي إذا ألتزمت بها إدارة الشركة فإن هيكل نظام الرقابة الداخلية للشركة سيكون فعال، ما يمكنها من إعداد قوائم مالية صادقة يمكن الاعتماد عليها والثقة بها.

وتتضمن تلك المعايير ضرورة فهم وإدراك الإدارة للهدف من هيكل نظام الرقابة الداخلية ومعيار تكامل مكونات أو أجزاء هيكل نظام الرقابة الداخلية والمعايير الخاصة بفعالية كل جزء من أجزاء هيكل نظام الرقابة الداخلية بالإضافة إلى معيار كفاءة إدارة المراجعة الداخلية ومعيار مدى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاستفادة منها.

الفرع الثاني: مختلف المعايير اللازمة لفعالية هيكل نظام الرقابة الداخلية

أولا: معيار ضرورة فهم وإدراك الإدارة للهدف من هياكل نظام الرقابة الداخلية:

يجب أن تكون إدارة الشركة مدركة للهدف من وجود هيكل فعال لنظام الرقابة الداخلية، وهو ضمان إعداد قوائم مالية صادقة يمكن الثقة فيها والاعتماد عليها حيث أن إدارة الشركة هي المسؤولة عن تصميم وتشغيل هيكل فعال لنظام الرقابة الداخلية ؛

ومن ناحية أخرى يجب أن تدرك الإدارة أن هيكل نظام الرقابة الداخلية على عملية إعداد القوائم المالية لا يتضمن فقط الرقابة على أرصدة الحسابات والتي من خلالها يتم إعداد القوائم المالية للشركة تعتمد على دقة العمليات وتسجيلها.

ثانيا:معيار تكامل مكونات أو أجزاء هيكل نظام الرقابة الداخلية:

سبق أن أوضحنا أن هيكل نظام الرقابة الداخلية يتكون من خمسة أجزاء أو مكونات هي بيئة الرقابة، وتقييم المخاطر، وأنشطة الرقابة، والمعلومات، والاتصال، والمتابعة.

وتكون إدارة الشركة مسؤولة عن تصميم وتشغيل هيكل نظام الرقابة الداخلية بأجزائه أو مكوناته الخمسة بصورة متكاملة.

ثالثا: معيار فعالية كل جزء من أجزاء هيكل نظام الرقابة الداخلية:

يعرض هذا المعيار فعالية كل جزء من أجزاء مكونات نظام الرقابة الداخلية الخمسة وذلك على النحو التالي:

- معيار فعالية بيئة الرقابة:

يساعد وجود بيئة رقابية تعمل بفعالية على تحقيق الفعالية في مكونات هيكل نظام الرقابة الداخلية الأربع الأخرى، ولا شك أن فعالية بيئة الرقابة يتوقف على سياسات وتصرفات مجلس الإدارة وإدارة الشركة ومدى إقتناعهم بأهمية وجود هيكل فعال لنظام الرقابة الداخلية بالمؤسسة وذلك لأن تلك السياسات ستنعكس على سلوك جميع العاملين بها.

- معيار فعالية تقييم المخاطر:

إن القصور الذاتي في هيكل نظام الرقابة الداخلية لا يعطي الإدارة التأكيد المطلق بشأن فعاليته بالشركة على عملية إعداد القوائم المالية، وبالتالي فلابد من وجود درجة معينة من الخطر المتعلق بهيكل نظام الرقابة الداخلية.

ويجب أن تقوم الإدارة بتقييم المخاطر المتعلقة بإعداد القوائم المالية بفعالية، واتخاذ الإجراءات اللازمة للتغلب على العوامل والأسباب التي تؤدي إلى وجود تلك المخاطر، أو التي تؤدي إلى زيادة مستوى الخطر والقيام بالعديد من الإجراءات التي تؤدي إلى تخفيض مستوى الخطر الذي تتعرض له الشركة.

من العوامل التي تؤدي إلى زيادة مستوى الخطر:

- عدم كفاءة العاملين بالشركة
- زيادة درجة تعقيد نشاطها،
- زيادة درجة اعتماد الشركة على تكنولوجيا المعلومات؛
- دخول منافسين جدد سوق المنتجات التي تقوم الشركة بتصنيعها.

- معيار فعالية أنشطة الرقابة:

لكي يكون هيكل نظام الرقابة الداخلية فعالاً لابد من القيام بأنشطة الرقابة بصورة فعالة تضمن تخفيض مستوى الخطر وتحقيق أهداف الرقابة الداخلية وتتضمن أنشطة الرقابة مجموعة من الإجراءات والسياسات التي يتم اتخاذها مثل سياسات وإجراءات الرقابة الداخلية على الأصول والسجلات، والفصل بين الواجبات والمسؤوليات والاعتماد السليم للعمليات والأنشطة وكذلك الأنشطة المتعلقة بتقييم الأداء واتخاذ الإجراءات التصحيحية.

➢ معيار فعالية نظام المعلومات والاتصالات:

يجب أن يكون لدى الشركة نظاماً فعالاً وملائماً للمعلومات والاتصال المحاسبي يقوم بتوصيل المعلومات الملائمة لجميع المستويات الإدارية داخل الهيكل التنظيمي للشركة لضمان تحقيق أهدافها.

ويقوم هذا النظام بتجميع وتسجيل وتصنيف وتحليل عمليات الشركة والتقرير عنها لمختلف المستويات الإدارية بالشركة إلى أسفل أو إلى أعلى من خلال العديد من قنوات الإتصال بما يسمح بإعداد قوائم مالية صادقة يمكن الاعتماد عليها والثقة فيها .

➢ معيار فعالية المتابعة والتقييم المستمر لمكونات هيكل نظام الرقابة الداخلية:

تؤدي عملية المتابعة والتقييم المستمر لمختلف مكونات وأجزاء هيكل نظام الرقابة الداخلية إلى تحقيق الكفاءة والفعالية التي تساعد على معرفة ما إذا كان يعمل وفقاً للتصميم السابق إعداده أم لا ؟ وما إذا كانت هناك حاجة لتعديل بعض أجزائه أو مكوناته لتتماشى مع التغيرات في ظروف التشغيل.

رابعا: معيار كفاءة إدارة المراجعة الداخلية:

لاشك أن وجود إدارة مستقلة وذات كفاءة عالية للمراجعة الداخلية بالشركة وبما لها من خبرات ومؤهلات مناسبة، وباعتبارها أداة من أدوات الرقابة الداخلية، يحقق الفعالية في تصميم وتشغيل ومتابعة تشغيل هيكل نظام الرقابة الداخلية بالشركة خاصة إذا كانت تلك الإدارة مستقلة في الهيكل التنظيمي للشركة وتتبع مجلس الإدارة مباشرة.

وتلعب فعالية إدارة المراجعة الداخلية دوراً كبيراً في مساعدة الإدارة على تقييم مدى فعالية هيكل الرقابة الداخلية بالمؤسسة.

خامسا: معيار مدى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاستفادة منها:

حتى يتم تصميم وتشغيل هيكل فعال لنظام الرقابة الداخلية لابد من استخدام تكنولوجيا المعلومات والاستفادة منها .

ومن أمثلة الاستفادة من وسائل تكنولوجيا المعلومات عند تصميم وتشغيل هيكل نظام الرقابة الداخلية تشجيع وتسجيل العمليات آلياً، والتحقق من دقة التشغيل آلياً، وتحقيق الرقابة على كافة العمليات من خلال الحاسب الآلي والاعتماد على مصادر المعلومات المختلفة الداخلية أو الخارجية من خلال شبكة المعلومات العالمية (الإنترنيت).

وقد هدفت الإصدارات الدولية المعيار (400) إلى وضع معايير وتوفير إرشادات للحصول على فهم للنظام المحاسبي ولنظام الرقابة الداخلية، ولخطر المراجعة ومكوناته (الخطر المتلازم، خطر الرقابة، وخطر الاكتشاف).

ويجب على مراجع الحسابات الحصول على فهم كاف للنظام المحاسبي ولنظام الرقابة الداخلية، لغرض تخطيط وتنفذ عملية المراجعة بطريقة فعالة، وعلى مراجع الحسابات استخدام حكمه المهني لتقدير مخاطر المراجعة وتصميم إجراءاتها للتأكد بأنها قد خفضت خطر المراجعة إلى المستوى الأدنى المقبول.

ويتم ذلك من خلال وجود بيئة للرقابة وإجراءات الرقابة، حيث يتكون نظام لرقابة الداخلية وفقا للمعايير الدولية من بيئة الرقابة فقط، وتم الفصل بين مفهوم النظام المحاسبي ومفهوم نظام الرقابة الداخلية مع التأكد على وجود علاقة بينهما وضرورة وجود العديد من الضوابط الرقابية ذات الصلة بالنظام المحاسبي مثل ضرورة تسجيل كافة المعاملات في السجلات المحاسبية فورا وبالمبالغ السليمة وفي الحسابات المالية الملائمة وفي الفترة التي تخصها[1].

المطلب الثالث: الإجراءات التنفيذية لتحقيق خصائص نظام الرقابة الداخلية

لابد للمؤسسة من اتخاذ عدد من الاجراءات التنفيذية التي تضمن تحقيق خصائص نظام الرقابة الداخلية وهذه الاجراءات تضم:

إجراءات تنظيمية وإدارية.

إجراءات محاسبية

إجراءات عامة.

الفرع الأول: إجراءات تنظيمية وإدارية:

وتضم الإجراءات التالية:

- تحديد اختصاصات الإدارات والأقسام المختلفة بشكل يضمن عدم التداخل؛
- توزيع الواجبات بين الموظفين بحيث لا ينفرد أحدهم بعملية ما من البداية إلى النهاية، وبحيث يقع عمل كل موظف تحت رقابة موظف آخر؛
- توزيع المسؤوليات بشكل واضح يساعد على تحديد تبعية الخطأ والإهمال؛
- تقسيم العمل بين الإدارات والموظفين بحيث يتم الفصل بن الوظائف التالية:
  - وظيفة التصريح بالعمليات والموافقة عليها initiation autorisation
  - وظيفة تنفيذ العمليات opération
  - وظيفة الاحتفاظ بعهد الأصول custodianship
  - وظيفة القيد والتسجيل record- keeping؛
- تنظيم الأقسام بحيث يجتمع الموظفون الذين يقومون بعمل واحد في حجرة أو صالة واحدة؛
- إيجاد روتين يتضمن خطوات كل عملية بالتفصيل بحيث لا تترك فرصة لأي موظف للتصرف الشخصي إلا بموافقة شخص آخر مسؤول؛
- إعطاء تعليمات صريحة بأن يقوم كل موظف بالتوقيع على المستندات لإثبات ما قام به من عمل؛
- استخراج المستندات من أصل وعدة صور (وأحيانا من عدة ألوان) تختص كل إدارة معينة بصورة ذات لون معين؛

1-عبد الفتاح الصحن وآخرين، مرجع سبق ذكره، ص ص:46-49 .

- إجراء حركة التنقلات بين الموظفين من حين لآخر وبحيث لا يتعارض ذلك مع حسن سير العمل؛
- ضرورة قيام كل موظف بإجازته السنوية دفعة واحدة وذلك لإيجاد الفرصة لمن يقوم بالعمل في أثناء غيابه لاكتشاف أي تلاعب في ذلك العمل.

الفرع الثاني: الاجراءات المحاسبية والمالية.

وتظم النواحي الآتية:

- إصدار تعليمات بوجوب إثبات العمليات بالدفاتر فور حدوثها لأن هذا يقلل من فرص الغش والاحتيال، ويساعد إدارة المشروع على الحصول على ما تريده من عمليات بسرعة.
- إصدار التعليمات بعدم إثبات أي مستند ما لم يكن معتمدا من الموظفين المسؤولين، ومرفقا بالوثائق المؤيدة الأخرى؛
- عدم إشراك أي موظف في مراجعة عمل قام به، بل يجب أن يراجعه موظف آخر؛
- استعمال الآلات المحاسبية مما يسهل الضبط الحسابي ويقلل من احتمالات الخطأ ويقود إلى سرعة انجاز العمل؛
- استخدام وسائل التوازن المحاسبي الدوري مثل موازين المراجعة العامة وحسابات المراقبة الاجمالية ...أخ؛
- إجراء مطابقة دورية بين الكشوف الواردة من الخارج والأرصدة في الدفاتر والسجلات كما في حالة البنوك والموردين ومصادقات العملاء ... أخ؛
- القيام بجرد مفاجئ دوريا للنقدية والبضاعة والاستثمارات ومطابقة ذلك مع الأرصدة الدفترية.

الفرع الثالث: إجراءات عامة

وتضم الإجراءات العامة النواحي التالية:

- التأمين على الممتلكات المنشأة ضد جميع الأخطار؛
- التأمين على الموظفين الذين بحوزتهم عهد نقدية أو بضائع أو أوراق مالية او تجاري؛
- وضع نظام وقائي سليم لمراقبة البريد الوارد والصادر؛
- استخدام وسيلة الرقابة الحدية بجعل سلطات الاعتماد متماشية مع المسؤولية، فقد يختص رئيس القسم مثلا باعتماد الصرف في حدود عشرة دنانير بينما رئيس الدائرة يختص باعتماد الصرف في حدود مئتي دينار وهكذا؛
- استخدام وسائل الرقابة المزدوجة فيما يتعلق بالعمليات الهامة في المشروع، كتوقيع الشيكات وعهدة الخزائن والنقدية؛
- استخدام نظام التفتيش، بمعرفة قسم خاص بالمشروع في الحالات التي تستدعيها طبيعة الأصول، بحيث تكون عرضة للتلاعب والاختلاس وغالبا ما تناط هذه السلطة لقسم التدقيق الداخلي[1].

1- خالد أمين عبدالله، الرقابة و التدقيق في البنوك، مرجع سبق ذكره، ص ص: 166 -168 .

على ضوء ما سبق وانطلاقاً من المباحث التي تم معالجتها، فإن التطور في الحياة الاقتصادية وأساليب الإدارة وكبر حجم المشروعات كان لها دور كبير في تطور نظام الرقابة الداخلية، وذلك من خلال الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة حماية مصالح المساهمين والأطراف الأخرى، وكذلك ضمان صدق المعلومات المحاسبية التي تحويها القوائم المالية، لأنه ومن هنا تطور مفهوم الرقابة التي كان احد أهم أسبابه هو انفصال الملكية عن الإدارة، وفضيحة إنرون Enron، مما أدى الى زيادة الاهتمام بالرقابة الداخلية لضمان تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد، ومن تعريف الرقابة الداخلية تطرقنا الى المراجعة التي يجب علينا إيضاحها لما لها من علاقة بالرقابة الداخلية، ومن بعد ذلك أشرنا الى أنواع الرقابة الداخلية.

وكذلك يتبين لنا أهمية نظام الرقابة الداخلية ومكوناته من خلال الأهداف والمكونات التي استعرضناها خلال هذا الفصل. وكذلك التعرف على مقومات نظام الرقابة الداخلية التي تحقق أهداف نظام الرقابة الرقابة الداخلية وأهداف المؤسسة بشكل عام.

وأخيرا ومن خلال أساليب وطرق تقييم ومعايير فعالية نظام الرقابة الداخلية، والتي من خلالها يحقق نظام الرقابة الداخلية كفاءته وفعاليته، ومن خلال الإجراءات التنفيذية والمتمثلة بالإجراءات الإدارية والمحاسبية والعامة يتم تبني نظام رقابة داخلية فعال.

الشكل رقم (02): إجراءات الرقابة الداخلية

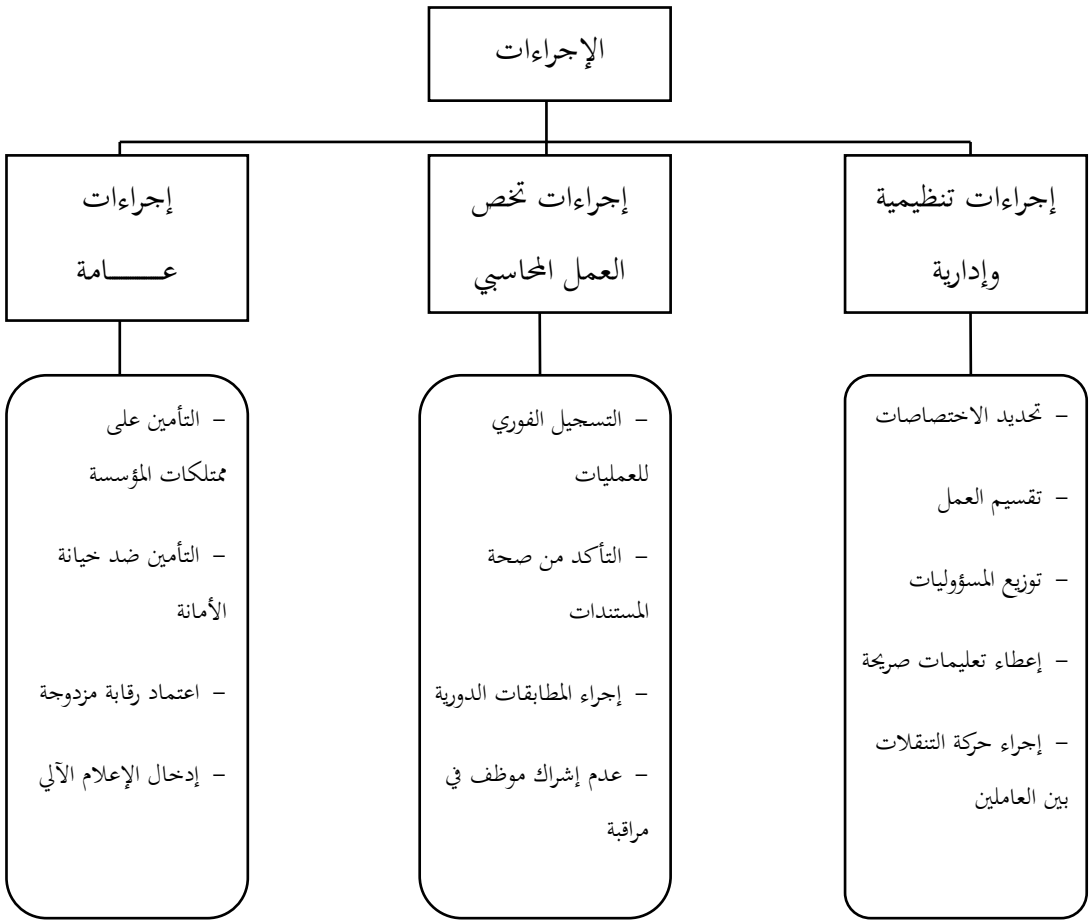

المصدر: محمد التهامي طواهر، مسعود صديقي، مرجع سبق ذكره، ص123.

الفصل الثالث

فعالية نظام الرقابة الداخلية في CNEP

تعدّ البنوك عامة والبنوك الجزائرية خاصة أفضل مثال على المنظمة الحديثة بكلّ أبعادها، ونظرًا للتغيرات الاقتصادية الحاصلة في عالمنا اليوم وكبر حجم المؤسسات، وجب على هذه المؤسسات تبني نظام رقابة داخلية فعال، يساعدها على التحكم في مختلف التغيرات الحاصلة، وحماية مختلف أصولها.

يعتبر الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط" بنك" أحد البنوك الجزائرية التي تستحق الدراسة بفضل خبرته المتراكمة، لذلك سنحاول ضمن هذا الفصل دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية، بإخراج موضوع الدّراسة إلى أرض الواقع من خلال دراستنا الميدانية للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "بنك" **CNEP BANQUE** الذي حاولنا من خلاله اعطاء صبغة كمّية للموضوع.

سنتطرّق في هذا الفصل الى:

- **المبحث الأول: القوانين المتعلقة بالرقابة الداخلية البنكية الجزائرية.**
- **المبحث الثاني: منهج الدراسة التطبيقية، أدواتها وعيّنتها.**
- **المبحث الثالث: تحليل بيانات الاستبيان واختبار الفرضيات.**

المبحث الأول: القوانين المتعلقة بالرقابة الداخلية البنكية الجزائرية.

المطلب الأول: النظام رقم (02-03) المتعلق بالرقابة الداخلية في الجزائر.

إن مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية اقامتها، لا سيما فيما يتعلق بالأنظمة الخاصة بتقدير وتحليل المخاطر، والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها، قد تم تحديده في النظام رقم (02-03) المؤرخ في14 نوفمبر 2002.

الفرع الأول: النظام رقم (02-03) بصفة تمهيدية.

أولاً: الجهات الأساسية في نظام (02-03)

وبصفة تمهيدية، فقد أضفى هذا النظام أهمية أساسية على ثلاثة جهات وهي:

- بالنسبة للبنوك والمالية نفسها، لكي تعرف القواعد الدنيا للتسيير الجيد، والتي يجب عليها احترامها؛
- بالنسبة للشركاء الاجانب، حتى يطلعون على مدى تجهيز مؤسساتنا المالية بالأدوات اللازمة للتحكم الجيد في المخاطر التي تتعرض لها؛
- بالنسبة لسلطات الرقابة المصرفية المسؤولة عن مراقبة احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام القانونية والتنظيمية، وفحص شروط استغلالها، وكذلك السهر على جودة أوضاعها المالية، وذلك دون عرقلة أو تدخل في تسيير المؤسسات الخاضعة؛

وبصفة عامة، لا يجوز فهم الرقابة الداخلية على أنها وظيفة رقابة ادارية أو محاسبية، ولكنها تعد بمثابة وظيفة أشمل وأوسع تطمح إلى تحقيق أكبر مردودية للمشاريع والأساليب والخيارات الاستراتيجية للبنك أو للمؤسسة المالية، وذلك بالقياس والتحكم في كل التكاليف والمخاطر.

ثانيا: قياس المخاطر للبنوك والمؤسسات المالية حسب نظام (02-03)

وفي الحقيقة، يجب أن يسمح قياس المخاطر للبنوك والمؤسسات المالية بما يلي:

- الاستناد إلى التقدير الصحيح لمردودية عمليات القرض أو عمليات السوق، والتي يلتزمون بها؛
- الفهم الجيد لنتائج سياساتها التجارية؛
- تكييف عملياتها مع مختلف تكاليف هذه العمليات؛
- وفي آخر التحليل، اختبار جودة تنظيمها ونظام تسييرها.

ويجب أن يسمح نشاط الرقابة الداخلية بمنح المسيرين ومجالس الادارة أو مجالس المراقبة ضمانا حول درجة التحكم في العمليات، وذلك حسب تقديمها لرؤية واضحة لخياراتها الاستراتيجية، وحسب مساهمتها في انشاء القيمة المضافة (استهداف الزبائن، تسعير الخدمات المقدمة بسعرها الصحيح، تحديد أفق التسيير، تخصيص الأموال الخاصة حسب معيار العائد/الخطر وحسب قطاع النشاط...).[1]

1- M. KHEMOUDJ, Le contrôle interne des banques et des établissements financiers, in Media Bank N° 64, Février/ Mars 2003, P17.

وقد أشار النظام رقم (02-03) المذكور سابقا إلى ضرورة تغطية الرقابة الداخلية للمفاهيم التالية:

- التنظيم الواضح لتفويض السلطات والمسؤوليات؛
- فصل الوظائف التي تقتضي التزام البنك، ودفع رؤوس الأموال ومحاسبة الأصول والخصوم؛
- فحص توافق هذه التطورات؛
- حفظ الأصول وصيانتها؛
- تدقيق مستقل وملائم، سواء كان تدقيقا داخليا أو خارجيا؛
- وظائف مراقبة للتكيف مع هذه التنظيمات، وكذلك مع القوانين والقواعد المطبقة.

الفرع الثاني: المسؤولية والتطبيق الجيد للرقابة الداخلية.

أولاً: مسؤولية الرقابة الداخلية:

إن تعريف وتنظيم الرقابة الداخلية مستنبط من مسؤولية مديري ومجالس ادارة أو مراقبة البنوك والمؤسسات المالية، فعلى المديرين ضمان التحديد الفعال لتوجيه نشاط البنك والاضطلاع بمسؤولية تسييره(المادة 90 من الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض).

ويكون على مجالس الادارة والمراقبة ضمان الرقابة، لا سيما بتطبيق قانون المؤسسات التجارية، وبتحقيق هذا التوازن في السلطات، يسعى النظام رقم (02-03) إلى ضمان انجاز مجالس الادارة أو المراقبة لمهامهم بفعالية وتحملهم لمسؤولياتهم بالكامل.

إن سلطات الرقابة المصرفية، ولتحقيق رقابة بنكية فعالة تأمر باحترام مبادئ ومعايير التسيير الاحترازي، وذلك لضمان ظروف مناسبة للمنافسة لمتانة وأمن البنوك والمؤسسات المالية، وبالتالي القطاع المصرفي ككل، كما تشترط مستوى أدنى لرؤوس الأموال الخاصة بالنسبة للمخاطر، ولكن يكون على هذه البنوك والمؤسسات المالية وفي اطار احترام هذه المبادئ والمعايير تجهيز أدوات ملائمة للتحكم في أنشطتها ومخاطرها.

ثانيا: التطبيق الجيد للرقابة الداخلية:

يسطر النظام رقم (02-03) اطار التطبيقات الجيدة في مجال الرقابة الداخلية التي يكون على البنوك والمؤسسات المالية احترامها، حيث أنه اشترط تنظيما بإدماج جهاز شامل ووقائي للرقابة والتحكم في المخاطر، كما دفع إلى التحكم الجيد في الأنشطة. وفي هذا الصدد، يكون على البنوك والمؤسسات المالية تخصيص ما يلي:

- أدوات للقياس وللرقابة وللتحكم في المخاطر بمختلف أنواعها (مخاطر القرض، مخاطر السوق...)، ويجب أن تكون هذه الادوات في مستوى تقييم مخاطر القرض خصوصا حسب القطاع الاقتصادي ومخاطر السوق يوما بيوم، وكذلك عائد العمليات، كما تقوم أيضا بنقل هذه المخاطر إلى التقارير والمحاضر الموجهة لسلطات الرقابة المصرفية أو إلى الحسابات المنشورة؛

- أنظمة مراقبة العمليات والاجراءات المرتكزة على احترام مبادئ الاستقلالية بتطبيق فصل الوظائف وبوسائل مناسبة، والاستيعاب الضروري للنشاط، كما يجب اعادة فحص واختبار هذه الأنظمة دوريا.

الفرع الثالث: دور مجالس الادارة والمراقبة

أولاً: تقوية دور مجالس الادارة والمراقبة:

يتم دعم وتقوية دور مجالس الادارة والمراقبة من خلال وضع معلومات بانتظام تحت تصرفهم، حيث تسمح لهم هذه الأخيرة بما يلي[1]:

- معرفة عناصر القيادة وقياس المخاطر؛
- الحصول على معلومات حول: التعليمات الأساسية المتحصل عليها من قياس المخاطر، توزيع الالتزامات، عائد العمليات لا سيما القرض.

حيث أن هذا الدعم لدورهم، والذي يرتبط بدرجة اعلى بمسؤولياتهم، يحثهم على امكانية:

المشاركة في تثبيت حدود للمخاطر، توجيه مهام الرقابة، اعداد المتخصصين(لجنة التدقيق)، واعداد الوسائل الدورية التركيبية والمتناسبة مع حجم المؤسسة.

ثانيا: السيطرة على النشاط وقياس المخاطر:

إن الرقابة الداخلية مدمجة في التنظيم وتغطي مجموع أنشطة البنك، حيث يجب أن تسمح أنظمة قياس المخاطر بإيقاف هذه الاخيرة حسب طبيعتها (خطر القرض، خطر السوق، الخطر النظامي...)، كما يحث جهاز الرقابة الموضوع على ما يلي[2]:

- مقاربة مركزة ومستعرضة للمخاطر؛
- رد فعل سريع على الضعف والانحرافات التي تم اكتشافها؛
- منح مهلة قصيرة، والتي تقتضي جمع ومركزة المعلومات الآلية بوفرة.

1 -M.KHEMOUDJ, op, Cit, P18.
2 -M.KHEMOUDJ, op. Cit , P19.

ولضمان السيطرة الجيدة على النشاط وبالتالي على المخاطر، فقد فرض النظام رقم (02-03) والمتعلق بالرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية، تطبيق المبادئ الأساسية الثلاثة التالية:

- المبدأ الأول: والذي ينص على ضرورة احترام مبدأ فصل الوظائف، بالإضافة إلى ما يلي:
  - بالنسبة لمراقبة العمليات والاجراءات، فان ذلك يرتكز على احترام:
  - مستويان للرقابة على الأقل، بمعنى جهاز مراقبة دائم ومستمر في المستوى الأول، ودوري في المستوى الثاني؛
  - تنظيم يضمن استقلالية دقيقة للوظائف: وظيفة التزام(أو عقد) العمليات، وظيفة التصديق، وظيفة التنظيم ووظيفة الرقابة؛
  - تعيين مسؤول مكلف بالسهر على تماسك وفعالية الرقابة الداخلية.
  - بالنسبة للمؤسسات الصغيرة، فان النظام رقم (02-03) قدر لها نوعا من الترخيص، مرتكز على احترام المبادئ التالية:
  - فصل الوظائف؛
  - وضع اجراءات الاعلام الآلي، مع مراقبة مبرمجة بمطابقة معنى وتاريخ تسجيل العملية، أو بمراجعة تعريف قائمة النظام بالنسبة إلى تسجيل النفقات؛
  - الاستناد إلى قسم الرقابة الداخلية لهيئة أخرى من المجموعة، بعد الاتفاق مع الأجهزة المتداولة.
- المبدأ الثاني: ان المعلومات المتلقاة والاختيارات التي ستتم والمقاربات التي ستكسب تعطى حسب طبيعة الخطر، وذلك كما يلي:

بالنسبة لمخاطر القرض، فقد ألزم النظام رقم (02-03) البنك أو المؤسسة العقارية بما يلي:

- تعريف مخاطرها على مستوى المؤسسة بالنسبة إلى الطرف المقابل؛
- توزيع التزاماتها حسب المقترضين، وذلك حسب القطاع الاقتصادي أو حسب المنطقة الجغرافية؛
- تحليل عائد عمليات القرض؛
- متابعة الحدود العملية لتقسيم المخاطر.
- بالنسبة للوسائل الدورية المركزة التركيبية والتحليلية، فعلى البنك أو المؤسسة المالية تجهيز نظام معلوماتي واضح، متماسك وصادق؛
- بالنسبة لحماية الأنظمة المعلوماتية المحتواة في مجال الرقابة الداخلية، فإن مستوى حمايتها يقدر دوريا، كما يجب أن تحتاط الرقابة الداخلية بإجراءات للإنقاذ؛
- بالنسبة لحماية تقنية الاعلام، فان النظام رقم(02-03) يطلب مستوى يرغب فيه بدون تحديد المعايير المشترطة في هذا المستوى.

- المبدأ الثالث: لقد أقر النظام رقم(02-03) المتعلق بالرقابة الداخلية مبدأ اعداد التقارير السنوية، حيث تشمل المعلومات المنتظرة من هذه التقارير ما يلي:

- جرد التحقيقات المنجزة مع النقص المستنبط والقياسات التصحيحية المتخذة؛
- وصف التعديلات الهامة في مجال الرقابة الداخلية خلال فترة المراجعة؛
- وصف شروط تطبيق اجراءات الأنشطة الجديدة؛
- الرقابة الداخلية للفروع بالخارج؛
- الأعمال التقديرية للرقابة الداخلية.

وفي هذا الصدد، فقد قدر النظام رقم(02-03) التزامات فيما يتعلق بالمستندات والاتصال بالمعلومات، خاصة اتجاه: الجهاز التنفيذي، هيئة التداول، لجنة التدقيق، سلطات الرقابة ومحافظي الحسابات، ويركز في هذه الحالة على دورية هذه المستندات والاتصال بالمعلومات، وتتمثل هذه الالتزامات النظامية فيما يلي:

1. بيان حول نشاط مهمة المسؤول المكلف بالسهر على تماسك وفعالية الرقابة الداخلية؛
2. معلومات حول تعيين المسؤول، وكذا بيان يخص أعماله؛
3. نتائج قياسات المخاطر في حالة وجود تغيرات كبيرة للمعايير؛
4. معلومات حول القرارات المتخذة في مجال تثبيت حدود المخاطر، ومدى احترامها؛
5. معلومات حول اختبار وفحص النشاط ونتائج الرقابة الداخلية؛
6. معلومات حول قياسات المخاطر والتحليل وعائد عمليات القرض؛
7. تقارير موضوعة بعد عمليات الرقابة، وتقرير حول قياس ومراقبة المخاطر.

ثالثا: تطبيق النظام المتعلق بالرقابة الداخلية:

إن كل مؤسسة خاضعة للنظام رقم(02-03) ملزمة بإجراء عملية تقييم لرقابتها الداخلية على ضوء النصوص القانونية المعمول بها. وان عملية التقييم هذه، لا تخص فقط النظام العام لمراقبة العمليات والاجراءات المحاسبية، ولكنها تعنى أيضا بأنظمة مراقبة المخاطر والنتائج بالرجوع إلى أحكام النظام (02-03) المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية. ويقوم هذا التقييم على خمس نقاط أساسية، تتمثل فيما يلي[1]:

- التنظيم العام، وسائل وأهداف الرقابة الداخلية؛
- الأهداف المتعلقة بالمعلومات المحاسبية والمالية؛
- الأهداف المتعلقة باحترام معايير التسيير فيما يخص خطر القرض؛
- الأهداف المتعلقة باحترام معايير تسيير خطر السوق؛
- أخطار أخرى (أمن تقنية الاعلام، عمليات التجارة الخارجية).

1 -M. KHEMOUDJ, Op. Cit, P20.

كما تكلف كل مؤسسة خاضعة للنظام(02-03) بإعداد تصميم موافق لحجمها ونشاطها لتقييم رقابتها الداخلية، ويتم تطوير هذا التصميم انطلاقا من النقاط الخمس المذكورة سابقا، وذلك حتى يتسنى لها الحصول على تقييم أكثر صرامة لنظام رقابتها. كما تدون النتائج المتحصل عليها من هذا التقييم في تقرير، والذي يرفع فيما بعد (وفي أجل محدد) إلى المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر.

المطلب الثاني: التعليمات المتعلقة بالرقابة الداخلية للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط" بنك"

نظرًا لقرار CNEP بنك في 27 جويلية 1997؛

نظرًا لقرار مجلس ادارة CNEP بنك في 09 ماي 2005، بتعيين السيد جمال بسعا كمدير عام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP بنك ؛ونظرا للقرار رقم 1038/2006 في 02 ماي 2006، المتعلق بتنظيم أجهزة المراقبة الدائمة في الوكالات ؛ونظرا للقرار رقم 1045/2006 المؤرخ في 02 مارس 2006، المتعلق بتنظيم أجهزة المراقبة الدائمة في ادارة الشبكات وحسب السلطة المخولة له.

قرر:

المادة الأولى: "الهدف"

هذا القرار التنظيمي هدفه تحديد تنظيم المراقبة الدائمة في الوكالات، وكذا في ادارة الشبكات.

المادة الثانية: "الأهداف المراد تحقيقها"

الأهداف المراد تحقيقها فيما يخص المراقبة الداخلية هي:

- احترام الأحكام التنظيمية.
- احترام قواعد الادارة المحددة من طرف الادارة العامة.
- سلامة العمليات.
- توفير معلومات موثوقة، ذات صلة وسريعة.
- كفاءة وجودة الخدمة.

المادة الثالثة: "المراقبة الدائمة"

أولاً: تعريف المراقبة الدائمة:

كجزء أساسي من نظام المراقبة الداخلية، المراقبة الدائمة يجب أن تتدخل في المستوى المطلوب من علاج العمليات، هذه المراقبة تسمح بالتأكد من أن العمليات المنفذة تحقق الشروط والاجراءات اللازمة، نظرا لهذا تتم مراقبة جميع مستويات الهيكل عن طريق اجراءات مختلفة مسموحة محققة وموافقة، تقييم الأداء، تأمين الأصول، والفصل ما بين الواجبات.

وتتم المراقبة كما يلي:

- مراقبة العمليات عن قرب:

هدف مراقبة العمليات هو التأكد من أن يتم التعامل معها بطريقة سليمة، وأيضا تسجيلها بطريقة صحيحة في نظام المعلومات.

- مراقبة سجلات المحاسبة:

بعد مرحلة الادخال، مرحلة التحقق من صحة المعلومات أو المراقبة تتم تقنية التحقق من الصحة تستند على مبدأ أن مرحلة الادخال ليست فعالة حتى يتم التحقق منها، الشخص الذي يمكنه تأكيد المعلومات لا يفعل ذلك إلا بعد التحقق ومراقبة الاستعمال.

- المراقبة البعدية:

المراقبة البعدية تتم إما في نهاية اليوم أو في اليوم التالي وتتعلق بما يلي:

- الأخطاء المكشوف عنها من طرف النظام.
- الأخطاء غير المكشوف عنها من طرف النظام.
- مراقبة كل الادخالات خاصة التقارير الأساسية.
- واقع امتثال وانتظام العمليات.

ثانيا: أنواع الرقابة على النشاط:

إن كانت الرقابة للوقاية أو للكشف يمكننا أن نميز أربعة أنواع من الرقابة:

- الرقابة المستقلة:

- يجب على كل عامل أن يتحقق من أن العمليات تتم وفقا للإجراءات والقواعد المعمول بها.
- يجب عليه أن يتحقق أن العمليات مبررة ومسجلة بطريقة صحيحة ومسلمة بأمانة.
- وجود مختلف أعضاء المراقبة لا يعني الإنقاص من أهمية هذه العملية الداخلية للمراقبة.

- المراقبة الخطية:

- المراقبة الخطية(الأفقية) تتم في العمليات التي تتطلب تنفيذ مهام متعددة من طرف العديد من العمال.
- على كل عامل أن يتأكد من أن العملية مراقبة من طرف من قبله.

➢ المراقبة الهرمية:

على المسؤولين مراقبة العمليات التي تمت معالجتها من طرف مساعديهم (مراقبة عمودية)، وتتجسد هذه المراقبة كما يلي:

- تلقي العمليات المعالجة بالطرق التالية: شاملة، ملخصة، أو بالمسح علمًا بأن العمليات المهمة يجب أن نذكر بها.
- التأكد من أن المراقبة المخطط لها تتم بانتظام.
- المراقبة الهرمية من مهام المسؤولين عن الأقسام الذين هم ملزمين بمراقبة العمليات الموكلة لهم بطريقة دائمة.

➢ مراقبة المستوى الأول:

- مراقبة المستوى الأول تتأكد من وجود مراقبة دائمة على مستوى الوحدات الناشطة، كضمان الانتظام، السلامة، تأكيد العمليات، واحترام المنظمات الأخرى المرتبطة بحماية العمليات من كل المخاطر.
- مراقبة المستوى الأول هي من مهام مدير الوكالة والمسئولين عن الأقسام.

المادة الرابعة: تنظيم المراقبة الدائمة على مستوى الوكالات:

أولاً: المهام.

المهام الأساسية لمدير الوكالة ومسئولو الأقسام هي:

- مراقبة العمليات الخطرة عن قرب؛
- مراقبة العمليات عن بعد؛
- استغلال وحفظ تقارير هياكل المراقبة، ومتابعة النقائص لمعالجتها؛
- انشاء وارسال تقارير المراقبة إلى الهياكل المتعلقة بها؛
- مراجعة وحفظ ملفات الرقابة الدائمة؛
- مراقبة مبررات الاختلال الملاحظة من طرف أعضاء المراقبة.

ثانيا: المسؤولية.

المراقبة الدائمة من مسؤولية كل فرد في الوكالة، وهي مسؤولية ثنائية:

من جهة، جميع العاملين لهم دور في المراقبة، قد يتوجب عليهم انتاج معلومات تستعمل في نظام المراقبة الداخلية أو القيام بتصرف لضمان المراقبة.

فالعناية بهذه النشاطات لها تأثير مباشر على كفاءة نظام المراقبة الداخلية وعلى مسؤولية المتدخلين في معالجة ومراقبة العمليات.

ومن جهة أخرى، على جميع العمال إعلام المسؤولين عن المشاكل الملاحظة على مستوى العمليات، الأعمال الغير قانونية، وأيضا خرق الاجراءات، عكس ذلك ستضل مسؤولية المتدخلين قائمة.

وتجدر هنا الاشارة إلى النقاط التالية:

- مدير الوكالة هو المسؤول الأول عن مراقبة نشاطاتها.
- مسؤولي الأقسام على مستوى الوكالة هم أول المسؤولين عن الرقابة من المستوى الأول كلٌ حسب نشاطه.

المادة الخامسة: تنظيم الرقابة الدائمة على مستوى إدارة الشبكات.

أولاً: أنواع الرقابة.

هناك نوعان من نشاطات المراقبة التي يجب أن يقوم بها جميع عمال مراقبة الشبكة على جميع المستويات:

- المراقبة الوظيفية : الهدف منها مراقبة نوعية المعلومات، وتطبيق الاجراءات المتحكمة في النشاطات لتحديد الأخطار المرتبطة بالعمليات من جهة، والتأكد من تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الادارة العامة من جهة أخرى.
- المراقبة من المستوى الثاني: الهدف من هذه المراقبة هو التأكد من استمرارية ومطابقة العمليات المجرات من طرف هياكل الاستخدام وتقييم التحكم في الأخطار.

ثانيا: التدخل في عملية المراقبة المستمرة.

المراقبة الوظيفية من صلاحيات مختلف الأقسام وتعتبر من أهم مهام كل موظف من أجل الاستغلال، وكذا تحليل ومراقبة التقارير الصادرة من الوكالات.

المراقبة من المستوى الثاني من صلاحيات قسم المراقبة، ويعتبر المهمة الأساسية لكل مراقب.

ثالثا: المسؤولية.

المراقبة المستمرة من مهام كل موظف في كل قسم:

- من جهة كل الموظفين لهم دور في المراقبة، قد يتوجب عليهم توفير معلومات تستعمل في نظام المراقبة الداخلية، أو القيام بإجراءات لضمان المراقبة.
- كما يرد في النقاط التالية:

1-مدير الشبكة هو المسؤول الأول عن مراقبة نشاطات شبكته.

2-مديري الأقسام هم أول المسؤولين عن مراقبة نشاطات أقسامهم.

رابعا: دور قسم المراقبة.

قسم المراقبة مسؤول عن ضمان المراقبة من المستوى الثاني، وأيضا تقييم إدارة الأخطار المتعلقة بنشاطات البنك.

خامسا: التقسيم الهرمي لقسم المراقبة.

قسم المراقبة هو تحت سلطة مدير الوكالة.

سادسا: التعلق الوظيفي لقسم المراقبة.

قسم المراقبة متعلق وظيفيا بالإدارة العامة المساعدة المكلفة بالمراقبة.

سابعا: مجال تدخل القسم.

قسم المراقبة مصرح له بالتدخل في جميع العمليات المتعلقة بالبنك على مستوى كافة هياكل الاستغلال بشبكتها.

ثامنا: مهام قسم المراقبة.

- المشاركة في وضع سياسة المراقبة، كما وضحتها الادارة العامة للبنك.
- اعداد ومتابعة تنفيذ البرنامج السنوي للمراقبة.
- مراقبة هياكل الاستغلال عن بعد.
- اعلام هياكل الاستغلال بكل شذوذ أو خلل لوحظ اثناء عمليات المراقبة.

تاسعا: تنظيم قسم المراقبة.

هو مقسم لقسمين:

- قسم المراقبة العملية.

المهام الأساسية لقسم المراقبة العملية هي:

- انشاء برنامج مهام المراقبة السنوي.
- المراقبة الدورية لهياكل الاستغلال للشبكات.
- اعداد تقارير مهام المراقبة.
- المشاركة في تأسيس خطط الاصلاح.
- اعلام مدير الشبكة وإدارة التفتيش العامة، بكل عملية مشتبه بها أو أي احتيال.

- قسم المراقبة عن بعد.

المهام الأساسية لقسم المراقبة عن بعد هي:

- انشاء وتحديث ملفات المراقبة الدائمة لهياكل الاستغلال بالشبكة.
- مراقبة عن بعد هياكل الاستغلال بالشبكة.
- استغلال ومراقبة جميع التقارير الواردة من مختلف هياكل الشبكة.
- تحضير تقارير المراقبة ونتائجها للهياكل المتعلقة بها.
- اعلام المسؤول عن أي خلل ملاحظ خلال عمليات المراقبة عن بعد.

عاشرًا: مهام مسؤول قسم المراقبة.

المهام الأساسية لمسؤول قسم المراقبة هي:

- المشاركة في إعداد وتطبيق البرنامج السنوي للمراقبة.
- الاعلام الدائم للأقسام بالمراقبة التي تمت، العجز الملاحظ، المشاكل، والاجراءات التي يجب اتخاذها.
- ارسال تقارير المراقبة للهياكل المعنية.
- تقييم المراقبة المنفذة من طرف الموظفين تحت سلطته.
- اعداد تقارير النشاطات الشهرية، والسنوية لقسمه.
- الاشراف على المراقبة عن بعد، وإعادة إحياء الهياكل العاجزة.

المادة السادسة: إجراءات خاصة.

- كل رفض للاهتمام بالعجز أو الخلل من طرف الهياكل أو اعاقة لمهام المكلفين بها يعتبر خطا مهني، وقد يعرض صاحبه لعقوبة تأديبية.
- هياكل المراقبة الجهوية مكلفون بمراقبة وتقييم نوعية المراقبة من المستوى الأول.
- هياكل المراقبة المركزية مكلفون بمراقبة وتقييم المراقبة من المستوى الأول والثاني.

المادة السابعة: التطبيق.

السيد الامين العام، السادة نواب المدراء العامين، السادة المدراء المركزيين، السادة مدراء الشبكات والوكالات مكلفين بتطبيق القرارات التنظيمية الحالية.

المادة الثامنة: الفعالية.

القرارات التنظيمية تكون فعالة بدءا من تاريخ امضاءها. **(انظر الملاحق)**

المبحث الثاني: منهج الدراسة التطبيقية، ادواتها وعينتها

أدت اعادة الهيكلة بالنسبة للنظام المصرفي إلى ميلاد بنك جديد متخصص في العقار ألا وهو الصندوق الوطني للتو فير والاحتياط "بنك"" CNEP BANQUE " الذي يعتبر جزء من النظام المصرفي الجزائري، يندرج ضمن دائرة البنوك التجارية الهادف إلى الترقية العقارية.

وتعد البنوك عامة والبنوك الجزائرية خاصة أفضل مثال على دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية.

وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى النقاط التالية:

- المنهج.
- الأدوات المستخدمة في الدراسة.
- التعريف بميدان الدراسة.

المطلب الأول: المنهج

تتبع كل دراسة علمية منهج علمي معين أو مجموعة مناهج، والمنهج عبارة عن مجموعة من القواعد التي يتم وضعها بقصد الوصول إلى الحقيقة.

الفرع الأول: المنهج وتطوره التاريخي.

تكونت فكرة المنهج " Méthode " بالمعنى الاصطلاحي المتعارف عليه اليوم ابتداء من القرن السابع عشر على يد الفلاسفة " فرنسيس بيكون وبورويال وجون ستيوارت مل وديكارت وكلود بيرنار..." وغيرهم من الفلاسفة وعلماء الاجتماع المحدثين أمثال " دور كيم، براتراند راسل وجون ديوي" وغيرهم من علماء معاصرين أيضا مرموقين بريطانيين، فرنسيين، وألمانيين.

وعليه أصبح يقصد بالمنهج اصطلاحا:"الطريق المؤدي للكشف عن الحقيقة في العلوم عن طريق طائفة من القواعد العامة، التي تهيمن على سير العقل وتحديد عملياته حتى يصل إلى نتيجة محدودة ".

ويمكن تعريف المنهج أيضا بانه " الطريق أو الأسلوب الذي ينتهجه الباحث في بحثه أو دراسة مشكلة بحثه للوصول إلى حلول لها ".كما يقول الباحث "كوين ماكنمار " ان البحث العلمي في أي علم من العلوم يعتمد على المنهج الذي يتبعه، وعلى ابتكار أدوات ووسائل قياسه.

ونظرا لأهمية المنهج والأسلوب المستخدم في الدراسة أيًا كان نوعها فقد ظهر علم مستقل لدراسة المناهج والمنهجية هو علم المناهج: وهو عبارة عن الدراسة المنطقية والمنظَمة التي توضح وتحدد المناهج التي نتبعها في بحثنا للوصول إلى الحقيقة العلمية. وقد يكون علم المناهج خاصا ومحددا في اطار علم معين وقد يكون عاما وقد يكون المقصد به ما استخدمه الباحث في بحثه هو فقط، كذلك تحديد الخطوات والاجراءات التي تستخدم في بحث ما[1].

1-عبد الفتاح مراد، اصول البحث العلمي وكتابة الابحاث والرسائل والمؤلفات، شركة بهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الالكتروني، الاسكندرية، دون سنة نشر، ص ص: 165- 166.

الفرع الثاني: أنواع المناهج

لذلك اعتمدنا في دراستنا هذه على ثلاثة مناهج رئيسية لتحليل موضوع بحثنا تتمثل أساسا فيما يلي:

أولاً: المنهج التاريخي.

يستمد المنهج التاريخي من دراسة التاريخ حيث يعمل الباحث التاريخي على دراسة الماضي وفهمه وربطه بالحاضر ومن ثم التنبؤ ووضع خطط للمستقبل. ومن يمكن تعريف منهج البحث التاريخي على أنه:" مجموعة من الأساليب والخطوات التي يتبعها الباحث التاريخي للوصول إلى الحقيقة التاريخية، واعادة بناء الماضي بكل وقائعه وأحداثه في حدود الزمان والمكان التي وقعت فيه تلك الأحداث ".

ولقد ساعد على تقديم هذا المنهج عدة أسباب من أهمها تطور وقائع التاريخ، بحيث يمكن التحدث عن قوانين تضبط ما هو مزيف وتميزه عن الحقيقي من تلك الوقائع والأحداث، هذا بالإضافة إلى جمع الوثائق وتنظيمها وتصنيفها في المكتبات والأرشيفات ونشر ما تم التحقق منه، كما أن هناك وثائق سرية يمنع نشرها إلا بعد مرور فترة طويلة من الزمن، مما يكون له خطورة على التعميمات والاستنتاجات التي تكونت لدى الباحثين قبل نشر تلك الوثائق[1].

ثانيا: منهج دراسة الحالة.

يتجه هذا المنهج إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأي وحدة سواء كانت فرد أو مؤسسة أو نظام اجتماعي، وهو يقوم على أسس من التعمق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة قصد الوصول إلى تعميمات متعلقة بالوحدة المدروسة وبغيرها، ويمكن ايجاز أهم خطوات دراسة الحالة فيما يلي[2]:

- اختيار الحالات التي تمثل المشكلة المدروسة؛
- جمع المعلومات وتحليلها؛
- وضع الفرضيات أو التشخيص الأولي لعوامل المشكلة؛
- اختيار الفرضيات وتأكيدها واقتراح حلول للمشكلة[3].

وقد قمنا في دراستنا بالاعتماد على هذا المنهج في البنك محل الدراسة، إذ بعد الاختبار قمنا بجمع المعلومات من البنك من خلال الزيارات والمقابلات مع مختلف المسئولين والموظفين والملاحظة، ومن خلال الحصول على هذه الوثائق التي تهم الموضوع قمنا بتحليل هذه المعلومات لنقوم انطلاقا من النتائج المتحصل عليها باختبار صحة أو عدم صحة فرضيات بحثنا.

1-محمد عبد العالي النعيمي واخرون، طرق ومناهج البحث العلمي، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص265.

2-عامر قنديلجي وايمان السامرائي البحث العلمي الكمي والنوعي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص ص: 219- 220

3-المرجع نفسه، ص224

ثالثا: المنهج الوصفي.

يعرف المنهج الوصفي بأنه " أسلوب من أساليب التحليل المرتكز على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد أو فترة زمنية معلومة، وذلك من أجل الحصول على نتائج علمية ثم تفسيرها بطريقة موضوعية بما ينسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة "[1].

يعتبر المنهج الوصفي من أهم مناهج البحث العلمي ويعد أكثر أشكال المناهج العلمية استخداما في العلوم الاجتماعية، وتعتمد الأبحاث الوصفية على جمع المعلومات حول مشكلة معينة بغية معالجتها عن طريق توصيفها من جميع جوانبها وأبعادها. ويقوم المنهج الوصفي على دراسة الظواهر كما هي في الواقع والتعبير عنها بشكل كمي يوضح الظاهرة ودرجات ارتباطها مع الظواهر الأخرى، أو بشكل كيفي يصف الظاهرة ويوضح خصائصها. والبحث الوصفي يختلف عن البحث الاستكشافي في أنه أكثر تحديد للمشكلة وفرضياتها وأكثر تفصيلا للمعلومات، ومن خلال الأبحاث الوصفية يتم جمع المعلومات والبيانات المطلوبة عن طريق توصيف موضوع الظاهرة[2].

المطلب الثاني: الادوات المستخدمة في الدراسة

إن عملية اختيار أدوات الدراسة التي تسمح بجمع البيانات والمعلومات عن موضوع البحث تحكمها طبيعة الموضوع والمناهج المتبعة، حيث أن موضوع "دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك" بعد استيفائه الجزء النظري، تم اجراء الدراسة الميدانية بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "بنك" باستخدام مجموعة من الأدوات مكنتنا من جمع البيانات عن نظام الرقابة الداخلية بهذا البنك، ومن أهم هذه الأدوات:

الفرع الأول: الملاحظة

تعد الملاحظة من أهم وسائل جمع البيانات والحقائق، حيث أنّها تعطي المجال للباحث وتمكنه من ملاحظة سلوك وعلاقات وتفاعلات المبحوثين في أجواء طبيعية غير متصنعة، خاصة إذا كانوا لا يعرفون أن سلوكهم تحت الدراسة والملاحظة والفحص.

وتعرف الملاحظة على أنها " أداة من أدوات البحث تجمع بواسطتها المعلومات التي تمكن الباحث من الاجابة عن أسئلة البحث واختبار فروضه، فهي تعني الانتباه المقصود والموجه نحو سلوك فردي أو جماعي معين بقصد متابعة ورصد تغيراته ليتمكن الباحث بذلك من وصف السلوك فقط، أو وصفه وتحليله، أو وصفه وتقويمه"[3].

1-رجاء وحيد الدويدي، البحث العلمي أساساته النظرية وممارساته العلمية، دار الفكر، سوريا، 2000، ص 183.

2-عبد الفتاح مراد، مرجع سبق ذكره، ص17.

3-ابراهيم بن عبد العزيز الدعيلج، مناهج وطرق البحث العلمي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 108.

لم نكتف عند استخدام الملاحظة بتوجيه الحواس فقط أو مجرد تسجيل معلومات سطحية أو مؤثرات خارجية، ولكن استخدمناها بهدف الكشف عن طبيعة الموضوع وعناصره من خلال مجموعة من العمليات العقلية المتعاقبة وفق مخطط منهجي مرسوم لجمع أكبر كمية من المعلومات المؤثرة في الظاهرة موضوع الدراسة. ولقد استفدنا من الملاحظة في المجالات التالية:

- انطلاقا من زيارتنا الأولى إلى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط" بنك" تمكنا من جمع المعلومات العامة عن التهيئة الداخلية للبنك ومختلف المرافق الموجودة به؛
- المظهر العام للموظفين خاصة عمال الشبابيك والمكلفين بالزبائن؛
- الزبائن وتصرفاتهم، وكذلك ملاحظة سلوكيات بعض المسئولين وعلاقاتهم مع مرؤوسيهم، وهذا كله بالاعتماد على الملاحظة العلمية التي تؤدي إلى وضع تصور عام عن البنك وعن العلاقات داخله.

إن الأساليب الأخرى لجمع البيانات والمعلومات كالمقابلة والاستمارة كانت الملاحظة ركنًا هامًا فيها، فمقابلة المسؤولين والموظفين وطرح الأسئلة عليهم يجب أن تتم بالملاحظة المركزة لرد فعلهم إزاء هذه الأسئلة وانفعالاتهم لتأكيد أو تفسير بعض المعطيات من خلال الاجابة، ثم الربط بين الاجابات خاصة تلك الموجودة بالاستمارة مع ملاحظة الباحث.

عموما ورغم أهمية الملاحظة كأداة من أدوات جمع المعلومات إلا أنه يجب الاعتماد على أدوات أخرى مدعمة ومكملة

الفرع الثاني: المقابلة

تستخدم المقابلة في الابحاث الميدانية لجمع البيانات والحصول على المعلومات والتعرف على الآراء والمواقف والاتجاهات، والاطلاع على الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للأشخاص ووحدات مجتمع البحث، وعليه المقابلة هي:" تفاعل حواري بين الباحث والاشخاص المراد جمع البيانات منهم في وقت معين وليس من الضروري في مكان واحد "[1].

والمقابلة تحدث بين طرفين يمثلان دوران مختلفان، دور المقابل الذي يريد تحقيق الهدف من المقابلة من خلال الحصول على المعلومات والتفصيلات المطلوبة ودور المبحوث الذي يقع عليه البحث. وبالتالي فالمقابلة تنطوي على فعل ورد فعل، سؤال وجواب بين طرفي المقابلة مع ضرورة توفير المناخ الجيد الذي يشجع المبحوث على التعاون والتفاعل مع الباحث بصورة فاعلة وايجابية لتحقق المقابلة أهدافها.

1-خضير كاظم حمود وموسى سلامة اللوزي، منهجية البحث العلمي، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 97.

للتعرف على واقع نظام الرقابة الداخلية في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "بنك" لجانا إلى مقابلة الأطراف الفاعلة وذات العلاقة المباشرة بموضوع البحث بدءًا بالإطارات المسؤولة عن وضع استراتيجية البنك بشكل عام، ثم التدرج بمقابلة رؤساء المصالح وباقي الموظفين، ولقد اعتمدنا في ذلك على المقابلة غير الرسمية وتستخدم عادة للحصول على معلومات عن مواقف وأفكار واتجاهات المبحوث، فهي مقابلة عميقة تدور حول القضايا والمواضيع المعقدة التي لا يستطيع المقابل فهمها واستيعابها عن طريق المقابلة الرسمية، بالإضافة إلى ذلك فان هذا النوع من المقابلات لا يستعين باستمارات الاستبيان، بل يبنى ويوجه بموجب الأسئلة الرئيسية ورؤوس المواضيع التي تجول بذهن المقابل ذات العلاقة بموضوع البحث.

ولقد لجأنا إلى المقابلة غير الرسمية من خلال الالتقاء بإطارات البنك وبعض الموظفين وفتح حوار عام معهم ثم التدرج نحو موضوع دراستنا، الأمر الذي ساعدنا كثيرا في تحديد الاطار العام لمجموعة أسئلة الاستبيان وتحديد العوامل التي يجب أخذها بعين الاعتبار، كما استعنا بها بعد توزيع الاستمارة التجريبية من خلال استقراء مختلف الآراء والانطباعات حول الأسئلة ومدى إلمامها بموضوع البحث في البنك وما لذلك من أثر في تعديل صياغة بعض الأسئلة وحذف البعض الآخر واستبدالها بأسئلة أخرى.

الفرع الثالث: السجلات والوثائق والمطبوعات:

هي مجموعة الأدوات التي استقينا منها البيانات الموثقة الموجودة على مستوى البنك من خلال فترة التربص، والتي سمحت لنا بزيارة مختلف المصالح والاطلاع على مختلف الوثائق التي تلخص نشاط البنك بشكل عام، بالإضافة إلى الاستعانة بمختلف المطبوعات التي يصدرها البنك عن نشاطاته وخدماته الجديدة وكل ما يتعلق بفروعه على مستوى التراب الوطني.

الفرع الرابع: الاستمارة

بعد استخدام الأساليب السابقة في جمع البيانات " الملاحظة، المقابلة، السجلات والوثائق والمطبوعات " لجأنا لاستكمال جوانب البحث من خلال توزيع الاستمارة على الموظفين، هذه الاستمارة تختلف باختلاف دور ووظيفة الموظفين. ان الاستمارة أو الاستبيان تعتبر " أداة لجمع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث، تحتوي عدد من الأسئلة مرتبة بأسلوب منطقي مناسب، يجري توزيعها على أشخاص معينين لملإها"[1]

1-ربحي مصطفى عليان، طرق جمع البيانات والمعلومات لأغراض البحث العلمي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 91.

إن وصولنا إلى الصياغة النهائية لاستمارة البحث لم يمر عبر مرحلة واحدة، وإنما سبقته مراحل أخرى بدءًا بإعداد الاستمارة من خلال جمع كل المعلومات المرتبطة بالموضوع وصياغتها ضمن أسئلة محددة وهادفة، ثم تجريب الاستمارة بتوزيعها على عينة من مجتمع البحث، وبدراسة نتائجها الأولية تَبيّن أن هناك بعض الأسئلة التي تحتاج إلى تعديل كون صياغتها كانت غير مفهومة واستبدال بعضها، وأخيرًا توصلنا إلى الصياغة النهائية لاستمارة البحث كما هي عليه الآن والتي تم توزيعها على أفراد العينة. وقد قمنا باستخدام الاستمارة في هذا البحث على أساس أنها الاداة الأكثر اهمية واستعمالا.

المطلب الثالث: التعريف بميدان الدراسة

الفرع الأول: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "بنك"

أولاً: لمحة عن تاريخ ونشاط الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك[1].

مع استقلال الجزائر في الخامس جويلية 1962م،كان لابد من تنظيم النظام المصرفي، من خلال انشاء البنك المركزي في ديسمبر 1962م كمرحلة أولى ثم سلسلة أخرى من المصارف العمومية كل منها متخصصة في ميدان معين بعد عملية تأميمها من المصارف الفرنسية، ومن بينها نجد الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الذي سنتعرف من خلال هذا المبحث على ظروف نشأته ومراحل التطور التي شهدها بالإضافة إلى مهامه وأهدافه المستقبلية، التنظيم على مستواه.

- نشأة ومراحل تطوّر الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك.

لقد مرّ الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك منذ نشأته، بمجموعة من الأحداث التي سنعرضها من خلال هذا المطلب مع تقسيمنا للتطور الذي شهده إلى خمس مراحل أساسية طيلة أكثر من أربعة عقود من الوجود.

- نشأة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك.

تمت صياغة مشروع قانون إنشاء الصندوق الوطني للتوفير الاحتياط بنك من طرف Simon، المستشار البلجيكي لدى وزارة المالية في ذلك الوقت، قبل أن يتم تقديمه للمجلس الشعبي الوطني، فبعد المناقشة من قبل أعضاء المجلس وتعديل البعض منه باقتراح الطاهر املاين مدير صندوق التضامن لمحافظات وبلديات الجزائر، أصدر قانون 227-64 في العاشر أوت 1964م يقضي بإنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط خلفًا لصندوق التضامن ما بين محافظات وبلديات الجزائر (CSDCA) على أن دخوله حيز التنفيذ كان سنة 1966م وذلك لسببين رئيسيين وهما:

1.رغبة مدير الخزينة العمومية في ذلك الوقت القيام بدراسة السوق، يشرف عليها مكتب دراسات مؤهل لإنجاح العملية؛

2.التغير الذي حصل على مستوى القيادة السياسية العليا بالبلاد في19جوان1965م.

1 -Le grand livre de la cnep-banque, Les 40 ans de la cnep-banque1964-2004, Alger2004, p16.

- مراحل تطور الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك.

طرأت على الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك، خلال أزيد من أربعين سنة من الوجود تغيرات عديدة كان أهمها تحوله من مؤسسة مالية غير مصرفية، إلى مؤسسة مالية مصرفية، إلى جانب اهتمامه بخدمات مصرفية جديدة غير تلك الموجهة لقطاع السكن، وفيما يلي أهم التطورات التي شهدها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك من خلال المراحل التالية:

1. من سنة 1966الى1970.

عرفت الجزائر خلال هذه الفترة، اصلاحات سياسية واقتصادية عادت بالفائدة على نشاط الادخار وذلك من خلال السياسة المالية المتبعة والتي وفرت الشروط اللازمة لرفع دخل العائلات المتاح ويمكن ذكر أهم الخدمات الموضوعة تحت تصرف الزبائن وهي القرض السكني قروض الرهن، السلفيات ذات الطابع الاجتماعي، تمويل الجماعات المحلية، السلف الطويل الأجل للبلديات والولايات وكذلك المؤسسات الوطنية وكانت نسب الفائدة تتراوح ما بين 4.5و7%.

كما تميزت هذه الفترة أيضا بتوقيع اتفاقية بين الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ومديرية البريد والمواصلات تنص على السماح بجمع الادخار على مستوى شبكة البريد والمواصلات وكان ذلك في الفاتح جوان سنة1966، كما تم أيضا فتح أول وكالة له بتلمسان في الفاتح مارس 1966م.

2. من سنة1971الى1979.

بمقتضى تعليمة أفريل1971 أوكلت الدولة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط مهمة تمويل البرامج السكنية، فأصبح بذلك الوسيط المناسب لها لتمويل الاستثمارات السكنية باستعمال المدخرات التي تم جمعها وأموال الخزينة العمومية.

وفي سنة 1972قام الأستاذ فاروق بن عطية من جامعة الجزائر بدراسة تحت عنوان – الادخار الارادي والتلقائي–فهذه الدراسة سمحت بتحديد الدورة السنوية للادخار مع معرفة المحفزات الأساسية للمدخرين الحاليين والمحملين، مما دفع بأصحاب القرار بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بإطلاق برنامج طموح هدفه التقرب أكثر من العملاء من خلال الحملات الاشهارية المتنوعة سواء بالتلفزة أو الاذاعة الوطنية لتحريك السيولة المتاحة لدى العائلات[1].

فحقيقة، لقد كللت هذه العملية بالنجاح وأعطت دفعا قويا للادخار إذ أنه تمت مضاعفة الوكالات والمكاتب مما يدل على أهميتها.

وفي عام 1973كان بحوزة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط 3000 مكتب تحت تصرف المدخرين وشهد ادخار العائلات تطورا غير عادي حتى نهاية 1975والذي صادف من خلالها بيع أولى السكنات لصالح الحائزين على دفاتر الادخار وبحلول سنة 1979تم تشغيل 46وكالة ومكتب تشغيل[2].

1 - revue cnep news, numero19, octobre2004, p5
2 - le grand livre de la cnep-banque, op cit, p16.

3. من سنة1980الى 1989.

خلال هذه الفترة تم إسناد مهام جديدة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط تتمثل في منح القروض للأشخاص بغية بناء مساكن وتمويل السكن التطوري بصفة حصرية لصالح المدخرين فقط، وذلك لحث الأشخاص على الادخار بالدرجة الأولى وتدعيم تطوير مجال السكن الذي عرف ركودًا في السنوات الماضية.

وفي ديسمبر 1988تم بيع 11590وحدة سكنية في اطار الحصول على الملكية وحقق قيمة ايداعات قدرت بـ 59مليون دج.

كما عمل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط طوال هذه الفترة على تنويع القروض الممنوحة خاصة لفائدة المهن الحرة، عمال الصحة والتعاونيات والناقلين، مع ملاحظة زيادة عدد الوكالات لتصبح 120 وكالة منها 47 وكالة رئيسية و73وكالة ثانوية.

4. من سنة1990الى 1997.

وهي تمثل مرحلة صدور قانون النقد والقرض وتحوله إلى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك.

ففي هذه المرحلة تم اصدار قانون النقد والقرض في 14افريل 1990 والذي صادف التغيرات التي كان يقوم بها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك والتي شملت نمط التسيير بهدف تنمية رأسماله من خلال مده بشبكة تغطي كامل التراب الوطني فحافظ الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك على حصته في السوق المالية الوطنية بصفته أكبر جامع للمدخرات، وهذا نظرًا للمبالغ المالية التي تم جمعها، فقد تم جمع 84مليار دج منها 34مليار دج عن طريق شبكات الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط و48مليار دج من خلال شبابيك البريد أي 135 وكالة و2652 مكتب بريدي هذا من جهة، ومن جهة أخرى تم منح قروض للعملاء قدرت بـ12 مليار دج لـ 80000 مقترض، وفي 1997 تحول الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط إلى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك وبالتالي ممارسة جميع العمليات المصرفية الا ما تعلق بالتجارة الخارجية[1].

فالقوانين الجديدة المنظمة لعمل ومهام الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك تسمح له بالقيام بالعمليات التالية:

- إستقبال وتسيير الايداعات المالية مهما كانت أشكالها ومدتها؛
- منح القروض القصيرة، المتوسطة وطويلة الأجل، مهما كانت أشكالها؛
- القيام بجميع العمليات المالية، التجارية والصناعية المرتبطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لغرض الحصول على القرض[2]؛

فالتحول الذي شهده الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك، سمح له بجمع مدخرات أكبر من خلال العمليات المتنوعة التي أصبح يقوم بها معتمدا على 200وكالة و3200 مكتب بريدي تحت تصرفه.

1 - revue cnep news, numéro19,opcit, p9.
2 - le grand livre de la cnep-banque, op cit, p36, 37.

5. من سنة 2004 إلى يومنا هذا.

مع مطلع الألفية الثالثة، قامت الادارة المركزية للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بوضع المخطط الخماسي الاستراتيجي بغية المحافظة على المركز الريادي الذي يحتله خاصة في ميدان التمويل العقاري والعمل على تطهير الحسابات، تغطية الديون وتنمية وتحديث شبكته التوزيعية لتغطية كامل التراب الوطني والتي وصلت إلى 208 وكالة مع الاهتمام بالعنصر البشري من خلال الملتقيات والدورات التكوينية التي تقام هنا وهناك بصفة دورية، مع استحداث خدمة البطاقة المغناطسية بدل دفتر التوفير.

ثانيا: مهام وأهداف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك.

سنتطرق إلى المهام التي أوكلت للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك مع إبراز الأهداف المتوخاة من الاستراتيجية العامة.

- مهام الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك.

عقد الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك جمعية عامة طارئة في 31 ماي 2005م،وذلك لتحديد المهام الجديدة الممكن القيام بها، بغض النظر عن المهام الكلاسيكية والتي ذكرناها في السابق، فخرجت الجمعية العامة الطارئة بإمكانية الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك التدخل في تمويل المنشآت والنشاطات التي لها علاقة بالبناء، خاصة لإنجاز المشاريع العقارية ذات الطابع الصناعي أو الاداري بالإضافة إلى المشاريع التي تخص القطاعات السياحية، الصحية، التربوية والثقافية.

وفي 28 فيفري2007م، تم عقد جمعية عامة عادية هذه المرة، لدراسة إعادة تموقع الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك في السوق المصرفية الوطنية، فكانت النتائج المتوصل إليها تنص على إسناد مهام أخرى له مع المحافظة على المهام السابقة بطبيعة الحال، والتي نصت على ما يلي:

- تسيير الصناديق الخاصة بالجماعات المحلية؛
- منح القروض للمدخرين من أجل بناء مساكن؛
- تمويل الجماعات المحلية لأجل انجاز البناءات القاعدية؛
- المشاركة في تمويل التعاونيات الهادفة إلى الحيازة العقارية؛
- منح القروض لغير المدخرين بشروط خاصة من أجل البناء والترميم[1].

فمن خلال هذه المهام، يسعى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط إلى تحقيق جملة من الأهداف وهذا ما سندرسه من خلال هذا الجزء.

1-تركي لحسن، مخلوفي عبد السلام، معوقات تطوير النظام البنكي في الجزائر، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية، بشار، 24-25 أفريل 2006، مداخلة غير مرقمة

➢ أهداف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك.

لتحقيق اهدافه، باشر الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك بوضع مخطط استراتيجي حيث اسندت مهمة القيام بذلك إلى المديرية العامة له، يمتد لخمس سنوات كاملة 2008/2004 يرسم الخطوط العريضة لبرنامج عمل، تحت شعار "تثمين عمل الص،و،ت،ا-بنك في الميدان".

فالمخطط الاستراتيجي يهدف إلى تثمين حسن الأداء الذي يتصف به الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك في ميدان التمويل العقاري مع العمل على مواصلة تجسيد برنامج السلطات العمومية بفضل القدرات المالية والبشرية التي يتوفر عليها، فأساس المخطط الاستراتيجي يمكن تقسيمه إلى شقين كما يلي:

- فيما يخص جمع الادخار فهو يهدف الى:

1. المواصلة في جمع الادخار والعمل على تحسينه اي الرفع من حصته السوقية خاصة جمع الادخار على المدى الطويل؛
2. العمل على تطوير الشيكات من خلال طرح الممغنطة منها الحساب الجاري البريدي، وهذا ما يتطلب من الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك وسائل اتصال جد فعالة.

فتشير التوقعات الخاصة لسنة 2008م بارتفاع نسبة جمع الادخار من 19.17% إلى 22.89%.

- فيما يخص منح القروض:

يهدف المخطط الاستراتيجي إلى المحافظة على الريادة التي يحتلها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك، لتمويل المشاريع العقارية ولن يتحقق ذلك إلا ب:

1. تحسين جودة الخدمات والمنتجات المصرفية المقدمة من قبل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك، مع الاقتراب أكثر من انشغالات العملاء ومحاولة حلها، كتخفيض آجال دراسة ملفات المقترضين؛
2. يهدف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك أيضا إلى منح 65000 قرض رهني أي ما يعادل 36مليار دينار جزائري؛
3. تمويل السكن الترقوي بضخ حوالي 100 مليار دينار جزائري، وهو ما يمثل فرصة هائلة له للمحافظة على حصته السوقية[1].

ثالثا: التنظيم على مستوى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك

يعتبر الهيكل التنظيمي المرجع الحقيقي للموظفين، اذ يبين لهم مسؤولياتهم وواجباتهم، كما يوضح لهم طرق الاتصال الرسمية فيما بينهم داخل المصرف.

1 - le grand livre de la cnep banque, op cit, p104-106.

ولقد عرف الهيكل التنظيمي على مستوى الص.و.ت.ا-بنك، عدة تغيرات نتيجة التحولات التي ما لبث يشهدها منذ تأسيسه إلى يومنا هذا، فحاليا التنظيم العام على مستواه يضم:

مديريات عامة مساعدة؛

مديريات مركزية للأقسام والمصالح؛

المديريات الجهوية وتضم مختلف الوكالات.

فالملاحظ في تنظيم الص.و.ت.ا-بنك، أنه يحتوي على نوعين من التنظيم؛ مركزي ولا مركزي.

- التنظيم المركزي.

يسير الص.و.ت.ا-بنك رئيس مدير عام، يساعده في مهامه سبعة مدراء مركزيين يعملون تحت امارته ويترأسون المديريات التالية:

- مديرية عامة مساعدة للتطوير:

تشرف على ثلاث مديريات فرعية، شغلها الشاغل تطوير نشاط الص.و.ت.ا-بنك من خلال مديرية التسويق، بحوث التسويق ودراسة السوق، مديرية التنبؤ ومراقبة التسيير ومديرية شبكات الاستغلال؛

- مديرية عامة مساعدة لأنظمة المعلومات:

تضم مديريتين مهمتهما الأساسية تكمن في مد الص.و.ت.ا-بنك بالمعلومات اللازمة بغية ترجمتها إلى قرارات تفيده في تحقيق أهدافه والمحافظة على أمن وسلامة شبكاته؛

- مديرية عامة مساعدة لتحصيل الاقراض:

بها مديريتين، مديرية تحصيل الاقراض ودورها يكمن في جمع الادخار ومديرية الدراسات القانونية والقوانين والنزاعات، مهمتها الدفاع عن مصالح الص.و.ت.ا-بنك عند حدوث نزاعات مع أي طرف، سواء مع الاشخاص العاديين، المعنويين، مؤسسات اقتصادية الخ

- مديرية عامة مساعدة للتغطية:

فكل ما له علاقة بالقروض تشرف عليه هذه المديرية، والتي تضم مديرية تمويل المراقبين ومديرية القروض للأفراد ومديرية مراقبة التعهدات؛

- مديرية عامة مساعدة للإدارة:

ان للإدارة دور مهم، فعكف الص.و.ت.ا-بنك على اعطاء أهمية كبيرة لها، فخصص مديرية بأكملها مجهزة بكامل الامكانيات، ومديرية الموارد البشرية التي تشرف على عملية التوظيف والمسابقات بالص.و.ت.ا-بنك.

- مديرية عامة مساعدة للمالية والمحاسبة والمراقبة:

وتعتبر أكبر مديرية بالص.و.ت.ا-بنك، تتشكل من خمسة مديريات دورها يكمن في جمع ومراقبة الادخار والقوائم المالية والمحاسبية.

- مديرية عامة مساعدة للتسويق والعملية التجارية:

وهي مديرية جديدة، يكمن دورها في تعريف العملاء بمنتجات وخدمات الص.و.ت.ا-بنك، مع العمل على طرح وخلق منتجات جديدة لصالحهم فكل مديرية من المديريات العامة المساعدة لها دور معين كما تم التطرق إليه اعلاه حسب الهدف الذي أنشأت من أجله كالتنشيط والربط والاتصال ومراقبة أنشطة المديريات المركزية والتي تقع أيضا تحت وصية الرئيس المدير العام إلى جانب مديرية المراقبة العامة وهيكل المراجعة الداخلية.

➢ التنظيم اللامركزي.

إلى جانب التنظيم المركزي، فالص.و.ت.ا-بنك به أيضا تنظيم لا مركزي يتمثل في :

- المديريات الجهوية:

يضم الص.و.ت.ا-بنك 15 مديرية جهوية(شبكات الاستغلال)، موزعة على الولايات التالية:

1. الجزائر العاصمة مقسمة إلى ثلاث جهات (وسط، شرق، غرب)؛
2. وهران مقسمة إلى ثلاث جهات (وسط، شرق، غرب)؛
3. البليدة، تيزي وزو، بجاية، قسنطينة، عنابة، سطيف، تلمسان، الشلف، غرداية.

فهذا التقسيم ناتج أساسا عن:

1. أهمية هذه الولايات من حيث حركية العمل بها،
2. الموقع الاستراتيجي الذي تتمتع به هذه الولايات وبالتالي التغطية شاملة للتراب الوطني؛
3. محاولة حسن تقسيم الوكالات على المديريات الجهوية التابعة لها.

يترأس المديرية الجهوية مدير جهوي، يساعده في مهامه خمس رؤساء أقسام مكلفون بتسيير الأقسام التالية:

1. قسم الوسائل العامة؛
2. قسم المالية والمحاسبة؛
3. قسم الاعلام الآلي؛
4. قسم الادخار؛
5. قسم القروض.

كما نجد أيضا كل من:

1. خلية المتابعة ولوحة القيادة؛
2. خلية مكلفة بالأمن.

من مهامها التنشيط، الربط ومراقبة عمل الوكالات التابعة لها.

- الوكالات:

فالوكالة غالبا ما تتمركز في الدوائر، تابعة اداريا إلى المديرية الجهوية، ويضم حاليا الص.و.ت.ا-بنك 208 وكالة على المستوى الوطني.

يمكن للوكالة تقديم كل المنتجات والخدمات المصرفية للعملاء من جمع الادخار، منح القروض المختلفة، تغطية الحسابات المالية أو مهمة خاصة بها فقط وذلك حسب قرارات المديرية المركزية[1].

الشكل رقم (3): الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط –بنك

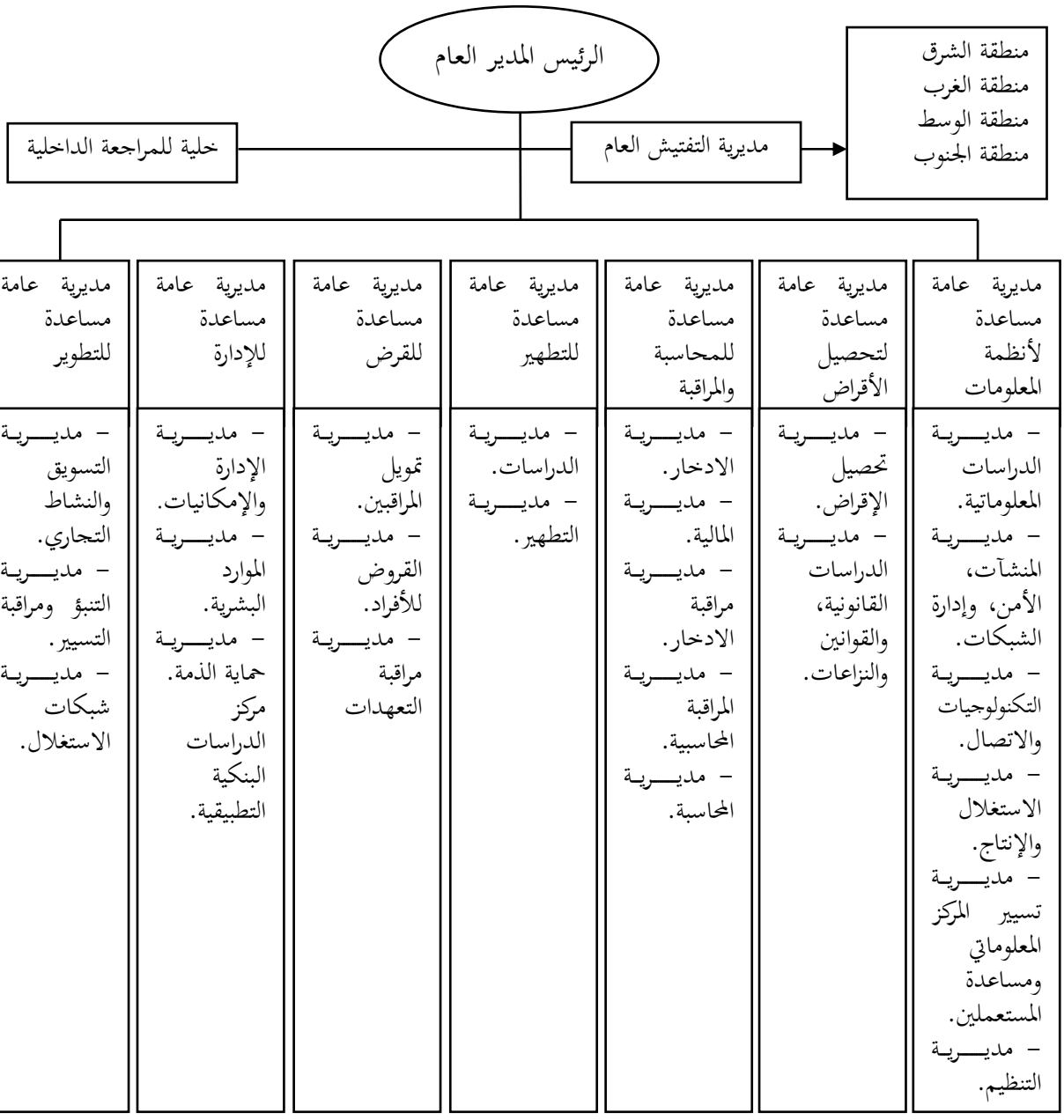

SOURCE : www.cnepbanque.dz

1- www.cnepbanque.dz

الفرع الثاني: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وكالة قالمة

أولاً: التعريف بالوكالة محل الدراسة " وكالة قالمة ":

الوكالة هي جزء من شبكة البنك الذي تمثله محليا، وهي مرتبطة هرميا بإدارة الشبكة التي ترتبط هي الأخرى بالهيكل المركزي المكلف بالتطوير والتنشيط التجاري.

تأسست وكالة قالمة في 13 سبتمبر1976، وهي تابعة للمديرية الجهوية بعنابة وتحمل رمز 311، تُشغل وكالة قالمة حالياً 25 موظف من بينهم ثلاث إطارات والمتمثلين في مدير الوكالة ونائب المدير والمراقب للعمليات" Superviseur ". تحتوي الوكالة على 22 جهاز للكمبيوتر وجهاز خاص واحد موزع " Serveur "، كما تحتوي على حاسبة أوراق نقدية وكاشفة للأوراق النقدية المزورة وأجهزة الصرّاف الآلي.

ثانيا: مهام الوكالة: تتمثل مهام وكالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بقالمة في ما يلي:

- تحقيق الأهداف التجارية للبنك؛
- إدارة وتطوير تجارة البنك؛
- المشاركة في تحسين أداء البنك في ما يتعلق بنشاطات نتائج وجودة خدمات الادارة؛
- إدارة وتطوير ملفات زبائن، مع استكمال أكبر عدد ممكن منها؛
- القيام بالعمليات المطلوبة من طرف الزبائن مع احترام قوانين وتعليمات البنك.

ثالثا: تقسيم الوكالة

تقسم وكالة قالمة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "بنك" إلى قسمين على حسب معايير محددة تنظيميا كما يلي:

- الواجهة الأمامية FRONT OFFICE: هي مساحة الوكالة المخصصة لتقديم خدمات البنك، وهي معدة لاستقبال الزبائن والاستجابة لاحتياجاتهم ورغباتهم.
- الواجهة الخلفية BACK OFFICE: هي مساحة مخصصة للقيام بمختلف العمليات الخاصة بالزبائن ولكن دون استقبالهم، كماهي مخصصة معالجة مختلف العمليات الادارية.

رابعا: الهيكل التنظيمي للوكالة.

- مدير الوكالة.

تتمثل مهام مدير الوكالة في ما يلي:

- وضع الاستراتيجية التجارية للبنك؛
- العمل شخصيا مع العملاء المهمين؛
- الادارة العامة للعرض التجاري؛
- تنشيط الفرق التجارية بمساعدة المسؤولين عن الواجهة الأمامية؛
- قيادة النشاطات الدعائية المحلية؛

- الحرص على تنمية قدرات عمال الوكالة؛
- إدارة المهام الإدارية وتلك المتعلقة بإدارة العمال؛
- التأكد من التحكم في جميع الاخطار؛
- التأكد من انجاز المراقبة من المستوى الأول؛
- الاتصال الدائم بعملائه وزبائنه،
- متابعة نشاطات القطبين والتأكد من استعمال النتائج المحصل عليها من طرف معدات القيادة والمراقبة حسب الاجراءات والقوانين المتعامل بها.

➢ المسؤولين عن الواجهة الأمامية والواجهة الخلفية:

المسؤولين عن الواجهة الأمامية والواجهة الخلفية على اتصال مباشر بمدير الوكالة وتتمثل مهامهم في:

- تنشيط ومزامنة وادارة الفرق التي تحت مسؤوليتهم؛
- تقييم العمل المنجز من طرف الفرق؛
- التأكد من موثوقية واستمرارية وشفافية معالجة العمليات، مع التحقق من احترام الاجراءات والقوانين والاهتمام الدائم بالنوعية والربح والأمان؛
- انجاز المراقبة من المستوى الأول.

➢ تنظيم ومهام الواجهة الامامية

يعتبر موظفي الواجهة الأمامية هم عنصر الاتصال الأساسي بين العميل وبنكه.

وتتمثل مهام الواجهة الأمامية في:

- المعاملات

مهام مصلحة المعاملات هي:

1. تلقي العمليات والتحويلات المالية للزبائن
2. القيام بعمليات القبض
3. انجاز العمليات المتعلقة بالاسترجاع نقدا
4. ادارة مقبوضات ومدفوعات الوكالة ومجراها للحفاظ على التوازن بين الاحتياجات والفائض

يوجد موظفين بهذا القسم

- أمين الصندوق أو أمناء الصناديق: يرأس هذا الصندوق مسؤول مختص يعين من طرف مدير الوكالة، يتمثل دوره في استقبال الودائع والمسحوبات النقدية ذات المبالغ الكبيرة، كما تتمثل مهمتهم في ادارة وانجاز المعاملات النقدية المطلوبة من طرف الزبائن.
- موظفو الشباك : مهمتهم هي تسجيل بعض طلبات الزبائن والقيام بمختلف العمليات الخاصة بالنقدية.

➢ مصلحة التجارة

المسؤول عن الاستقبال والتوجيه المكلف هم الاتصال الأول لكل شخص يدخل الوكالة، تتمثل مهامهم في:

1. استقبال وتوجيه الزبائن؛
2. اعلام الزبائن بالمنتجات والخدمات المقدمة من طرف البنك؛
3. تنظيم مواعيد الزبائن مع المسؤولين؛
4. مساعدة الزبائن على استعمال اجهزة الصراف الآلي؛
5. ادارة صفوف الانتظار؛
6. تشكيل قاعدة معلومات كبيرة؛
7. وضع جميع سندات المساعدة في متناول الزبائن.

- المكلفون بالزبائن: يوجد على مستوى وكالة قالمة مكلفين بالزبائن:

1. المكلف بالزبائن المساهمين: هو همزة الوصل الأساسية بين الزبون وبنكه ينصحه بمنتجات وخدمات على حسب احتياجاته، مهامه هي:

- بيع كل منتجات البنك المقدرة للخواص؛
- تطوير واباح حقيبة زبائن البنك؛
- توفير زبائن جدد؛
- تحليل وضعية الزبون، ايجاد احتياجاته ثم عرض جميع المنتجات أو الخدمات التي قد ترضيه؛
- تكوين ملفات الزبائن فتح أرصدة أو تكوين ملفات القروض.

2. المكلفون بالزبائن (المهن الحرة والمؤسسات): المكلف بالزبائن (المهن الحرة والمؤسسات) يرافق ويساعد الزبائن على تطوير نشاطاتهم ويقدم النصائح للشركات مهامه هي:

- بيع منتجات وخدمات البنك للزبائن المصنفين بخانة المؤسسات أو المهن الحرة؛
- جلب زبائن جدد؛
- تحليل وضعية الزبون، ايجاد احتياجاته ثم عرض جميع المنتجات أو الخدمات التي قد ترضيه؛
- تكوين ملفات التمويل؛
- متابعة حسابات المؤسسات وتطوير علاقات تجارية؛
- متابعة حقائب زبائن هذا القسم؛
- التكفل بالزبائن المساهمين عندما يكون جدول (قسم المؤسسات والمهن) غير مكثف.

➢ تنظيم ومهام الواجهة الخلفية

هو القسم المخصص فقط لعمال الوكالة المكلفين بمعالجة العمليات المطلوبة من طرف الزبائن على مستوى الواجهة الأمامية، كما يقومون بمعالجة العمليات التي تتطلب تحقيقات وفترة معالجة طويلة، والتي لتنفيذها لا تتطلب عموما حضور الزبون وتحتوي على:

- قسم التوفير التدفقات المالية ووسائل الدفع هذا القسم مكلف بالمهام التالية:
  1. ادارة حسابات التوفير والعمليات المتصلة بها؛
  2. ادارة حسابات التمويل والعمليات المتصلة بها؛
  3. متابعة وادارة منتجات التأمين البنكي والضمانات المعروضة من طرف البنك؛
  4. ادارة حسابات خزينة الوكالة؛
  5. معالجة التدفقات المالية المتصلة بمختلف العمليات؛
  6. معالجة طلبات الصكوك البنكية البطاقات البنكية بطاقات التوفير والدفاتر؛

هذه المصلحة مقسمة إلى ثلاث مصالح:

1. ادارة منتجات التوفير: وتقوم بمعالجة مختلف الأعمال المتعلقة بإدارة حسابات التوفير، التمويل، ومنتجات وخدمات التأمين البنكي.
2. ادارة التدفقات المالية: وهو إدارة التدفقات المالية من حسابات خزينة الوكالة وتنفيذ العمليات المالية المطلوبة من طرف الزبائن؛
3. ادارة وسائل الدفع: وهو المسؤول عن وسائل الدفع(الصكوك، الصكوك البنكية، البطاقات البنكية...) ومخزون الدفاتر.

- قسم أمانة الالتزامات:

قسم أمانة الالتزامات مكلف بالمهام التالية:

1. دراسة ملفات القروض المستلمة من الواجهة الأمامية؛
2. عرض أو ارسال الملفات مع وجهة نظر للجنة القروض المخولة؛
3. وضع وتسجيل الضمانات والأمانات الأخرى؛
4. ادارة وتحديث ملفات القروض القديمة؛
5. دراسة ووضع الكفالات؛
6. معالجة الالتزامات الأخرى في الوكالة.

هذا القسم يحتوي بحسب تصنيف الوكالة على:

1. محلل قروض المساهمين: هو مكلف بإدارة ملفات القروض الممنوحة للمساهمين منذ ترسيمها حتى اختتامها.
2. محلل القروض للمهن الحرة والمؤسسات: هو مكلف بإدارة ملفات القروض الممنوحة للمؤسسات منذ ترسيمها حتى اختتامها

- قسم المنازعات القانونية والادارية

مهام قسم المنازعات والادارية هي:

1. تتبع وحل المشاكل البنكية والتقنية؛
2. معالجة الملفات التي هي في حالة نزاع؛
3. اعادة التنظيم بحسب حالة البنك الجديدة؛
4. معالجة الطلبات المختلفة المسجلة على الحسابات؛
5. معالجة مختلف العمليات على الحسابات؛

يتضمن هذا القسم :

- قسم ادارة الحوادث

وهي المهام المنبثقة من استعادة مستحقات القروض، ادارة مخاطر القروض، حسابات التوفير والتمويل.

- قسم المنازعات القانونية والادارية

وتتمثل عموما في معالجة المشاكل الناجمة عن تسديد الديون، وأيضا في المعالجة الأولية للنزاعات بين الوكالة والزبائن أو بعض علاقاتها الخارجية.

- مصلحة الدعم

قسم الدعم يضم كل النشاطات التي ليس لها اتصال مباشر مع أعمال البنك مثل:

- الاعتناء بأمانة الوكالة؛
- معالجة المهام الادارية المتعلقة بالموظفين؛
- ادارة النفقات حسب الميزانية الممنوحة؛
- ادارة واجهة الوكالة؛
- الحرص على توافق الوكالة ورقابتها؛
- ادارة مخزون المطبوعات الخاصة؛
- ادارة وسائل التخطيط والتنفيذ؛
- ادارة نظافة وأمن الوكالة.

يضم هذا القسم :

- الأمانة: مكلفة بإدارة مراسلات الوكالة وجدول مديرها.
- المحاسبة: مكلفة بتسيير محاسبة الوكالة ومراقبتها.
- الادارة والتخطيط والتنفيذ: مكلفة بإدارة كل الجوانب المتعلقة بإدارة وسائل الوكالة ادارية كانت، تخطيطية وتنفيذية، أمنية أو حتى المتعلقة بنظافتها.

و الشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي لوكالة قالمة .

الشكل رقم (04) الهيكل التنظيمي لوكالة قالمة

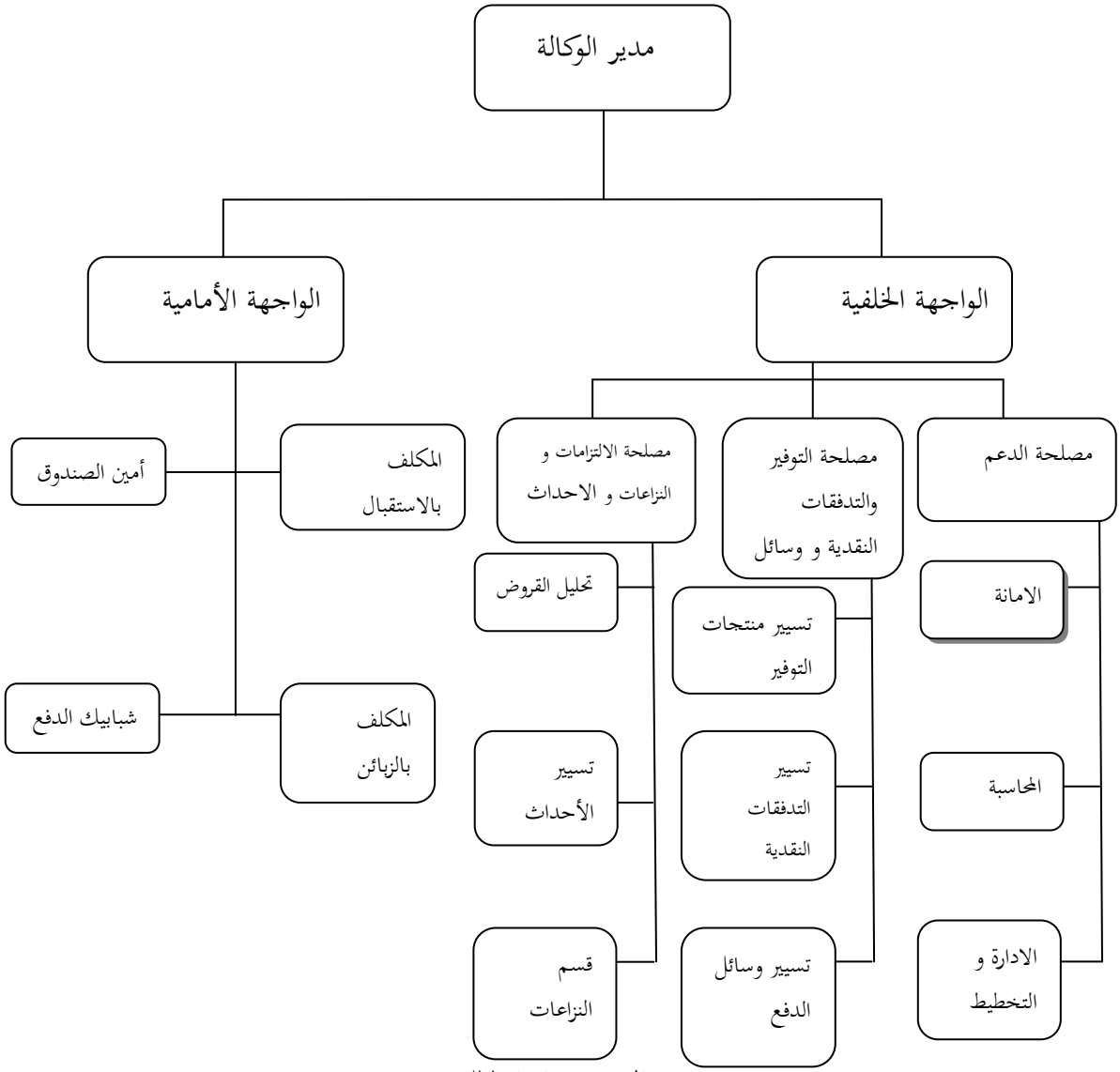

المصدر: من إعداد الطلبة

المبحث الثالث: تحليل بيانات الاستبيان واختبار الفرضيات.

بعد القيام بجمع البيانات والمعلومات الضرورية بواسطة الاستمارة من ميدان الدراسة، قمنا بتفريغها في جداول، وهذا بغية التعليق عليها وتحليلها ومن ثم استخلاص النتائج منها وربطها بنتائج البحث.

المطلب الأول: البيانات الشخصية لعينة البحث

أولاً: توزيع الموظفين حسب جنسهم.

جدول رقم(02):توزيع الموظفين حسب الجنس

المتغير	العدد	النسبة المئوية
ذكر	12	%48
انثى	13	%52
المجموع	25	%100

توضح بيانات الجدول أن موظفي البنك يتوزعون حسب جنسهم توزيعا متقاربا، حيث بلغت نسبة الذكور من العينة السابقة 48 % اي ما يقارب 12 فردا، و 52 % من العينـة المدروسة يمثلون فئـة الاناث اي ما مجموعه 13 فرد.

ثانيا: توزيع الموظفين حسب فئاتهم العمرية

جدول رقم:(03) توزيع الموظفين حسب فئاتهم العمرية

المتغير	العدد	النسبة المئوية
20-35 سنة	10	%40
35-50 سنة	13	%52
50 سنة فاكثر	2	%8
المجموع	25	%100

تتوزع الفئات العمرية للموظفين بالوكالة حسب مخرجات الجدول توزيعا يغلب عليه الفئة العمرية الشابة، حيث تمثل 40 % من العينة المدروسة فضلا عن الفئة العمرية المتوسطة التي تشكل نسبة تفوق نصف الفئة المدروسة بنسبة52 %، و هو ما يسمح بتدعيم الوكالة بكفاءات شابة قادرة على مواكبة المستجدات، وإدخال التقنيات و التكنولوجيات الحديثة التي من شأنها تنمية نشاط الوكالة من جهة، و زيادة قدرتها التنافسية مع محيطها من جهة أخرى.

ثالثا: توزيع الموظفين حسب مستواهم التعليمي.

جدول رقم:(04) توزيع الموظفين حسب مستواهم التعليمي.

المتغير	العدد	النسبة المئوية
ابتدائي	1	%4
متوسط	1	%4
ثانوي	3	%12
مهني	2	%8
جامعي	18	%72
المجموع	25	100

حسب معطيات الجدول أعلاه فإن النسبة الأكبر من أفراد العينة متحصلون على شهادات جامعية وتشكل هذه النسبة 72%من حجم العينة ككل، تليها نسبة الحاصلين على المستوى الثانوي 12%من حجم العينة، أما المستوى المهني فهي نسبة قليلة تقدر بـ8% من حجم العينة، كما بلغت نسبة المستوى المتوسط 4%، أما الباقي فيمثلون المستوى الابتدائي والذي يقدر بـ4%، وهذا التوزيع في النسب يدل على أن الموظفين مؤهلين للقيام بعملهم، ويبرز ذلك في النسبة الكبيرة من الموظفين الذين لديهم مستوى جامعي.

وتتماشى نسب توزيع الموظفين حسب مستواهم مع الفئات العمرية، حيث تدعم صفة المستوى التعليمي الجامعي المرتفعة النسبة المرتفعة للفئة الشبانية بالوكالة، وهو ما يسمح بخلق كفاءة عالية لدى هذه الفئة الشبانية للقيام بعملها بمهنية واحترافية دقيقة، مما يرفع من مردودية الوكالة ويحسن من خدماتها، ويضمن بقاءها واستمراريتها.

رابعا: توزيع الموظفين حسب الأقدمية "الخبرة".

جدول رقم (05) توزيع الموظفين حسب الأقدمية "الخبرة"

المتغير	العدد	النسبة المئوية
اقل من 10 سنوات	10	%40
10-20 سنة	5	%20
21-30 سنة	8	%32
30سنة فما فوق	2	%8
المجموع	25	%100

حسب معطيات الجدول بتوزيع أفراد العينة حسب الأقدمية، فان أعلى نسبة هي الفئة التي تمتلك خبرة أقل من 10 سنوات وتمثل نسبة 40% من حجم العينة، أما الفئة التي تليها فإنها تشكل 32% من حجم العينة وتمتلك خبرة ما بين 21-30 سنة، أما الفئة التي تليها فإنها تشكل نسبة 20% وتمتلك خبرة من 10-20 سنة، أخيرا تأتي الفئة التي تشكل نسبة 8% من حجم العينة والتي تمتلك خبرة أكثر من 30سنة.

والمميز في هذا التوزيع هو أن نسبة كبيرة من الموظفين يمتلكون خبرة متواضعة الأقدمية، ويرجع ذلك الى حداثة الوكالة من جهة والى طبيعة الفئة العمرية والتي سبق وأشرنا اليها سابقا، وقد تكون هذه الفئة الغالبة تنقصها الخبرة الواسعة فعلا، إلا أنها متمكنة من ناحية التكوين والتأهيل المهني، الذي يسمح لها بالقيام بدورها بشكل فعال.

المطلب الثاني: اختبار الفرضيات

لقد استعملنا مدى معين من القيم (النقاط)لأسئلة الاستبيان بحيث تتناسب القيمة المقررة لكل سؤال مع أهميته النسبية، فقد يكون هذا المدى من 01 إلى 100 أو من 01 إلى 50 أو من 01 إلى 10 أو من 01 إلى 05، وقد استعملنا المدى من 01 إلى 10، بحيث تعطى القيم الكبيرة للأسئلة ذات الأهمية النسبية العالية لدرجة فعالية نظام الرقابة الداخلية، وقد روعي في صياغة جميع الاسئلة أن تحمل اجابتين (نعم أو لا) وبعد الانتهاء من تعبئة كل قسم من أقسام الاستبيان خاص بمجال معين من نظام الرقابة الداخلية، قمنا بإعطاء القيم المقررة للإجابات بنعم وصفرا للإجابة بلا، ثم استخرجنا مجموع القيم المعطاة وقمنا بإنسابها إلى القيمة القياسية للحصول على درجة فعالية نظام الرقابة الداخلية في ذلك المجال كما في المعادلة التالية:

$$\text{درجة الفعالية} = \frac{\text{مجموع القيم المعطاة لأسئلة المجال (نتيجة الاستبيان)}}{\text{القيمة القياسية للمجال}} \times 100$$

الفرضية الأولى : يعد نظام الرقابة الداخلية الاداري بالبنك CNEP فعال.

المجال الأول: الهيكل التنظيمي.

$$\text{درجة الفعالية} = \frac{\text{مجموع القيم المعطاة لأسئلة المجال (نتيجة الاستبيان)}}{\text{القيمة القياسية للمجال}} \times 100$$

درجة الفعالية =(42/30)×100=72 %

حسب نتائج الاستبيان فمعنى ذلك أن مجال الهيكل التنظيمي من المقومات الادارية والتنظيمية لنظام الرقابة الداخلية لـ الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "بنك" سليم ومقبول وذو تأثير فعال.

وسنقوم بتلخيص درجات فعالية كل مجال في الجدول التالي:

الجدول رقم (06): درجة فعالية نظام الرقابة الداخلية الاداري.

المقومات التنظيمية والادارية لنظام الرقابة الداخلية	مجموع القيم القياسية للمجال	مجموع الاجابة نتيجة الاستبيان (نعم)	درجة فعالية المجال
المجال الأول: الهيكل التنظيمي.	42	30	%71,42
المجال الثاني: توفر الموظفين الاكفاء	48	38	%79,16
المجال الثالث :اجراءات حماية التثبيتات	40	34	%85
المجال الرابع: قسم المراجعة الداخلية	78	62	%79,48
فعالية نظام الرقابة الداخلية الاداري.	208	164	%78,84

حسب معطيات الجدول الخاصة بنظام الرقابة الداخلية الاداري، وانطلاقا من معطيات الاستبيان فان درجة فعالية نظام الرقابة الداخلية الاداري الخاصة بإجراءات حماية(الأصول) التثبيتات تمثل أعلى نسبة85% في المقومات التنظيمية والادارية لنظام الرقابة الداخلية، ثم تليها نسبة79,48%قسم المراجعة الداخلية، و79,16% لتوفر الموظفين الأكفاء، ثم تأتي درجة فعالية مجال الهيكل التنظيمي من المقومات التنظيمية والادارية لنظام الرقابة الداخلية بـ71,48 %، وفي الأخير يمكن القول أن درجة فعالية نظام الرقابة الداخلية الاداري هي78,84%، حيث أن درجة فعالية نظام الرقابة الداخلية الاداري هي مجموع اجابات نتيجة الاستبيان (نعم) لكل المجلات مقسمة على مجموع القيم القياسية الخاصة بأسئلة الاستبيان.

اختبار الفرضية الثانية: يعتبر نظام الرقابة الداخلية المالي والمحاسبي للبنكCNEP فعـال.

الجدول رقم (07): درجة فعالية نظام الرقابة الداخلية المحاسبي والمالي.

المقومات المالية والمحاسبية لنظام الرقابة الداخلية	مجموع القيم القياسية	مجموع الاجابات نتيجة الاستبيان(نعم)	درجة فعالية المجال
المجال الأول: الدليل المحاسبي	54	24	%44,44
المجال الثاني: الدورة المستندية	110	68	%61,81
المجال الثالث: المجموعة الدفترية	164	96	%58,53
المجال الرابع: الوسائل الالية والالكترونية المستخدمة	76	36	%47,36
المجال الخامس: الموازنة التخطيطية	48	10	%20,83
درجة فعالية النظام المحاسبي والمالي	452	234	%51,76

حسب معطيات الجدول الخاصة بنظام الرقابة الداخلية المحاسبي والمالي، وانطلاقا من معطيات الاستبيان فان درجة فعالية نظام الرقابة الداخلية المحاسبي والمالي، الخاصة بالدورة المستندية تمثل أعلى نسبة61,81% في المقومات المحاسبية والمالية لنظام الرقابة الداخلية، ثم تليها نسبة 58,53% للمجموعة الدفترية، كما تأتي فيما بعد نسبة 47,36 % للوسائل الآلية والالكترونية المستخدمة، ولاحقا الدليل المحاسبي بـ44,44%، ثم في الأخير درجة فعالية الموازنات التخطيطية بـ20,83% من المقومات المحاسبية والمالية لنظام الرقابة الداخلية المحاسبي والمالي، ومن خلال ما سبق يظهر لنا أن درجة فعالية نظام الرقابة الداخلية المحاسبي والمالي هي 51,76%.

اختبار الفرضية الرئيسة: يعتبر نظام الرقابة الداخلية للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "بنك" فعال:

من خلال ما سبق، فعالية الأنظمة الجزئية للرقابة الداخلية(نظام الرقابة الداخلية الاداري، ونظام الرقابة الداخلية المحاسبي والمالي) تبين أن نظام الرقابة الداخلية للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك فعال، لكن تبقى هذه الفعالية نسبية، تحدها بعض النقائص التنظيمية والهيكلية، ونتطرق لذلك بشكل من التفصيل في توصياتنا المدرجة للبحث.

لقد شملت الدراسة التطبيقية، دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، لوكالة قالمة، وضمن الزيارة الميدانية تم جمع المعلومات اللازمة عن طريق المقابلة، وعن طريق الاستبيان الذي وزع على موظفي الوكالة، ومن ثم تطرقنا الى تحليل المعلومات بعد تبويبها وتفريغها بالجداول المعنية بالدراسة، وبعد ذلك إعطاء التفسير المناسب لهذه النتائج.

وقد توصلنا الى خلاصة أن نظام الرقابة الداخلية للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط هو نظام فعال، وذلك من خلال إثبات فعالية أنظمته الجزئية(نظام الرقابة الداخلية الاداري، ونظام الرقابة الداخلية المحاسبي والمالي) إلا أن هذه الفعالية تبقى منقوصة بعدم وجود قسم خاص بالرقابة الداخلية، ونقص دعم الوسائل الآلية والإلكترونية المستخدمة من المقومات المحاسبية والمالية وكذلك الموازنة التخطيطية إذ لا يمكن الاستفادة من خطط تصحيحية تقلل أقصى ما يمكن من الانحرافات(مقارنة النتائج الفعلية بالمخططة).

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

من خلال هذه الدراسة التي تناولنا فيها "دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك"، نستطيع القول أن البنوك كانت ولاتزال تشكل دعامة أساسية لأي اقتصاد وخاصة الاقتصاديات الغائب فيها دور السوق المالي، كحالة الجزائر على سبيل المثال، وذلك من خلال الدور الحيوي الذي تؤديه (الوساطة المالية).

ومن هنا فإن سلامة النظام البنكي والمالي يضمن سلامة الاقتصاد ككل، وأحسن مثال على ذلك هو الانهيار الذي شهدته اقتصاديات بعض الدول في أواخر القرن الماضي، نتيجة انهيار النظام المالي والبنكي لها.

ومن ثم فإن سلامة وكفاءة الجهاز المصرفي، أصبحت اهتمام جل دول العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، مما يفرض عليها تبني نظام رقابي فعال، ومن بين مختلف انظمة الرقابة البنكية نجد نظام الرقابة الداخلية، حيث تعتبر الرقابة بمثابة وظيفة تسييرية هامة ينبغي القيام بها في كافة مجالات النشاط العملي من حيث اعتبارها نظاما لضبط الأداء وضمانا لتحقيق الأهداف المخططة، فالرقابة الداخلية ضرورة حيوية للتأكد من حسن سير العمل والإنجاز، حيث يتكون نظام الرقابة الداخلية الشامل من شقين، الشق الإداري والمحاسبي بما فيه من جانب مالي كأنظمة فرعية له .ولا شك أيضا من وجود مقومات ومكونات أساسية، لهذا النظام يجب على المؤسسات مراعاتها، وتستمد أنظمة الرقابة الداخلية في البنوك أهمية خاصة من طبيعة وأهمية البنوك نفسها.

إن فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية لأي بنك سواء في الجانب الإداري أو المحاسبي أو المالي يتضمن عدة خطوات؛ أولها التعرف على نظام الرقابة الداخلية، من خلال جمع مختلف المعلومات الخاصة بالأنظمة الجزئية لنظام الرقابة الداخلية، تليها خطوة اختبارات الفهم والتطابق للتأكد بأن كل الإجراءات داخل البنك موجودة ومفهومة، ثم نمر الى التقييم بواسطة الاستبيان الذي يعتبر من أهم الوسائل والطرق المستخدمة في تقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية.

أولا: نتائج البحث

من خلال دراستنا لبحثنا "دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك" توصلنا الى النتائج التالية:

➢ النتائج النظرية:

- الرقابة الداخلية جد ضرورية في البنوك، حيث أنها تضمن بقاءها واستمراريتها، كون أنها تتضمن كل المقاييس والأدوات التي تضمن للإدارة العليا تحقيق أهدافها؛
- يمكن نظام الرقابة الداخلية البنوك من حماية أصولها، والمحافظة عليها ضد الأخطار، ويضمن لها دقة البيانات المحاسبية والمالية، بحيث يمكن الاعتماد عليها وضمان الاستجابة للسياسات الموضوعة، من خلال إعداد تقارير دورية عن نتائج الأنشطة، وكذا ضمان الاستخدام الكفء لمواردها من خلال تجنب الإسراف والقصور والتبذير في استخدامها؛
- الهدف من تقييم نظام الرقابة الداخلية هو إظهار مدى فعاليته.

- يعني نظام الرقابة الداخلية جميع السياسات والإجراءات والقوانين التي تتبناها المؤسسة المالية لتحقيق أغراضها، لذا يمكن القول أن نظام الرقابة الداخلية ضرورة حتمية في جميع المؤسسات المالية؛
- إن النظام الجزئي من الأنظمة الفرعية لنظام الرقابة الداخلية بالبنوك، يعمل على توليد المعلومات التفصيلية التي تفي بالاحتياج الداخلي للإدارة لاتخاذ القرارات المناسبة في الوقت والمكان المناسبين، وتتوقف فعالية هذه القرارات على سلامة مختلف الأنظمة المعلوماتية؛
- الحكم على فعالية أي نظام للرقابة الداخلية بالبنوك، لا يتم إلا من خلال تقييم أنظمته الفرعية الأساسية المكونة له(الإداري، المحاسبي والمالي)؛
- تمارس رقابة البنوك والمؤسسات المالية من خلال ستة مستويات، تتعلق المستويات الثلاثة الأولى منها، بالرقابة الممارسة من طرف الهيئات الداخلية للبنك أو المؤسسة المالية. والمتمثلة في مستوى الرقابة الداخلية فمستوى المراجعة الداخلية ثم مجلس الإدارة والإدارة العامة، أما بالنسبة للمستويات الثلاثة الأخرى فتشكل الرقابة الخارجية، والتي يمثلها محافظي الحسابات فالبنك المركزي وأخيرا اللجنة المصرفية؛
- تخضع رقابة البنوك والمؤسسات المالية لعدة قوانين دولية تتمثل في قوانين لجنة بازل ومحلية متمثلة في قانون النقد والقرض، والقانون رقم (02-03) المتعلق بالرقابة الداخلية بالبنوك والمؤسسات المالية.

➢ النتائج التطبيقية:

بعدما قمنا بتحليل بيانات الدراسة واختبار الفرضيات والتعليق عليها سنتطرق الآن إلى تفسير نتائج هذه الفرضيات ووضع التوصيات المناسبة.

- تفسير النتائج وفقا للفرضية الأولى: يعد نظام الرقابة الداخلية الإداري بالبنك(الص،و،ت،إ) فعال.

لقد اتضح من خلال قياس درجة فعالية نظام الرقابة الداخلية الاداري و ذلك بقياس درجة فعالية كل مجال على حدا من المقومات التنظيمية و الادارية لنظام الرقابة الداخلية بالاعتماد على معادلة قياس درجة الفعالية و التي تبين أن نظام الرقابة الداخلية الاداري للصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط فعال، الا أن النظام الإداري من نظام الرقابة الداخلية، يتم تسييره مركزيا من طرف الادارة العليا(المديرية العامة)من خلال مديرية التفتيش العام ومديرية المراجعة الداخلية، مما جعل عمليات الرقابة الداخلية على مستوى البنك تكون رقابة بعدية مما يفسح المجال لمخاطر إدارية وتشغيلية جد مرتفعة رغم توفره على هيكل تنظيمي كفء، ووسائل مادية وبشرية هائلة.

وعليه ومن خلال قياس درجة الفعالية المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية الاداري من الاستمارة المقدّمة للموظّفين فقد تمّ قبول الفرضية الأولى.

- تفسير النتائج وفقا للفرضية الثانية: يعتبر نظام الرقابة الداخلية المحاسبي والمالي بالبنك(الص،و،ت،إ) فعال.

لقد اتضح من خلال قياس درجة فعالية نظام الرقابة الداخلية المحاسبي والمالي، وذلك بقياس درجة فعالية كل مجال على حدا من المقومات المحاسبية والمالية لنظام الرقابة الداخلية بالاعتماد على معادلة قياس درجة الفعالية والتي تبين أن نظام الرقابة الداخلية المحاسبي والمالي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط فعال، الا أن نظام الرقابة

الداخلية المحاسبي والمالي فهو يستجيب إلى حد كبير للمتطلبات الأساسية من تنظيم محاسبي ومالي وعمليات محاسبية ومالية تتوافق والقواعد والأنظمة المعمول بها مما يجعل نظام الرقابة الداخلية المحاسبي والمالي للبنك فعال لكن هناك بعض النقائص متمثلة في نقص دعم الوسائل الآلية والإلكترونية المستخدمة من المقومات المحاسبية والمالية وكذلك الموازنة التخطيطية إذ لا يمكن الاستفادة من خطط تصحيحية تقلل أقصى ما يمكن من الانحرافات(مقارنة النتائج الفعلية بالمخططة).

وعليه ومن خلال قياس درجة الفعالية المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية الاداري من الاستمارة المقدّمة للموظّفين فقد تمّ قبول الفرضية الثانية.

- تفسير النتائج وفقا للفرضية الرئيسة: يعتبر نظام الرقابة الداخلية للصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك فعال.

إن الحكم على فعالية أي نظام للرقابة الداخلية، لا يتم إلا من خلال تقييم أنظمته الفرعية الأساسية المكونة له، سواء في المجال الإداري، المحاسبي والمالي، وبإسقاط ذلك على نظام الرقابة الداخلية على الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك تبين أن نظام الرقابة الداخلية للصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك فعال من خلال فعالية أنظمته الجزئية.

وعليه ومن خلال قبولنا للفرضية الأولى والثانية والمتعلقة بالأنظمة الجزئية لنظام الرقابة الداخلية فإننا أيضا نقبل الفرضية الرئيسة والتي تقتضي أن نظام الرقابة الداخلية للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك فعال.

من خلال النتائج المتحصّل عليها، يمكننا أن نقدّم التوصيات التالية:

1. استحداث قسم خاص بالرقابة الداخلية بوكالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "بنك" بقالمة؛
2. متابعة تنفيذ الإجراءات بعيدا عن الثقة الزائدة عن الحد من قبل المشرفين في مرؤوسيهم؛
3. القيام بالموازنة التخطيطية ومقارنة الانجاز الفعلي بالمخطط؛
4. تكثيف وزيادة الدورات التكوينية والتربصات المهنية خاصة الموظفين القدامى، لجعلهم على اطلاع دائم ومتواصل بكل مستجدات عالم البنوك الذي يتسم بالتغيير والتجديد المستمرين؛
5. يجب على الإدارة العامة، وضع العديد من اللوائح والإجراءات الخاصة بنظامها الرقابي حتى يكون معلوم لدى جميع موظفيها في كل المستويات الإدارية، والتركيز على التقييم اليومي لأدائهم حتى تعالج الاختلالات في الوقت المناسب،
6. احترام القواعد والأنظمة المتعلق بالرقابة الداخلية خاصة النظام (02-03) المتضمن الرقابة الداخلية بالبنوك والمؤسسات المالية؛
7. العمل على جعل نظام الرقابة الداخلية للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك أكثر تكاملا وانسجاما من خلال تطوير أنظمته الفرعية الأساسية المتعلقة بالجوانب الإدارية، المحاسبية، والمالية وجعلها متماشية مع طبيعة نشاطه وحجمه وإمكانياته المادية والبشرية.

8. عدم تدخل هيئات أخرى في شؤون البنوك وذلك بممارسة الضغط عليها، مما ينتج عنه استقلالية فعلية للبنوك في عملية التسيير؛

9. مسايرة وظيفة الرقابة الداخلية للتطورات التي يعرفها هذا المجال، والمتابعة المستمرة لهذه التطورات؛

10. تدعيم التعاون بين مختلف مستويات الرقابة(اللجنة المصرفية، محافظي الحسابات، الرقابة الداخلية) لزيادة فعالية نظام الرقابة الداخلية.

ثانيا: الآفاق المستقبلية للبحث:

نظرا لاتّساع وأهمية موضوع " **دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك**"، فانّه من غير الممكن الإحاطة بكلّ جوانبه، لذلك تبقى مجالات البحث مفتوحة أمام طلبة السنوات القادمة لإثرائه أكثر والتّوسع في مجالاته، لأنّه من المؤكد أنّ هناك عدّة نقاط لم نتعرّض لها، والتي نتمنّى أن تؤخذ بعين الاعتبار في أبحاث لاحقة.

قـــائـــمـة
الـــمـراجـع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

➢ الكتب باللغة العربية

1- ابراهيم بن عبد العزيز الدعيلج، مناهج وطرق البحث العلمي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010؛

2- أحمد حلمي جمعة، تطور معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقواعد وأخلاقيات المهنة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن 2008؛

3- أحمد نور وآخرون، الرقابة ومراجعة الحسابات، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989؛

4- أمين السيد أحمد لطفي التطورات الحديثة في المراجعة، الدار الجامعية الإسكندرية، 2007؛

5- حمدي السقاء، أصول المراجعة، الجزء الأول، مطبعة ابن حيان، سوريا، 1979؛

6- خالد أمين عبد الله الرقابة والتدقيق في البنوك، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الاردن، 2012؛

7- خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، الطبعة الاولى، 1998؛

8- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية والطرق المحاسبية الحديثة، عمان، دار وائل للنشر، 1999؛

9- خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات من الناحية النظرية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان الأردن 2000م؛

10- خضير كاظم حمود وموسى سلامة اللوزي، منهجية البحث العلمي، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2008؛

11- خيرت ضيف، محاسبة المنشآت المالية، جامعة بيروت، لبنان، 1989؛

12- ربحي مصطفى عليان، طرق جمع البيانات والمعلومات لأغراض البحث العلمي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

13- رجاء وحيد الدويدي، البحث العلمي اساساته النظرية وممارساته العلمية، دار الفكر، سوريا، 2000؛

14- رشدي صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير الجهاز المصرفي، القاهرة، مصر، 2000؛

15- زياد رمضان وآخرون الاتجاهات المعاصر في إدارة البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، 2006؛

16- سليمان بوذياب، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 1996؛

17- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1992؛

18- ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، الجزائر، 1993؛

19- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003؛

20- طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالية لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة الشقري، القاهرة، 1998؛

21- عامر قنديلجي وايمان السامرائي البحث العلمي الكمي والنوعي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009؛

22- عبد الحق أبو عتروس، الوجيز في البنوك التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000؛

23- عبد الحميد عبد المطلب، العولمة والبنوك، الدار الجامعية، مصر، 2001؛

24- عبد الرزاق بن حبيب، اقتصاد وتسيير المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية 2000؛

25- عبد الغفار حنفي وممدوح حسن الليثي، مقدمة في النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1997؛

26- عبد الفتاح الصحن وآخرين، المراجعة التشغيلية والرقابة الداخلية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر 2008م؛

27- عبد الفتاح محمد الصحن وفتحي رزق السوافيري، الرقابة والمراجعة الداخلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004؛

28- عبد الفتاح محمد الصحن ومحمد السيد سرايا، الرقابة والمراجعة الداخلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004؛

29- عبد الفتاح مراد، اصول البحث العلمي وكتابة الابحاث والرسائل والمؤلفات، شركة بهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الالكتروني، الاسكندرية، دون سنة نشر؛

30- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاد البنوك، مصر، الدار الجامعية،2000؛

31- عبد الوهاب نصر على وشحاته السيد شحاته، دراسات متقدمة في مراجعة الحسابات وتكنولوجيا المعلومات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003؛

32- عطا الله أحمد سويلم الحسبان، الرقابة الداخلية والتدقيق في بيئة تكنولوجيا المعلومات، الطبعة الأولى، دار الراية، 2009؛

33- غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006م؛

34- غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر، دار الميسرة للنشر والتوزيع عمان، الأردن 2006م؛

35- فتح الله ولعلو، توزيع المداخيل والائتمان، دار الحادثة، بيروت 1981؛

36- فتحي رزق السوافيري وآخرون، الاتجاهات الحديثة في الرقابة والمراجعة الداخلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002؛

37- كمال الدهراوي، محمد السيد سرايا، دراسات متقدمة في المحاسبة والمراجعة، المكتبة الجامعية الحديثة، الإسكندرية مصر2006؛

38- محمد إبراهيم عبد الرحيم، اقتصاديات النقود والبنوك، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية،مصر2014؛

39- محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005 ؛

40- محمد السيد الناغي، المراجعة إطار النظرية والممارسة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، الطبعة الثانية،1996 ؛

41- محمد حافظ عبد الرهوان، النقود والبنوك والأسواق المالية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2000؛

42- محمد سيد صبان، المراجعة مدخل عملي تطبيقي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996؛

43- محمد عبد العالي النعيمي واخرون، طرق ومناهج البحث العلمي، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2009؛

44- محمد عبد العزيز عجايمية ومحمد على الليثي، التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية، مصر، دون سنة النشر؛

45- محمود عبد العزيز محمود، معدل كفاية رأس المال للبنوك وفقا لاتفاقية بازل، المعهد المصرفي مصر، 1996؛

46- نوازد الهيني، مقدمة في الأسواق المالية، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية، طرابلس، 1998؛

47- وليام توماس وأمرسون هنكي، المراجعة بين النظرية والتطبيق، ترجمة: أحمد حامد حجاج وكمال الدين سعيد، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، 1989؛

48- يوسف محمد جربوع، مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الوارق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2000.

➢ الكتب باللغة الأجنبية:

1- Ammour Benhlima, Le système bancaire Algérien (Textes & réalité), Editions Dahlab, Alger,1996 .
2- Ammour Benhlima, pratique des techniques bancaires, Editions DAHLAB, Alger.
3- Gilles bressy, christain konkuyt, economie d'entreprise, edition sirey, paris, 1990.
4- Jean Marchal, Monnaie et Crédit, 2éme édition, Cujas, Paris.
5- le grand livre de la cnep-banque, Les 40 ans de la cnep-banque1964-2004, Alger, 2004.
6- Lionel collins et gerard valin, audit et contrôle interne ,4eme edition dalloz, 1992.
7- M. Lacheb, Droit Bancaire, Imprimerie Moderne des Arts Graphique, Alger, 2001.
8- M-Bouhadida, L'approche Systématique des établissements bancaires, palais du livre, BLIDA.
9- Michelle de Mourgues, La Monaie Système Financier et théorie monétaire, 3éme édition, Economica ,Paris, 1993.
10- P.Ernest- Picard, La monnaie et le crédit en Algérie depuis 1830, Jules Carbonel. Alger, 1930.
11- R birien, J senical, control interne et vérification, édition preportaine inc, Canada, 1984.
12- Rédha khelassi, Précis d'audit fiscal de l'Enterprise, BERTI Editions, Alger, 2013.

ثانيا: الملتقيات و المجلات و التقارير

- المجلات و الملتقيات و التقارير باللغة العربية

1- محمد باوني، الجهاز المصرفي، مجلة العلوم الانسانية، العدد16، جامعة منتوري، قسنطينة، 2001؛

2- تركي لحسن، مخلوفي عبد السلام، معوقات تطوير النظام البنكي في الجزائر، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية، بشار، 24-25 أفريل 2006، مداخلة غير مرقمة.

- المجلات و الملتقيات و التقارير باللغة الأجنبية

1- Media bank N64, février/mars 2003.
2- cnep news, numero19, octobre2004.

ثالثا: الرسائل و المذكرات

- بوطورة فضيلة، دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة المسيلة، سنة 2007؛
- عزوز ميلود، دور المراجعة في تقييم أداء نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سكيكدة، 2007.

رابعا: التشريعات والقوانين

- القوانين والتشريعات باللغة العربية:

1- المادة 106 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 26 أوت 2003؛

2- المادة 108 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 26 أوت 2003.

- القوانين والتشريعات باللغة الأجنبية:

1- Ordonnance No (01-01) Du 27 Février 2001, Modifiant et Complétant la Loi No (90-10) Du 14 Avril 1990 Relative à la Monnaire et Crédit, JORA No 14 Du 18 Février 2001.

خامسا: مواقع الانترنت

1- www.Bank of cd.com
2- www.cnepbanque.dz

المصطلحات الأساسية:

هناك عدة مصطلحات لا بد من التفريق بينها تتمثل في:

المصطلح	فرنسي	انجليزي	المفهوم
الرقابة	Le contrôle	control	* تمثل الرقابة مفهوم إداري، بمعنى أن الرقابة عنصر من عناصر نشاط الادارة، وهي عملية التحقق من مدى إنجاز الاهداف المبتغاة و الكشف عن معوقات تحقيقها والعمل على إصلاحها في أقصر وقت ممكن.
الرقابة الداخلية	le contrôle interne	Internal control	* فالرقابة الداخلية هي مجموعة الإجراءات الأمنية التي تساهم في التحكم بالمؤسسة، وتهدف من ناحية أولى إلى ضمان الحماية، والحفاظ على المؤسسة ونوعية المعلومات، ومن ناحية ثانية تطبيق تعليمات الإدارة، والتشجيع على تحسين الأداء، للحفاظ على بقاء واستمرارية المؤسسة.
النظام	Le système	The system	* هو مجموعة الأجزاء المترابطة و المتفاعلة فيما بينها من أجل تحقيق هدف معين ومشترك.

نظام الرقابة الداخلية	System contrôle interne	Internal control system	* هو مجموعة السياسات والإجراءات المتخذة من طرف الإدارة غاية التأمين في حدود الإمكان للتسيير الصارم والفعال لنشاطاتها.
الفعالية	Efficacité	Hits	* مقارنة النتائج بالأهداف المرسومة من قبل المنظمة.
التقييم	Évaluation	Evaluation	* الطريقة أو العملية التي تمكن المؤسسة أو المنشأة من التأكد من مدى الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة لديها من عناصر الانتاج، خاصة العمل و رأس المال من خلال مقارنة الأهداف المسطرة والمحققة.
البنوك	Banque	bank	* هو منشأة تتلقى الودائع وفقا لشروط محددة، وتمنح القروض بتكلفة تشكل عائدا لرأس مالها.

الـــمـلاحـق

الـمـلـحق رقـم (1) :

الـورقـة الـخـاصة

بـإجـراء الـزيـارة

الـمـيـدانـيـة

بـــCNEP BANQUE

وكـالــة قـالـمـة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique Université 8 mai 45 Guelma		وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة 8 ماي 45 قالمة
Faculté des sciences économiques et sciences de gestion Département des sciences de gestion		كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير
N° :		.....
Réf. à rappeler :		.....

قالمة في : 20

إلى السيد : مدير الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وكالة قالمة

الموضـــــوع : ف / ي إجراء زيارة ميدانية

نحن رئيس قسم علوم التسيير نشهد بأن :

الطالب(ة) : سعداوي عصام الدين

الطالب(ة) : بن يحي الصديق

مسجل(ة) بقسم علوم التسيير سنة (أولى)/(ثانية) ماستر ميدان : (علوم التسيير)/(علوم مالية)

تخصص : إدارة أعمال مالية في حاجة لإجراء زيارة ميدانية بمؤسستكم

موضوع الزيارة : دراسة تقييم عمل بعض نظام الرقابة الداخلية

لـــذا نرجـــو من سيادتكـــم الموافقـــة لتحقيـــق هـــذه الغايـــة.

و لكـــم منـــا فائـــق التقديـــر و الاحتـــرام

اسم و لقب و إمضاء الأستاذ المشرف

محمد كريم قروف

إمضاء رئيس قسم علوم التسيير

رئيس قسم علوم التسيير
الدكتور: رفيق [illegible]

تأشيرة المؤسسة المستقبلة

مدير الوكالة بالنيابة
[illegible]

الملحق رقم (2) :

المقررة التنظيمية
الخاصة بالرقابة
على مستوى وكالات
CNEP BANQUE
بما فيهم وكالة
قالمة

الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط

Caisse Nationale d'Epargne et de Prévoyance

CNEP/Banque « Société par actions » au capital social de 14.000.000.000 DA

Siège social : 42, Rue Khelifa Boukhalfa Alger

DIRECTION GENERALE

Origine	Volet d'activité :	Texte modifié :	Texte abrogé :
Direction Générale	Organisation	Néant	- DR n°1038/06 du 02/03/2006. - DR n°1045/06 du 08/05/2006.
Décision Réglementaire N° 117-8 /2009	Objet : Organisation du contrôle permanent au sein des Agences et Directions de réseaux	Classement/ Année : 2009	Classement/ matière : 02
Date de signature : 22 JAN 2009	Entrée en vigueur : 22 JAN 2009	Nombre de pages : 09/09	Visa D.G.M.Q

Le Président Directeur Général,

Vu les statuts de la CNEP-Banque adoptés le 27 juillet 1997,

Vu la résolution du conseil d'Administration de la CNEP-Banque en date du 8 mai 2005, portant nomination de Monsieur Djamel BESSA en qualité de Président Directeur Général de la CNEP-Banque,

Vu la décision réglementaire n°1038/2006 du 02 mars 2006 portant, Organisation du Contrôle permanent en Agences.

Vu la décision réglementaire n°1045/2006 du 08 mai 2006 portant, Organisation du contrôle permanent au sein des directions de réseaux.

En vertu des pouvoirs qui lui sont conférés,

DECIDE

Article 1 : Objet.

La présente décision réglementaire a pour objet de définir l'organisation du contrôle permanent au sein des Agences et Directions de Réseaux.

Article 2 : Objectifs recherchés.

Les objectifs recherchés en matière de contrôle interne sont :

- Respect des dispositions réglementaires ;
- Respect des règles de gestion fixées par la Direction Générale ;

42, Rue Khelifa Boukhalfa Alger - Tél : (021) 71.33.53 - Téléfax : (021) 71.70.22 - Télex : 65286

- Sécurité des opérations ;
- Disponibilité d'une information fiable, pertinente et rapide ;
- Efficacité et qualité des services.

Article 3 : Contrôle permanent.

3.1. Définition du contrôle permanent.

En tant qu'élément fondamental du système de contrôle interne, le contrôle permanent doit intervenir à un niveau approprié du processus de traitement des opérations, et d'une manière permanente et continue (le contrôle des opérations, la saisie de celles-ci et la restitution comptable.).

Ce contrôle permet de veiller à ce que les opérations exécutées soient conformes aux normes et procédures en vigueur.

A ce titre, des activités de contrôle sont menées à tous les niveaux hiérarchiques et fonctionnels de la structure et comprennent des actions aussi variées qu'approuver et autoriser, vérifier et rapprocher, apprécier les performances opérationnelles, la sécurité des actifs et la séparation des fonctions.

Le contrôle s'effectue comme suit :

Le contrôle à priori des opérations.

Le contrôle des opérations a pour but de s'assurer que celles-ci sont traitées suivant les procédures en vigueur et enregistrées correctement dans le système d'information.

Le contrôle de l'enregistrement comptable.

Après la phase « saisie », une phase « validation » ou « contrôle » est prévue, la « technique dite de validation » est basée sur le principe que l'opération saisie n'est effective qu'après sa validation. La personne habilitée à valider l'opération, ne doit le faire qu'après vérifications et contrôle d'usage.

Le contrôle à posteriori.

Le contrôle à posteriori s'exerce soit en fin de journée, soit durant les journées ultérieures et concerne essentiellement les points suivants :

- Les erreurs détectées par le système ;
- Les erreurs non détectées par le système ;
- Le contrôle de toute saisie par rapport aux documents de base ;

- La réalité, la conformité et régularité des opérations.

3.2. Types d'activités de contrôle.

Selon qu'il s'agisse de contrôles orientés vers la prévention ou vers la détection, on peut distinguer quatre types d'activités de contrôle, reprises ci-après.

Ces activités de contrôle doivent être régulièrement effectuées à tous les niveaux de l'organisation.

a. L'auto contrôle.

Chaque employé intervenant dans le processus opérationnel a l'obligation et la responsabilité de vérifier que les opérations sont traitées conformément aux procédures et règles en vigueur.

A ce titre, il doit s'assurer que les opérations sont justifiées, correctement enregistrées et fidèlement restituées (supports & reportings).

L'existence des différents organes de contrôle ne dispense en rien le préposé aux opérations de cette tâche essentielle de contrôle interne.

b. Le contrôle en ligne.

Le contrôle en ligne (contrôle horizontale) doit s'exercer sur des opérations qui nécessitent l'exécution de nombreuses tâches successives réalisées par plusieurs intervenants.

Chaque intervenant dans le processus de traitement d'une opération est tenu au préalable de s'assurer que celle-ci a été contrôlée durant la phase précédente par la personne qui l'a initiée.

c. Le contrôle hiérarchique.

Les responsables doivent exercer un contrôle des opérations traitées par chacun de leurs collaborateurs (contrôle vertical). Ce contrôle devra prendre les formes suivantes :

- Revoir régulièrement les opérations traitées de la manière la plus appropriée : Exhaustive, synthétique ou par sondage sachant que les opérations significatives ne doivent jamais échapper à cette revue ;

- S'assurer que les contrôles prévus par les procédures sont régulièrement effectués.

Le contrôle hiérarchique relève des prérogatives des responsables de compartiments qui sont tenus d'exercer de manière permanente le contrôle sur les activités dont ils ont la charge.

Le contrôle du premier niveau.

Le contrôle du premier niveau assure un contrôle régulier au niveau des entités opérationnelles pour garantir la régularité, la sécurité, la validation des opérations réalisées et le respect des autres diligences liées à la surveillance des risques de toutes natures associés aux opérations.

Le contrôle de premier niveau relève des prérogatives du Directeur d'Agence et des Responsables de compartiments.

Article 4 : Organisation du contrôle permanent au niveau des agences.

4.1 Missions.

Les responsables des différents compartiments ainsi que le directeur d'agence ont pour missions principales, au titre de la fonction contrôle, ce qui suit :

- Contrôle a priori des opérations à risque ;
- Contrôle a posteriori des activités ;
- Exploitation et conservation des rapports des structures de contrôle et suivi de la prise en charge des insuffisances ;
- Etablissement et transmission des reportings de contrôle aux structures concernées ;
- Constitution et conservation des dossiers de contrôle permanent ;
- Contrôle et suivi de la justification des anomalies relevées par les organes de contrôle.

4.2 Responsabilité.

Le contrôle permanent relève de la responsabilité de tout le personnel de l'agence.

Cette responsabilité est double :

- D'une part, tous les employés jouent un rôle dans la réalisation des contrôles, ils peuvent avoir à produire des informations utilisées dans le système de contrôle interne ou à entreprendre des actions pour assurer le contrôle.

  Le soin apporté à ces activités a une incidence directe sur l'efficacité du système de contrôle interne et sur la responsabilité des intervenants dans le processus de traitement et contrôle des opérations.

- D'autre part, tout le personnel est tenu de communiquer à leurs supérieurs hiérarchiques tout problème constaté au niveau des opérations, toute violation de procédures ainsi que toute action illégale. Dans le cas contraire la responsabilité des intervenants demeurera engagée.

Il est retenu les points suivants :

- Le Directeur d'Agence est le premier responsable du contrôle des activités de son agence ;
- Les Responsables des Compartiments au niveau de l'agence sont les premiers responsables du contrôle du premier niveau effectué dans son activité.

Article 5 : Organisation du contrôle permanent au niveau des Directions de Réseaux.

5.1 Types de contrôle.

Il existe deux types d'activités de contrôle, présentées ci-après, qui devront être couramment effectués par le personnel à tous les niveaux de l'organisation du réseau.

a. Contrôle fonctionnel.

Ce contrôle a pour objectif de vérifier la qualité de l'information ainsi que la mise en œuvre des procédures régissant les activités afin de surveiller les risques liés aux opérations, d'une part, et de veiller à la réalisation des objectifs fixés par la Direction Générale, d'autre part.

b. Contrôle du deuxième niveau.

Ce contrôle a pour objectif de vérifier la régularité et la conformité des opérations réalisées par les structures d'exploitation et d'évaluer la gestion opérationnelle des risques.

5.2 Intervenants dans le processus de contrôle permanent.

- Le contrôle fonctionnel relève des prérogatives des différents départements et constitue l'une des missions essentielles que chaque employé est tenu d'assurer à l'occasion de l'exploitation, analyse et contrôle des opérations émanant des agences ;
- Le contrôle du deuxième niveau relève des prérogatives du Département Contrôle et constitue la principale mission que chaque contrôleur est tenu d'assurer à l'occasion de ses missions.

5.3 Responsabilités.

Le contrôle permanent relève de la responsabilité de tout le personnel des Départements :

- D'une part, tous les employés jouent un rôle dans la réalisation des contrôles, ils peuvent avoir à produire des informations utilisées dans le système de contrôle interne ou à entreprendre des actions pour assurer le contrôle ;
- D'autre part, tous les employés sont tenus de communiquer à leurs supérieurs hiérarchiques tous problèmes constatés au niveau des opérations, ou toute violation des procédures. Dans le cas contraire la responsabilité des intervenants demeurera engagée.

Il est retenu les points suivants :

- Le Directeur de Réseau est le premier responsable du contrôle des activités de son réseau ;
- Les Chefs de Département demeurent les premiers responsables du contrôle des activités relevant de leurs départements respectifs.

5.4 Rôle du Département Contrôle.

Le Département Contrôle est un organe chargé d'assurer le contrôle du deuxième niveau et d'évaluer la gestion opérationnelle des risques liés aux différentes activités de la Banque.

5.5 Rattachement hiérarchique du Département Contrôle.

Le Département Contrôle est placé sous l'autorité hiérarchique du Directeur du Réseau.

5.6 Rattachement fonctionnel du Département Contrôle.

Le Département Contrôle est rattaché fonctionnellement à la Directions Générale Adjointe chargée du contrôle.

5.7 Champ d'intervention du Département.

Le Département Contrôle est habilité à intervenir sur les opérations en relation avec l'ensemble des volets d'activités de la Banque et au niveau de l'ensemble des structures d'exploitation de son réseau de rattachement.

5.8 Missions du Département Contrôle.

- La participation à la mise en œuvre de la politique de contrôle, telle que définie par la Direction Générale de la Banque ;
- L'élaboration et le suivi de l'exécution du programme annuel de contrôle ;

- La réalisation des contrôles à distance des structures d'exploitation ;

- L'information des structures d'exploitation de toute anomalie ou dysfonctionnement relevé lors des contrôles effectués.

5.9. Organisation du Département Contrôle.

Le Département Contrôle est structuré en deux services :

- Service contrôle opérationnel ;

- Service contrôle à distance.

5.9.1. Le Service Contrôle Opérationnel.

Le service contrôle opérationnel a pour missions principales :

- La mise en œuvre du programme annuel des missions de contrôle ;

- Le contrôle périodique des structures d'exploitation du réseau ;

- L'élaboration des rapports de mission de contrôle ;

- La participation à la mise en place des plans de redressement ;

- L'information du Directeur de Réseau, et de la Direction de l'Inspection Générale, de toute opération suspecte ou frauduleuse.

5.9.2. Le service Contrôle à Distance.

Le Service Contrôle à Distance a pour missions principales :

- La constitution et la tenue à jour des dossiers permanents de contrôle des structures d'exploitation du réseau ;

- Le contrôle à distance des structures d'exploitation du réseau ;

- L'exploitation et le contrôle des reportings émanant des différentes structures du réseau ;

- La préparation des reportings de contrôle et de leurs conclusions aux structures concernées ;

- L'information du responsable hiérarchique de toute anomalie relevée lors des contrôles à distance effectués.

5.10. Missions du Chef du Département Contrôle.

Le Chef du Département Contrôle a pour principales missions :

- La participation à l'élaboration et la mise en œuvre du programme annuel de contrôle ;
- L'information, à l'occasion des comités de Direction du Réseau, de manière régulière des Départements du Réseau des Contrôles réalisés, insuffisances relevées, problèmes rencontrés et des mesures à prendre ;
- La transmission des rapports et reportings de contrôle aux structures concernées ;
- L'évaluation de la qualité des contrôles effectués par le personnel placé sous son autorité ;
- L'élaboration des rapports d'activité mensuels et annuels du Département Contrôle ;
- La supervision du contrôle à distance et la relance des structures défaillantes.

Article 6 : Dispositions particulières.

- Tout refus de prise en charge des insuffisances ou anomalies relevées par les organes de contrôle [illegible] leurs sont dévolues sont considérés comme fautes professionnelles et exposeront leurs auteurs à des sanctions disciplinaires.
- Les organes de contrôle régionaux sont chargés de contrôler et d'évaluer la qualité du contrôle du premier niveau ;
- Les organes de contrôle centraux sont chargés de contrôler et d'évaluer la qualité du contrôle du premier et second niveau.

Article 7 : Textes abrogés

Les dispositions des décisions réglementaires n°1038/2006 du 02/03/2006 et n°1045/2006 du 08/05/2006, susvisées, sont abrogées.

Article 8 : Application

Monsieur le Secrétaire Général, Messieurs les Directeurs Généraux Adjoints, les Directeurs Centraux, les Directeurs des Réseaux et Agences, sont chargés, chacun en ce qui le concerne de l'application de la présente décision réglementaire.

Article 9 : Prise d'effet.

La présente décision réglementaire prend effet à la date de sa signature.

Le Président Directeur Général

Djamel BESSA

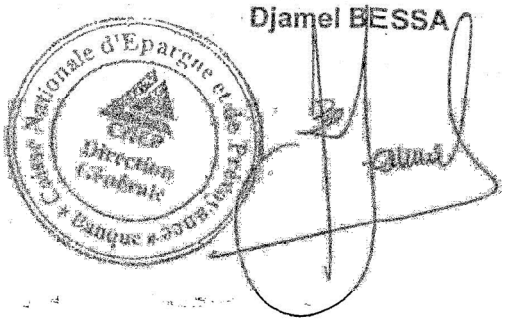

الملحق رقم (3):

الاستبيان الموجه

لموظفي CNEP BANQUE

وكالة قالمة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 08 ماي 1945.

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية.

قسم: علوم التسيير.

تخصص: إدارة الأعمال

المالية سنة ثانية ماستر

استمارة حول: دراسة و تقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك

- دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك-

CNEP BANQUE

" وكالة قالمة ".

هذا الاستبيان في اطار بحث علمي، الرجاء منكم التعاون معنا بالاطلاع على أسئلة الاستمارة والاجابة عليها بكل موضوعية، وذلك بوضع علامة (X) في المكان المناسب، مع العلم أنّ هذه المعلومات سوف تستخدم لأغراض البحث العلمي فقط وشكراً.

إعداد الطلبة :

- بن يحي الصديق.
- عثماني حسام الدين.

تحت إشراف الأستاذ :

- قروف محمد كريم .

السنة الجامعية 2014/2013.

البيانات الشخصية:

الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية بوضع علامة (X) في المكان المناسب أو ملئ الفراغ بالإجابة المناسبة :

1. الجنس:

ذكر: ☐

أنثى: ☐

2. العمر:

من 20-35 سنة ☐

من 35-50 سنة ☐

أكثر من 50 سنة ☐

3. المستوى التعليمي:

ابتدائي ☐

متوسط ☐

ثانوي ☐

مهني ☐

جامعي ☐

4. الخبرة:

أقل من 10 سنوات ☐

من 10-20 سنة ☐

من 21-30 سنة ☐

أكثر من 30 سنة ☐

المقومات التنظيمية والإدارية لنظام الرقابة الداخلية	القيمة القياسية	نعم	لا
المجال الأول: الهيكل التنظيمي			
1- هل يستجيب الهيكل التنظيمي للتغيرات والتحولات الطارئة عل المحيط الداخلي والخارجي للبنك؟			
2-هل تقسيم العمل ضروري لتحديد المسؤوليات وتسهيل عملية الرقابة؟			
3-هل التغيير في الهيكل التنظيمي حتمية لا خيار؟			
4- هل يدل التغيير في الهيكل التنظيمي على عدم الاستقرار؟			
5-هل التغير في الهيكل التنظيمي بغرض الاستمرار والبقاء في السوق المصرفي؟			
المجال الثاني: توفر الموظفين الأكفاء			
1-هل تقوم الوكالة بتشغيل موظفين موزعين بين درجات متفاوتة من حيث التكوين والتحصيل العلمي؟			
2- هل يتماشى عدد الموظفين مع حجم العمليات المصرفية التي تقوم بها الوكالة؟			
3-هل يتم تقييم أداء الموظفين باستعمال طريقة النقط وحسب نوعية وكمية العمل بالنسبة لكل موظف على حدى؟			
4-هل هل يتم خصم الغيابات دون مبرر والتي أقصاها 48 ساعة ؟			
5-هل يتم تقييم مدير الوكالة بناءا على اساس المعلومات التي تحتويها التقارير الشهرية المرسلة إلى المديرية الجهوية أو المديرية العامة؟			
المجال الثالث: إجراءات حماية التثبيتات(الاصول)			
1-هل تتم المناقشة الدورية لمشاكل التسيير المتعلقة بالإدارات؟			
2-هل يستفيد البنك من حارس يومي للمقر سوآءا ليلا أم نهارا هل هناك حراس خاصين بالبنك ؟			
3- هل لدى الوكالة معدات المطافئ وأجهزة الإنذار وكاميرات المراقبة؟			

4-هل يتم نقل الأموال إلى البنك المركزي بوجود دورية الشرطة وذلك في السيارة التابعة للوكالة؟			
5- هل يقوم البنك بتسيير تثبتاته المادية وتسجيلها محاسبيا؟			
المجال الرابع: قسم المراجعة الداخلية			
1-هل يتم تطبيق الوائح والقوانين المنصوص عليها سواءا مناشير ،تعليمات وإجراءات؟			
2-هل تتم الرقابة عل العمليات المحاسبية اليومية ؟			
3- هل التسجيلات المحاسبة مطابقة مع المستندات المرفقة ؟			
4- هل يتم التأكد من الإمضاءات؟			
5-هل يتم ضمان أن كل العمليات المحاسبية مسجلة في الحسابات الصحيحة؟			
6-هل يتم تحليل وترصيد الحسابات ووضع الميزانيات في الوقت المحدد والقانوني عن طريق النظام المحاسبي المتعارف عليه؟			
7-هل يتم حفظ الوثائق والمستندات في ارشيف منظم؟			
8-هل تعين الحسابات التي لم تشهد حركة خلال الدورة المحاسبية (حسابات جامدة) مع تبليغ مدير الوكالة بها؟			

المقومات المالية والمحاسبية لنظام الرقابة الداخلية	القيمة القياسية	نعم	لا
المجال الاول: الدليل المحاسبي			
هل تؤدي الوكالة نشاطها بالاعتماد على دفتر مرجعي؟			
هل الدفتر المرجعي يحتوي على كل التفاصيل ،الحسابات وأرقامها، تسميتها، وضعيتها مدينة أو دائنة؟			
هل تتم مراقبة اليومية وتصنيف الحسابات؟			
هل يتم ترتين الإشعارات بالدفع من جهة والإشعارات بالسحب من جهة أخرى؟			
هل يتم إعداد تقرير مستندي حول اليومية في نسختين؟			
هل يتم وضع الشيكات والوثائق المحاسبية في الحافظات المخصصة لها؟			
المجال الثاني: الدورة المستندية			
هل تتم عملية الرقابة بالاعتماد على الدورة المستندية؟			
هل تتكون القيود المحاسبية من مصادر القيد الأولية مثل :الشيكات وأوامر التحويل وقسائم القبض؟			
هل يتم ترحيل القيود المحاسبية الى كشوفات الحركة اليومية لكل مصلحة على حدى؟			
هل ترسل الكشوف وما يرافقها من المستندات والوثائق الى مصلحة المحاسبة للتدقيق وضبط الحركة اليومية الاجمالية؟			
هل تقوم مصلحة المحاسبة بعد استلام القيود من مصالح البنك بإثباتها في اليومية العامة؟			
هل تتم مطابقة مجاميع اليومية العامة مع المجاميع الواردة في يوميات الاقسام؟			
هل يقوم قسم المحاسبة بمطابقة الحركة اليومية والترحيل الى دفتر الاستاذ وعمل ميزان مراجعة يومي وصافي مركز مالي يومي؟			
هل يتم حفظ الوثائق والمستندات في حافظة خاصة وخزائن آمنة؟			
هل يتم ارسال نسخة عن كل يومية الى المديرية الجهوية والمديرية العامة؟			

هل يتم ارسال الموازنة الشهرية لإدارة المحاسبة بالمديرية الجهوية والمديرية العامة ترفقها تحاليل لكل الحسابات التي تكون بها ارصدة سواءا مدينة او دائنة مع بقاء نسخة في الوكالة؟			
هل يتم رفع تقرير حول ارصدة الحسابات وتفسيرها وتحليلها الى ادارة المحاسبة فترة كل شهر؟			
المجال الثالث: المجموعة الدفترية			
هل تحتوي كل مصلحة على دفاتر فيها البيانات الخاصة بعملياتها؟			
هل تتميز هذه الدفاتر بالبساطة في التصميم وسهولة الاستخدام والاطلاع وتتوفر على البيانات اللازمة؟			
هل لدى مسؤول الخزينة دفتر يسجل فيه يوميا حركة الخزينة والرصيد اليومي؟			
هل لدى مسؤول الشباك دفتر مراقبة الصكوك وبطاقات الامضاء الخاصة بالزبائن؟			
هل لدى المسؤول عن حافظة الاوراق المالية عدة دفاتر منها دفتر استلام صكوك الزبائن ،دفتر اوامر التحويلات داخل الولاية؟			
مصلحة المقاصة			
هل لدى المسؤول دفتر يسجل فيه الصكوك حسب الوكالات وكل بياناتها بالإضافة الى اسم ولقب الزبون المستفيد من ترصيدها ورقم حسابه في الوكالة؟			
هل يوجد لديه دفتر للصكوك غير المدفوعة ،كعدم احتواء رصيد الزبون على قيمة الصك؟			
هل يرجع هذا الاخير الى الوكالة المعنية مصحوب بوثائق معينة؟			
هل يتم تسجيل كل البيانات الخاصة بهذه العملية بالضافة الى سبب عدم السداد؟			
مصلحة القروض			
هل لدى مسؤول مصلحة القروض دفتر يحمل بيانات الملفات المتحصل اصحابها على قروض؟			
هل عملية متابعة التحصيلات تكون من طرف مصلحة التحصيل عن			

طريق دفتر يحمل جميع بيانات الزبائن المتحصلة على قروض ومتابعة تواريخ استحقاقها؟			
مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات			
هل تحتوي هذه المصلحة على دفتر لفتح الحسابات الجارية؟			
هل هناك دفتر للزبائن الذين لديهم منازعات قانونية سواءا قروض او محجوزات			
هل هناك دفتر للقضايا القانونية التي دخلت فيها الوكالة للتنازع مع أي طرف آخر؟			
مصلحة المحاسبة والميزانية			
هل يوجد دفتر الجرد لكل الاستمارات الخاصة بالوكالة؟			
هل يوجد دفاتر خاصة بالأجور والعطل؟			
هل تحتوي مصلحة المحاسبة والمالية على مجموعة من الدفاتر المحاسبية (دفتر اليومية، دفتر الأستاذ العام ،دفتر الأستاذ المساعد ،الودائع لأجل ،التوفير ،الارباح والخسائر ،الموجودات والمطلوبات وغيرها).			
هل تحتوي مصلحة المحاسبة على نماذج من الكشوفات المحاسبية(كشف الحركة اليومية الشاملة، حركة الخزينة للعمليات المصرفية، المقاصة، النفقات الإدارية الجارية ،المركز اليومي المالي للبنك، ميزان المراجعة الشهري، الميزانية الشهرية، قوائم المصارف الإدارية)؟			
المجال الرابع: الوسائل الالية والالكترونية المستخدمة			
هل برنامج الاعلام الآلي المستخدم مثبت من طرف الإدارة العليا؟			
هل هناك ضمان لجمع وتسجيل المعلومات بالإعلام الآلي؟			
هل هناك رقابة على الوثائق المستخرجة بالإعلام الآلي وخاصة تلك المرسلة للإدارة العليا؟			
هل يتم استخدام الهاتف، الفاكس، الانترنت في عملية الاتصال؟			
هل هناك برامج خاصة لمراقبة وحماية أجهزة الإعلام الآلي من الفيروسات والقرصنة؟			
هل تتماشى أجهزة الإعلام الآلي مع التطورات التكنولوجية الحديثة؟			

هل يتم حفظ المعلومات والبيانات بشكل دوري مع أرشيف في قرص مضغوط أو flash Disk؟			
هل تستخدم كلمة السر في الدخول الى البرامج الخاصة بسير العمليات؟			
هل لكل موظف كلمة سر خاصة به؟			
المجال الخامس: الموازنة التخطيطية			
هل يتم المقارنة بين التوقعات وما تحقق فعلا؟			
هل تتلقى الوكالة توقعات الميزانية للفترة السنوية او الثلاثية انطلاقا مما تحقق سابقا؟			
هل يتم حساب الميزانيات من خلال ما تحقق فعلا وتحويلها الى المديرية الجهوية والعامة بتاريخ 20 من كل شهر؟			
هل يتم ارسال توضيح او تفسير عن اي انحراف نشأ عن مطابقة التوقعات ز ما تحقق فعلا؟			
هل تتم الاستفادة من خطط تصحيحية تقلل أقصى ما يمكن من هذه الانحرافات؟			

- اقتراحات أخرى

.....

.....

.....

.....

.....

الملخــص:

يشتمل موضوع البحث على دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك، وقد تم التركيز ضمنه على دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "بنك" بالجزائر، وذلك باعتبار أن البنوك تعد من أهم المؤسسات المالية التي تعمل داخل النظام المصرفي، وهو ما يلزم بمتابعة ومراقبة أنشطتها بصرامة وفعالية لضمان استقرارها.

وعلى هذا الأساس، فإنه تم دراسة وتحليل القواعد الأساسية في جانبها النظري والشاملة لمكونات نظام الرقابة الداخلية بالبنوك، بالإضافة الى دراسة فعاليته ضمن الحالة التطبيقية المتمثلة في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط مع تحديد مختلف الآليات والأساليب المستعملة في دراسة وتقييم مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية بالبنوك.

الكلمات المفتاحيــة:

الرقابة، الرقابة الداخلية، النظام، نظام الرقابة الداخلية، الفعالية، التقييم، البنوك

Résume

Ce sujet de recherche Comprend une étude et une évaluation de l'efficacité du système de contrôle interne dans les banques , on s’est concentré sur le cas de la caisse nationale d’épargne et de prévoyance «banque» en Algérie , et cela car les banques sont considérer comme les entreprises financières les plus importantes qui opèrent dans le système bancaire , ce qui nécessite une surveillance stricte et efficace sur leurs activités afin d’assurer leur stabilité .

on se basant sur cela , une étude théorique et une analyse sur les règles de base des éléments généraux du système de contrôle interne des banques a été entreprise , ainsi que son efficacité dans le cas de la caisse nationale d’épargne et de prévoyance ainsi que la détermination des différents mécanismes et des différentes méthodes utilisées dans l'étude et l'évaluation de l'efficacité du système de contrôle interne des banques .

Mots clés

Contrôle, contrôle interne, système, système de contrôle interne, efficacité, évaluation, banques